تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي..

نسخ: محمد مظهر الفاروقي

لجلال الدين السيوطي

وقف لوجه الله تعالى
هذا الكتاب مالكه الفقير محمد مظهر العمري النقشبندي الأحمدي
نعمه الله بن رحمته وأسكنه فسيح جنته وقد جعل مقره بمدرسته
التي انشاها بالمدينة المنورة للفقراء النقشبندية المسماة
بالخانقاه الأحمدية وذلك سنة ١٢٩٣
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

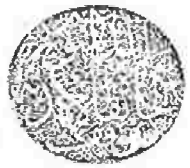

ورق ١٨٤
سطر ٢٥
٢٠٤

وكتاب البيان عن مسلم الاشعرية

وقف

ورق ١٨٦ سطر ٣٥

٢٩٦

ربّ يسّر وتمّم بالخير وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه مرصولة ومن رفع مقام الواثق ببابه واثقا مناه وسؤله واسبغ في زمرة احبابه من لم تكن نفسه بزخارف الباطلين معلولة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يرد الاخلاص شبابها الى الكهولة ولا كهولة الا على ساعدة مقبوله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من حد اتقاء اعدائه في الخافقين شدة ازمارها المطاوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي الاصول الكريمة والايجاد الأثرة اما بعد فان الحديث وزيع العقد منظم الفرائد شريف الذكر لا يعتريه الا كل جبر ولا يعرمه الا كواعن ولا تفتئ محاسنه على مر الدهور تتزين بها الباه قاموسه حيث وقفت بغيري بشاطيه ولم اكتف بورود بحاره حتى بقيت من طمه ومن شيه وقلت لمن على الارادة حمل (متمثلا بقول الاول ولسنا وان كنا ذوي حسب يوما على الاحساب نتكل نبني كما كانت اوائلنا تبني ونفعل الذي نعلوا) مع علمي بان الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلومه التي دونت لتعاونوا على البر والتقوى والفقه الذي مجتهداه نائي له الرفعة والتمكين والسنة التي عليها مدار فهم التنزيل والقرآن والغرائب التي يرتفع فائدته بكثرة السؤال ولا يصلح الحديث الا فان ان غيرة ذلك من علوم المعاني والبيان هي لبلاغة الكتاب والحديث شبان. وقد اكثرت في كل ذلك من مؤلفات وحررت فيها فوائد ومهمات ولم اكن كمن يخوض في الحديث بغير علم وقصارى امره كثرة السماع على كل شيخ ومجرد نظر يلتفت الى معرفة ما يحتاج اليه المحدث الا يحسن ولا مكترث بالبحث اما يضع او يجوز ثم ان الاوزاد بجمع الكتب وضن بها على طلابها فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا عاريا عن الانتفاع بمضامينها ان سئل عن مسئلة قال لم اسمع بها الى جوابها او ورثت له مسئلة في دينه لم يعرف خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن ان يزل في اعرابها فصار بذلك مضحكة للناظرين وعبرة للناظرين والله حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد قال ما قيدت في هذا الفن من فوائد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان بخاطري بيالي جمعها في كتاب ونظمها في عقد ليستضيء بها الطلاب فرأيت كتاب التقريب للنووي لنفع الاسلام لما اتفق ولي الله تعالى ابي زكريا النواوي كتابا جليل النفع وطلاقة وكثرت فوائده وغزرت للطالبين عوائده ومنع جلالته وعلا رتبته وتطاول هذه الازمنة من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الى الاتيان اليه فتأمل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فتوفي العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه وتحرير عاقله وبيانه مع ذكر ما بينه وبين اصله من التفاوت في زيادة او نقص او ايراد او اعتراض مع الجواب عنه ان كان وانضم الى ذلك فوائد جليلة لا توجد مجموعة في غيره وكان احد قيله كثيرة فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وحيدا ذلك الا لاحق بتاليف الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا ان خير ان تصلح ولسائر كتب الفن عموما والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه قمينا باجابة السائل احرى بان ينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والاخرى

صـ

[illegible] فيها فوجب الاعتناء بعلم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع العلوم
علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث ينقسم
بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها اخرى
فحقيقته الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي اليه من حديث واخبار ونحو ذلك وشروطها تحمل راويها الذي يرويه بنوع
من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة ونحوها وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة
والجرح وشروطهم في التحمل ذلك واداء واكاسباق واصناف المرويات المصنفات من المسانيد والجامع والاجزاء ونحو ذلك واما الدراية ونحوها
وما يتعلق بها حد معرفته اصطلاح احدها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم يقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وشروطه
السند والمتن وما يتعه معرفة الصحيح منها وغيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر في الغاريف له ان يقال معرفة القواعد
المتوصلة لحال الراوي والمروي قال وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الخ وقال الكرماني في شرح البخاري واما علم
الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده ومرتم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله وما اليه وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وحده الحد مع شرحه لعدم الاستيفاء غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محي الدين
الكافيجي يتعجب من قولهم ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث وزاد الشيخ قطب الدين
بن جماعة والطيبي هو اخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة واحترزوا اما من السند وهو الرفع وعما لا متن فيه كالاسناد الى الصحابي
الى قائله او من لم تتم له سنده اي معتمد فسيجيء الاخبار عن طريقها الذي سنده الاعتماد والحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه
وما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة
المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد واما السند بفتح النون فله اصطلاحات احدها الحديث الآتي تعريفه
في النوع الرابع من كلام المصنف اي الكتاب الذي جمع فيه السند الى الصحابة اي رووه ثم لزم مضمول الثاني ان يطلق ويراد به
الاسناد فيكون مصدرا كالسند للشهاب وسند العزيزي الى اسانيد احاديثها واما المتن فهو الفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني
قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام واخذه اما من الجامة وهي الباعدة في العمامة لان المتن غاية السند
او من متنت الكبش اذا شققت جلده ببضيته واستخرجتها فكان السند استخراج المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع من
الارض لان السند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله او من تمتين القوس اي شدها بالعصب لان السند يقوي الحديث بسنده وبيانه الحديث
اصله عند القدماء وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري الحديث
في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال التفتازاني الحديث اعم من ان يكون قول النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علمائنا الاثر مرادف للحديث فيطلقان
على الرفوع والموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث

وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وهذه مقدمة فيها فرعان الاول
في حد علم الحديث ومايتبعه الثاني في حد الحافظ والمحدث والمسند الثالثة الراوي الحديث
صحيح وحسن وضعيف فالصحيح من مسائل الاول في حده الثانية من مسائله اول مصنف فيه
ثم رتم الثالثة مما سألته الكتب المخرجة على الصحيحين الرابعة ماروى الشيخان باسناد المتصل
فهو المحكوم لصحته الخامسة الصحيح اتم السادسة ماروى في هذه الازمان حديثا
صحيح الاسناد في كتاب او جزء آه والحسن ما عرف مخرجه آه وهو قسمان احدهما والثاني
والحسن كالصحيح في الاحتجاج وان كان آه معنى ما في الصابيح من تقسيم الحسان
والصحاح فروع احدها فوائد تنبيهات فائدة الثاني اذا كان الراوي آه الثالث اذا روى الحديث
النوع الثالث الضعيف او سماه قال لقب خاص كالشاذ وغيرها كالموضوع النوع الرابع المسند
والخامس المتصل ويسمى الموصول السادس المرفوع السابع الموقوف فروعه احدها الثاني
الثالث الاخير فائدة النوع الثامن الاتباع التاسع المرسل فوائد النوع العاشر المنقطع الصحيح
فائدة النوع الحادي عشر المعضل فائدتان فروع احدها الاسناد العنعن الثاني آه
الثالث التعليق الرابع اه النوع الثاني عشر التدليس وهو قسمان الاول اه الثاني النوع الثالث عشر
الشاذ والحاصل النوع الرابع عشر معرفة المنكر تنبيهات النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعة
النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات النوع السابع عشر معرفة الافراد النوع المعلل ويسمى المعلول
والمعلل النوع الثامن عشر المدرج النوع التاسع عشر الموضوع المقلوب النوع العشرون مضطرب
النوع الحادي والعشرون من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق به النوع الثاني والعشرون
كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه النوع الثالث والعشرون كتابة الحديث وضبطه وصفة
رواية الحديث النوع الرابع والعشرون معرفة آداب المحدث فصل النوع الخامس والعشرون معرفة آداب طالب الحديث
فصل وينبغي للطالب ان يعتني بضبط شيخه ومن سمع منه آه فصل ولا ينبغي ان يثق
على سماعه وكتبه دون آه فصل ويشتغل بالتخريج والتصنيف النوع السادس والعشرون
معرفة الاسناد العالي والنازل آه النوع السابع والعشرون المشهور من الحديث آه الثامن والعشرون الغريب والعزيز
غريب الحديث وهو آه المسلسل وهو آه التاسع والعشرون معرفة مختلف الحديث وحكمه
هذا من اهم الانواع آه معرفة المزيد في متصل الاسانيد فروعه احدها الثاني الصحابي
عدول الثالثة افضلهم على الاطلاق ابوبكر وعمر ثم عثمان ثم علي ثم العشرة الذين سماهم
والجماعة الرابع اه الخامس لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا آه النوع الاربعون معرفة التابعين آه
النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر

المدرج

وبالتراجع وغيرها اخص وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بقيد التقييد وقد ذكر المصنف النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وانه نقل عن خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالمبرور وقال اثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى الحديث اثرا لتنبيه الناشئة في حفظ الفاظه والمحدث السيد الاول من مراتب الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد رواية واما المحدث فهو ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التعجيز اذا اوصى للمحدث تناول من عارف اثبات الحديث وعدالة رجاله لان ما اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن ابان مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن اربعة ويؤخذ عن من سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عن من يكذب في احاديث الناس وان كان يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من لا يعرف هذا الشان قال القاضي فقوله من لا يعرف هذا الشان مراده به اذا كان عنده ما يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هذا بد شيئ من الدين او نقص شيئ وقال الزركشي اما الفقهاء فاسم الحديث عندهم لا يطلق الا على من حفظ سنة الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحهم ومن التصر على السماع واحتج ابن الصلاح في تاريخه بسند له عن ابي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يدرك الفن بالاسناد جميعا والفقيه الذي يعرف الفن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف الفن والراوي الذي لا يعرف الفن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ ابو شامة علوم الحديث الان ثلاثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها ونقطها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجاله وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مرماه وغايته كفيه المشتغل بالعلم ما صنف في والف فيه من الكتب فلا فائدة الى تفصيل ما حصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه ونظريته وطلب العلو فيه بالرحلة الى البلدان والمشتغل به مشتغل بما هو الاهم من العلوم النافعة فضلا عن الجل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا بد له من البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بالشرف البشر قال ومما يزهد في ذلك ان فيه يشاركك الكبير والصغير والعدم والعالم والجاهل والعالم وقد قال الاحسن حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ وقال انسان لابي احمد اسكت فانك ان فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وانا فاتك مثل هذا الفن اخاف ان لا تجده انتهى قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد انكره العلامة ابو جعفر ابن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالعمل كذلك في الفن الاول، ان فرقة الحديث وغيرها لا يحسن كم صنف فيه بل لو ادعا مع ان التصانيف فيه اكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما بعد بل ذلك هو الواقع فانا كذا الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه الرواة الى الاول فمن اخذ خاملا السقيم بالصحيح والعدل بالمجروح وهو لا يشعر قال ناهيك ان كلا منهما في علم الحديث ثم لا شك ان من جمعهما

متن

قوله الاول والثاني والثالث

حاشية

حاز القدح العلي مع تصوره فيه اذا دخل بالثالث ومن اخل بها فلا حفظ له في اسم الحفاظ ومن احرز الاولة ودخل بالثاني كان جديرا
من اسم المحدث مرقاة ومن احرز الثاني داخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث وكان فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقي الكلام في المحدث
ولا شك ان من جمع ذلك مع الاوليين كان اوفر قسما واجل قسما ومن اقتصر عليه كان اخس حظا وابعد سقطا فمن جمع الثلثة
كان نقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منها كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ولا حظ له
في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى
وفي مصون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلا حفظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان
السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعيد السمعاني بسنده الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة
يقول من لم يكتب مئة الف حديث املاء لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جمعة النفيلي قال سمعت
هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والمعنى ان الحافظ احض وقال التاج السبكي في كتابه معيد
النعم من الناس فرقة ادمنت الحديث فكان قصارى امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترقيت الى مصابيح
البغوي وقفت اعلى همتها فقد وصل الى درجة المحدثين وما ذاك الا لجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرنا معشار
الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من السنن مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط
فان رمت بلوغ الغاية في الحديث فاترك عنك ما اشتغلت به مما مع الاصول لابن الاثير فان صحت اليد كتاب علوم الحديث
لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووي وبحرك الى حج ينادي من اشتراك هذا المقام بحديث
الجوزي وغيره المصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرنا لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث
من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ من ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب
الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذه العدة الف جزء من الاجزاء الحديثية
هذا اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والاسانيد
كان في اول درجات المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء وقال في موضع اخر منه ومن اهل العلم طائفة
طلبت الحديث ورحلت فيها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من السموع والنازل وهؤلاء هم المحدثون
على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه في تحصيل الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه ولا يتعلق
كثيرة باكثر من ان حصلت جزء ابن عرفة من سمعين شيخا وجزء الانصاري من كذا وكذا شيخا وجزء
البطاقة سبعة ابي مسهر وانما ذلك وانما كان السلف يسمعون فيقرؤون فيحيطون ويفسرون
ويحفظون فيعلمون ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في هذه الطائفة ما حفظت
من هؤلاء الا ان يسمع ليروي فقط فليعلم ان بنقيض قصده وليشمر له الا بعد سترة سنوات وليبتعين

مضغة في الانسان وعبرة بين المحدثين شرايطيعن الله على قلبه ثم قال فهل يكون طالب من طلاب السنة
يتهاون بالسماوات او يتعاطى تلك القاذورات واخس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الفتيا
فان تزلفت هذه المنقصة الى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح وان تفاني سرقة الاجزاء
او كثيرا الاوقاف فذاك امر بيت محدث فان كل نفسه بتلويث اوقيادة تقدمت له الافادة وان استمل من العلم
قسطا تقاذفته مهانة وخيطال ان قال فهل من مثل هذا الغريب خبرا كثر الله منهم انتهى والبعض شعر
ان الذي يروي ولكنه لا يجهل ما يرويه واكياب بكعبرة شنيع امرها شفى الاراضي وهي لا تشرب
وقال بعض الظرفا في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة والمجبرة يمشي ومعه اوراق ومحبرة معه احمار
يدور على شيخ ويجيز له لا يعرف ما يجوز ولا يجيز ومحدث قد صار غاية علمه اجازة ويحيا من التسلي
وفلانة تروي حديثا عاليا بين الانام ملقب بسالي وعلوم دين الله بادت بجهرة وحدان ما فيه طلي بسالي
وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سال الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل
جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى اهل العرف فقلت واما اهل العرف قليل جدا قال اقل ما يكون ان يكون
الرجال الذين يعرفهم ويعرف اسمائهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت اهذا
عزيز جدا في هذا الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال ما رايت مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال وابن
دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة وكان ابن الزبرقان المزي فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو
الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني في الاسانيد وكان في المتون اكثر كما جل الفقه والاصول وقال الشيخ
فتح الدين بن سيد الناس واما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواته وطالع
عن كثير من الرواة والروايات في عصره وتعين في ذلك حتى عرف فيه حفظه واشتهر فيه ضبطه فان توسع
في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله
منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن بعض النقدين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين
الف حديث في الاملاء فذلك بحسب ان مستهم انتهى وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا النصل
العراقي فقال ما يقول سيدي في الرجل الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان اسمه قيل ان يسمى حافظا وهل يتباع
بتقصير بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك لتقصر مانه اما لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف
باختلاف غاية الذكاء في وقت الباوغ به ضبط الحافظ وطلبته في وقت اخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة
الذي يصفه بذلك وكلام المزي فيه ضيق بحيث لم يسلم ممن رآه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح
فهو استقال بان يشترط بعدم معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما وفق فلا شك ان جماعة من الحفاظ

المتوسي

المتقدمين كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة والتابعين فكان نظره في ذلك الزمان اسهل باعتبار تأخر الزمان فان الكتبي يكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى فلهذا لم يحتج فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد او معرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره والخلاف العلماء واستنباط الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكرنا فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روي عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ وغيره احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد الرحمن بن خلف النسفي سألت ابا علي صالح بن محمد قلت ليحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده معرفة قلت فعلي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف وعاد يحكي في حفظ الحفاظ قال احمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال ابن بشار الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث صحيح مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الائمة يحفظ خمسمائة الف حديث سمعت ابا جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله ابن دارة يقول كنت عند اسحاق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة الف فكيف وجدان العتق يعني ابا زرعة قد حفظ سبعمائة الف قال البيهقي اراد ما صح من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مائتي الف حديث هل حنث قال لا قيل له احفظ مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلاثمائة الف حديث وقال ابو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقرآت قال الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت باصبعي من صلبي مائة الف حديث وسمعت ابا بكر الكبير يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان اسحاق بن راهويه يملي سبعين الف حديث حفظا واسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوادا في بياض الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فلم يحفظ الحديث اسحاق بن راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت اسمع شيئا لا احفظه

وكأني انظر الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين الف حديث في كتبي وأسند عن ابي داود المخرمي قال سمعت اسحاق بن راهويه يقول كنا في انزال مائة الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها وأسند للخطيب من محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحاق بن راهويه يقول اعرف مكان مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث من ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث مزوجة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي لداود بن عمرو الضبي والد وكيع كم يعد لكم اسماعيل بن علية هذه الاحاديث يحفظه قال نعم قال ما رايت معه كتابا قط قال له لعله كان ما فظا كم كان يحفظ قال شيئا كثيرا قال اكان يحفظ عشرة الاف قال اي والله ثم قال الاف وعشرة الاف وعشرة الاف فقال الي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد ابن هارون احفظ خمسة وعشرين الف حديث باسناده وكلامه واحفظ للشامين عشرين الف حديث وقال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال الآجري كان عبد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث الثالثة قال شيخ الاسلام اول من صنف في اصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين ثلاثة كتابا سماه الكفاية وفي آداب الراوي كتابا باسماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقد فاق من فنون الحديث الاوفر صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع من تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه الاسعاد للحديث بحمله وغيرذلك الى ان جاء الامام الحافظ في الحديث ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فحذب فنونه واملاه شيخا شيخا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها فوائد كثيرة جمع في كتابه ما تفرق في غيره فاهذا عكف الناس عليه فاختصره وناظمه ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومستوفي قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان منه وما يختص بكيفية النقل والاداء وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب متداولة في هذه الاعصار وهذه الاعصار ان تحصيله والوقوف الى طالبيه اهم من تاخيره ذلك الى ان تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم الصلاح وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة كثيرة والتبريزي والطيبي والزركشي الرابعة اعلم ان انواع الحديث كثيرة جدا لا تعد قال الحازمي في كتاب العجالة في علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل لو تفرغ الطالب عمره لما ادرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح منها وتبعه الصحة وستين وقال وليس شيء آخر

المكان في ذلك فانه تابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا يحصي احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون
الحديث بعضا ما رما من حالة منها ولا لسلة الا وهي بعد ان تفرد بالذكر واحدها فاذا هي نوع على حياله
انتهى قال شيخ الاسلام وقد اخل بانواع مستعملة عند اهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمرد
والثابت والصالح وصفا في صفات الرواة اشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه وكمن اتفق اسمه واسم شيخه
وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجده او اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك الباقيني في هاتين الرسالتين
جملة انواع اخر غير ما ذكره وسيأتي الحاق كل ذلك انشاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام انواع في ضمن نوع بل كان
اغلب ما ذكر كذكره في نوع المعضل احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان او زادها ابن جماعة وذكر العزيز والمشهور
والمتواتر في نوع واحد وهي اربعة ووقع له عكس ذلك وهو تعدد انواع وهي متحدة والمتتابع له في كل ذلك وسيأتي
بيان ذلك انشاء الله تعالى وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود قال اخبرني شيخنا شيخ الاسلام
والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر ابن رسلان البلقيني ونور
اجازة منهم كلهم عن ابي اسحاق ابراهيم بن احمد التنوخي اذا ابا الحسن بن العطار الدمشقي اخبرنا قال اخبرني
شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي بسم الله الرحمن الرحيم ان ابتدئ املاء الا قوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وتصديب
النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في
تفسيره من طريق جعفر ابن ساقر عن زيد بن المبارك الصغاني عن سلام بن وهب الجندي عن ابيه عن ابي هريرة
عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من
اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد
وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكريم بن العلاء بن عمران عن ابيه عن عمرو بن ذر عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح
وهاج البحر واصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يستقى اسمه
على شيء الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وابو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل
بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن معمر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى ابن مريم اسلم امه
الى الكتاب لتعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما بسم الله قال المعلم لا ادري فقال له
عيسى الباء بهاء الله والسين سناؤه والميم مملكه والله الالهة والرحمن رحمان الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الآخرة
وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا او من الاسرائيليات لا من المرفوعات وروى ابن جرير

من طريق بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية والعبودية على خلقه
اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن احب ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب ان يضعف
عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك لم يسمع من ابن عباس وا[ابن] جرير عن العرزمي قال الرحمن لجميع الخلق
الرحيم بالمؤمنين واسند ابن ابي حاتم عن جابر ابن زيد قال الله هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا احد يسمى الله واسند ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم اجد ان يسمى به
غير ممنوع ابن ابي حاتم واسند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه شيئا تبارك
وتعالى وجملة الآثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسملة لله در روى الثعالبي في فقه
واللديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في الادب بسند رجاله ثقات وكلمة منقطع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمد لله راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط بسند ضعيف من النواس بن سمعان
قال اسرعت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ردها الله علي لاشكرن
ربي فرجعت فقال الحمد لله فانتظروا هل يحدث صوما او صلوة فظنوا انه نبي فقالوا له فقال الم اقل الحمد لله وروى
ابن جرير بسند ضعيف عن الاكوع بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين
فقد شكرت الله فزادك الله واسند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو التكريه الا ستثناء لله
والاقرار بنعمه وابتدائه وغير ذلك واسند ابن ابي حاتم من طريق احسن منه عن ابن عباس قال الله
كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري
مرفوعا الحمد لله تملا الميزان واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان
والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله وروى ابن حبان
وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد
والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد الفتاح صيغة مبالغة من الفتح
بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين الفتاح صيغة مبالغة من الفتح
بمعنى الكشف والاعلام وشيباني في الف الناس والاربعين في اثر مسلسل من علي انه الذي يبدا بالنوال
قبل السؤال ذو الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه في آيات وفسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم
بذي السعة والغنا والفضل والامتنان الذي من علينا بالايمان بين هدانا اليه ووفقنا له وفضلنا بذلك
وهو الاسلام على سائر الاديان كما وردت بذلك الاحاديث الشهيرة ومحي بتحميده ومثيله عبده ورسوله
محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان اي الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة

لعيسى

بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر المصرصنا اربع صفات من اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد ١٠
في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا ان حبيب الله ولا فخر ورواه احمد وغيره من حديث ابن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا وان صاحبكم
خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مرية وقيل المحتاج وقيل
الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه وقيل الحاجة اليه واصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من
الشهادة والعصمة وتهيئة اسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكرام على ان درجة
المحبة ارفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة وابنيها
واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من اشرف صفات المخلوق اسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال
ليس شيئ اشرف من العبودية ولا اسم اشرف للمؤمن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
وكان اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به
واسند عنه ايضا قال العبودية اتم من العبادة فالاولى عبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودة
وهي لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة انه ملكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني
اليك اتريدان اكون نبيا يجعلك او عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك يا محمد فقال بل عبدا رسولا فالاشرف من
الرسول انه انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر فنبي فقط ومن جزم به الحليمي وقيل وكان
معه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن فنبي فقط وان امر بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل هما بمعنى
وهو الاول ثم الاجماع على ان الله صلى الله عليه وسلم مرسل الى الناس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب
والرازي والسبكي في تفسيريهما ونقله المتاخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال
الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واختار الباوردي والسبكي انه مرسل الى الملائكة ايضا وهو اختياري وقد الفت
فيه كتابا واما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية وخصصته بالمعجزة المستمرة الى القيام
والمعجزة المستمرة على تعاقب الازمان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء نبي
الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيمة اي اختصصت من بينهم بالقرآن المعجز البرهان المستمر اعجازه الى يوم القيمة بخلاف سائر
المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كل واحد اختلف الى المواقف
اي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا افعله ما اختلف اللوان الواحد تلاة بالقصر وما تكررت وكله وذكر وتعاقب
الجديدان اي الليل والنهار ايضا قال ابن دريد اذا ما استوليا على مرجديد ادناه

للبالي وقيل هما الغداة والعشي وادخل المصنف الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على انبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الطبراني وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم ان الصدقة انما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني انكم في خمس الخمس ما يأمركم او ينهاكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا اخويهم بني نوفل وبني عبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما ويقاس بذلك آل الباقين وتعبير المصنف عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة بالسنة قاله قتادة والحسن وغيرهما انما بعد ان بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسنده الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري فان علم الحديث من افضل القرب جمع قربة اي ما يتقرب به الى رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الخلق وآل الاولين والآخرين والشيء يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اول ما فتر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم الحديث اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب علوم الحديث الشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح وهو لقب ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود واسرد على ايضاح العبارة والله اكرم الاعتماد واليه التفويض والاستناد الحديث فيما قال الخطابي في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند اهله الى ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني في الحسن والرد ولا حاجة الى تقسيمه لانه كالترجيح بين افراد ما اعترض بانه سيأتي ايضا ذلك فيه وايضا الاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره واجيب بان الشائع الاصطلاحي الثاني قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو لا مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم ينوع انواعا واما لم يذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة حديثا اصلا انما يزعم واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح قال العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود

في كلام الشافعي البخاري وجماعة وكان الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام فقه فتبعه ابن الصلاح
قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من العام الذي اريد به الخصوص اي اكثرهم والا عظم والذي
استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم تنبيه قال ابن كثير وهذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في
نفس الامر فليس الامر كذلك وان كان بالنسبة الى اصطلاح المحدثين فهو بينهم عند اكثرهم من ذلك وجوابه ان المراد
الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة الاول الصحيح وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام
واستعمالها هنا مجازا واستعارة تبعية وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بعدول عن قول ابن
الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر واشمل للمرفوع والموقوف بالعدول الضابطين جمع باعتبار
سلسلة السند اي بنقل العدل الضابط من العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اولى
من عبارة المصنف اذ قد يتوهم ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل وكان الاخصر ان يقول
بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تتفاوت من الاسهاب من غير شذوذ ولا علة
خرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله وبالثاني ما نقله مجهول عينا او حالا
او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الغلط او بالرابع والخامس الشاذ والمعلل تنبيهات
الاول من الخطابي الصحيح بانه ما اتصل سنده ولم يعدل ناقلته قال العراقي لم يشترط ضبط الراوي كالسلامة
من الشذوذ والعلة قال وكذلك ان ضبطه لابد منه لانه من اكثر الخطأ في حديثه وخرج اسقط الترك قلت الذي
يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل وعدالته فرقا كما ان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال
في حقه عدل اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال
ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء وقيل ان اشتراط
نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي كان من كثرت
منه المخالفة وهو غير الضابط اولى وأجيب بانه في مقام التبيين فاراد التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي
واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد
الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول
الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يضعف في علم الحديث انما يذكر الحد عنده اذا لا عند غيره من اهل علم آخر
وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح ما يشترطه المحدثون لا يضر المحدث ولذا قال
ابن الصلاح بسلامته فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة
بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل

فان قيل بقي عليه انه يقول ولا انكار وجوابه بان المنكر عند الصلاح هو الشاذ سيان ذكره معه كما يرويه غيره او لا وحالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى الثالث قيل لا يتضح مراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نزهة ثلاثة اقوال احدها مخالفة الثقة لاجرح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين والظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معللا فما المانع من الحكم بصحته فيرد بمخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح راجح قال ولم ار في ذلك عن احد من ائمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالنكارة والحال موجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحيح ما مثله ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما من ذلك الفاظ اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن في اشتراط سكوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري كيونس ومعمر وابن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذيب وشعيب وغيرهم عن الزهري وذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان الخالف الراجح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة بعد ذلك نظر اذا وجدت الشروط المذكورة او الحكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روي حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه كان الاولى ان يقول وعلة قادحة واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ وذكر علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وباوضح خفية وقد ذكر العراقي في ضابطه الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه واهمل الصنعاني وبدر الدين بن جماعة الامرين وفي الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يجب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فاذا العلة اعم من ذلك الا انه اورد عليه التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحيح وهو غير داخل في ضابط الصحيح وكان الاعتذر بتاتي العامل له بالقبول قال به منهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال

ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن مالك يصح بمثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان الامة تلقته بالقبول قال في التمهيد روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا اربعة ومشرون قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء اجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل ذلك بحديث في الامة وبيع الشعر وفي ماشي درهم حمسة دراهم وقال ابو الحسن بن القصار في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واجيب عن ذلك بان المراد بالصحيح لذاته لا لغيره والوارد من قبيل الثاني التعارض اورد ايضا المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجتمع فيه هذه الشروط التابع قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بل من قسمين احدهما الذات والآخر باعتقاد وكان ينبغي ان يعتنيا بالصحيح لغيره وبينه على انه قسمان كذلك والاقتصار على تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه ضده فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله فايدتان الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على انه اعتمد الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا اصح الصحيح في نقل الاقوال شيخ الاسلام ولم يتبين لي اخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلام غيره متقدما صححه بذلك والا فالنظر الثابت في السلامة من الشذوذ باقي قال ثم ظهر لي ما خذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه والثانية بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة بالطلب المخرجة عن الجهل المرسل تميز زائد على ذلك قال عبد الله ابن عون لا يؤخذ العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابن الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تعريف صاحب التدريب الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنى بها عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار ضبط صدر ومنها قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال كما شرط الضبط فيمن ذلك اذا المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية تدل على كونه ضبط ما رواه فيؤيد ما ذكر السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وانما يعرف بالامام والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معللا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكروه افهم

* صححه ابن البخاري صحيح حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

والمذاكرة وغيرها ومنها ان بعضهم اشترط عليه بعان الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه ان في الضبط كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته ومنها ان ابا حنيفة اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند الخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها اشتراط البخاري شهرة السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد الى انه شرط للصحيح بل الاصحية ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي حكاه الرازمي في شروط الائمة عن بعض متاخري الحنفية وحكاه ايضا عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من مثل كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره والعجب من ذلك ما ذكره الرازي في كتاب ماله يسم الحديث جعله شرط الشيخين في صحيحيهما الا لا بد خلا فيه لا ما صح عنهما وذلك مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة ولو تامل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لا بعد وقال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري من حديث الاعمال انفرد به عمر وتفرد به علقمة عن محمد بن ابراهيم عنه وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم وتفرد به عن يحيى بن سعيد من بعد من رواته وايضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر الناس بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين واذا لم يكذبوه ولا عندهم ثقة فلربما تهم بما لم يسمعوه فطالما يكذبوا عليه انتهى وقد قال باشتراط ما ذكره ابن رجاب في شرح التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن علية وهو من الفقهاء المحدثين الا انه يحمل قوله على الاستحباب لما ذكره ابن الاعتزال ومثله الشافعي يرد عليه وحكى عنه وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر او عضده ما وافقه ظاهر الكتاب او نا هر خبر آخر او كان منتشرا بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسن البصري في المعتمد الى الاسناد

ابو عوض

ابو نصر التمار عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة والمعتزلة في رد خبر الواحد بحجج منها قصة ذي اليدين
ركون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في ذلك وتوقف الصديق في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة
ونضمة عن هذين توقف في خبر ابي موسى في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين
فانما حمله التوقف في خبره لانه اخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع الى قول فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا
حد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك وقد على الاحاد
من القبائل فارسله الى قبائله وكانت الحجة قائمة باخبارهم مع امتناع استقرار العدد وانما قصة ابي بكر فلم توقف
ارادة للزيادة في التوقف وقد قبل خبر عائشة في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قصة عمر فانه اما موسى لخبره
بذلك الحديث عقب انكاره عليه مجموعه فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبره بعد عوني وحده في اخذ الجزية من المجوس
وفي الرجوع من البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك ابن سفيان في توريث امرأة اشيم قلت وقد استدل
البيهقي في الدخول على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ سمع
منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبلوا القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث الصحيحين عن انس ان القائم انس ابا طلحة فلانا وفلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا
وما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث
ارساله عليا ليقف بامل سورة براءة وبحديث ابن يزيد شيبان كنا بمرفقة فاتانا ابن مربع الانصاري فقال ابو موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان اكل فليتم او يامكل فليتم
الحديث وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان تقيض هذه الدعوى فقال اما رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا توجد اصلا وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط
في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم
بسبعة عن سبعة الشيخ واذا قيل هذا حديث صحيح فهذا معناه كما ياتي ما الاصل سنده مع انا وصاف المذكورة
فقبلناه عملا بظاهر الاسناد كما انه مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة منذ قال ان خبر الواحد
يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل الحديث ومزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وراه نازعه فيه الاستاذ
بعدم وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر عن جميع اكثر اهل الحديث وابن حزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية

ابو موسى

ذلك بشرط ان يكون في اسناده امام مثل مالك واحمد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق في التبصرة عن
بعض الحمد ثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اما اذا اخرجه الشيخان او احدهما فسيأتي الكلام فيه
واذا قيل هذا حديث غير صحيح لم يقل ضعيف لكان اخص والحسن من دخول الحسن فيه فمتى قلنا لم يصح اسناده
على الشرط المذكور لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ والمختار انه كما يتبعض في اسناد
معلقا
انه اصح الاسانيد لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعض وجودها على درجات القبول
في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكثير في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عنده استقراء تام
وانا ارجح كل منهم بحسب ما قوي عنده وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن
سعيد الهمداني سمعت محمود بن خيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح حدثكم هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقال ابن عيينة
علمنا احمد قال احمد بن سعيد فقال انا فاخرج هشام بن عروة من العراق عن الفاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اقسم احب اليك قال الاسناد قال لاهل ابيه عن عائشة
احب الى من ان اقول احاديثهم يتدافعون فالحكم على اسناد معين باصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال
شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر التفقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي يرجح اتقانه وان لم يتهيأ ذلك
على الاطلاق فلا يخلو الناظر فيه من ان لا يكون مجموع ما نقل من الائمة في ذلك يفيد ترجيح الزائم التي حكم لها
بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احد منهم تنبيه عبارة ابن الصلاح ولهذا ترك الاسناد عن الحاكم لاسناد حديث
باصح على الاطلاق قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال
حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون الحديث كذلك لجواز ان
يكون ما خالف الائمة الا في الحكم على الاسناد دون المتن وكان المتصل عندهم فقد لذلك لكن قال شيخ الاسلام سيأتي ان من لازم
ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث
الذي رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرد في مسنده به غيره فيكون اصح الاحاديث على رأي من ذهب الى ذلك قلت
وقد جزم بذلك العلائي في نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا وقيل لتجتمعا معا
ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه صحح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين التابعي عن عبيدة بفتح العين عن علي
ابن ابي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب لان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن
ابن سيرين وابن المديني قال عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها اسليمان الاعمش عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو مذهب ابن معين صحح به ابن الصلاح وقيل
اصحها الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح

عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق وقيل اصحها مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
وهذا هو قول البخاري ومسند العراقي به كلامه وصواحب تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب وروى
الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي "ان زرعة ليس ذا من عدة عن عدة عن وجيهة انما يرفع
الستر فتنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر نعماً هذا قيل عبارة ابن الصلاح
وبنحو الامام ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
واحتج باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على ذلك ان اجلها
رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث
الامام احمد وتسمى هذه الترجمة بسلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث
واحد وهو في الوافع (سبعة احاديث بعضها وساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها
ولا خارج السند اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشيخ رحمه الله بقراءتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن
العرضي اخبرتنا زينب بنت مكي ح واخبرني عاليا مسند الدنيا على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحجابي
مكاتبة منها عن ابن الصلاح بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث
عنه قال انا ابو علي الرصافي ابنا هبة الله بن محمد انا ابو علي الهبري انا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا
محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا اخرجه البخاري معلقا من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث مالك الا النهي عن حبل الحبلة
فاخرجه من وجه آخر تنبيهات الاول اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي في رواية ابي حنيفة
عن مالك ان نظرنا الى الدلالة وابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح
فاما ابو حنيفة فصحيفة روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي
واما القعنبي وابن وهب فان تقع رتبتهما عن رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رواه بخطه رواية ابي حنيفة
عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه وفي الجزء ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة معروضة
في ذلك قال ثم وذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة
فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك واما اورده الدارقطني والخطيب لروايتين وقعتا لهما
عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية
عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد

قال الامام احمد انه سمع الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة قال لاني رايته فيه
ثبتا فعلل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما
قال فهم اطلاق ابن المديني ان العنبري اثبت الناس في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق
تلك المقالة لانه العنبري مات بعد الشافعي بمدة ويؤيد ذلك معارضة هذا القائل بمثلها فقد قال ابن معين
مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة ما سمع كثيرا من الموطا من لفظ
مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه وأما ابن وهب فقد قال عنبر واحد انه غير جيد
النحل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواة عن مالك فهم كانوا الزم له قال والعجب من تردد
العنزي بين الاولية والاتقنية وابو منصور انما عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعي اجل من هؤلاء لما اجتمع
فيه من الصفات العلية الوجبة تقديمه وايضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان
اكابر المحدثين يقرنه فيذكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبينها لهم ما اشكل ويرفع عنهم ما غامض
فيقولون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد كلام ابن منصور في هذا الفصل
نظر لان المراد ترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فزيادته فيه سواء
من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث ويتم ما عبر به ابن منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به
اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي فالقيام على هذا
مقام تامل وقد نوزع في احمد بمثل ما نوزع ان الشافعي مات زيادة الممارسة والملازمة لشيخه كالربيع مثلا
ويجاب بمثل ما تقدم الثاني ذكر الحسن تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال
حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب يعني عن شيوخه هذا عبارة شيخ
الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا
اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة
عن ام سلمة ثم نقل عن ابن معين واحد ما سبق منها وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ليس اسناد اثبت من هذا الاسناد وذكر الخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى
هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وقال خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع
عن ابن عمر قلت كان منصور واعمش وابن عيينة من ايوب فيما لك فقال ابن حجر فلاحمد قولان وروى الحاكم في مستدركه
من اسحاق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر

وهذا يشعر بجعل اصح اسناد ايوب عن نافع عنه وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن
اسنادا من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي سلمة عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعجلي اربع اسانيد واحسنها
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال الشافعي اقوى الاسانيد التي
يروي فيها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين
ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة الثالث قال الحاكم ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد بعمل
اهل الحديث خصوص بان يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا اولا يعم قال فاصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده قال ابن حزم اصح حديث يروى في الدنيا من عمر الزهري
عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي
قال الدارقطني تفرد به جعفر ثقة عنه عباد قال الحاكم وافقه من نقلها وفيها نظر فان الضبعي في جده ان عاد الى جعفر فجده علي
لم يسمع من علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي في العلل عن سليمان بن داود انه قال في رواية الامج
عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عنه ورد في نيل البخاري بالزيادة من الامج عنه وحكى غيره عن ابن المديني ان اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن
ابي هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم منها قال ابن سيد الناس هذه ترجمة
مستحيلة بالذهب قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارقطني قول آخر واصح اسانيد ابن عمر
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا احيانا يرجع
فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرف بحديث انس من الزهري ولهما من الرواة بمامة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل
حماد ابن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال البزار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد وقال احمد
بن صالح المصري اثبت اسانيد اهل المدينة اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن سفيان عن ابي هريرة قال الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واثبت اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث ابن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابن المنير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الضحاك قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح بعض المتقدمين رواية سعيد
بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من
هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الهادي ابن سويد عن علي وكان جماعة كابن معين
ملوه بالجبان شيئا حتى قال مالك اذا خرج الحديث من الحجاز انقطع غائصه وقال الشافعي اذا لم يوجد الحديث في الحجاز اصلا ذهب

آخر الحديث عن سعد بن ابي وقاص وصح كما في الروض المعطار

نخامه حكاه الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا
مالريد الا فضيحتك وقال سمعت قتيبة يجيب به ابي ثابت ايخالم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال بل اهل الحجاز وقال الزهري
اذا سمعت بالحديث العراقي فارع به ثم ارع به قال طاوس اذا حدثك العراقي بمائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة
اذا حدثك العراقي بالف حديث فالق تسعاية وتسعمية وكن من الباقي في شك وقال الزهري انا في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال
ابن المبارك حديث اهل الحرمين اصح واسانيدهم اقرب وقال الخطيب اصح طرق السنة ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان الشاذ فيهم
قليل والكذب ووضع الحديث منهم مزيل ولاهل اليمن روايات جيدة وفيها صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجازيين ولاهل
البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع الكثرة والوفور مثلهم في الكثرة غير اوراياتهم كثيرة للدخل
قليلة الشاذة من العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما اسنده الثقات فانه صالح وقد يطلق
ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع
قال ابو بكر البرديجي اجمع اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالك
وابن عيينة ومعمر والنزمذكور وعقيل مالم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجري هذا
الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب وشذوذ فوائد الاولى
تقدم عن احمد ان اصح المراسيل عن الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال
شيخ الاسلام في امالية انه لم يحدث به او حدث به وانقطع الثانية جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت
في المستدرك لاحمد والمرويا بالتراجم الخمسة التي حكاها الصحة وهي الاطلاقة وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي القيدة ورتبها
على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اخذ كتيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها بتلك التراجم
وزاد ايضا جملة من الاحاديث على شرطها لكونه تقيد بالكتابين المعزو الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة تتبع سلسلة
الاسناد مع الاختصار والبالغ الوقوف ان يتفرغ ما وقع في مجموع الاحاديث الخارجة عن جميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب
ويتم ايضا التراجم الزيدية ما فيه لجاء كتابا حافلا جامعا للاصح الحديث الثالث مما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث المكتوبة
كلها اصح شيئ في الباب كذا وهو موجود في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال العراقي في الاذكار لا يلزم
من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في هذا الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحيته وقاله ضعفا زين الدين
عقب قول الدارقطني اصح شيئ في فضائل الصوم فضل الجهاد الله احد واصح شيئ في فضائل الطعام فضل صلاة التسبيح
ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي في نوع المسلسل الرابعة ذكر الحاكم هنا والباجي في مصطلح الاصطلاح اوهي الاسانيد
مقابلة لاصح الاسانيد وذكر في نوع [illegible] وسياتي انشاء الله تعالى الثالثة من مسائل التصحيح اول مصنف
في الصحيح المجرد صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند محمد

بن اسمعيل

بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا لمختصر الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت
تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة وكانت الكتب قبله مجموعة من رجالها الصحيح
بغيره وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم وكانوا كرهوا
اولا من كتابتها كما ثبت في صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقرآن ولانه كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلماء في الامصار
وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دونت عن وجد با قوال الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج
بمكة وابن اسحاق او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي
بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي وابن جرير وكان هو كاد في عصر واحد
ثلاثين رجلا ايهم اسبق وتدوين ابن ابي ذيب بالمدينة موطا اكبر من موطا مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال كانت
معه بقية قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة لجمع الابواب اما جمع حديث في باب واحد فقد سبق اليه الشافعي فانه روى
عنه انه قال هذا باب من الفقه جميع وساق فيه احاديث مرتلة الذكر من بين كثير من اهل عصره لانه راى بعض الائمة لم يفرد
احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المائتين فصنف عبيد الله ابن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف
مسدد البصري مسندا وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم انتشر الائمة
آثارهم فقل امام من الحفاظ الا صنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان ابن ابي شيبة ونحوهم انتهى
قلت وهؤلاء المذكورون في اول من جمع كلهم في اثناء المائة الثانية واما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على راس المائة
في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ففي صحيح البخاري في ابواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر ابن حزم انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ اكتب
لعمر بن عبد العزيز الا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه الى آخر ما في فتح الباري يستفاد من هذا ان اول من
دون الحديث النبوي ثم اعاد اما اول من دونه يا مر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري تنبيه قول المصنف المجرد زيادة على ابن الصلاح
اعترض بها على ما اعترض عليه به من ان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب ان مالكا لم يرد
الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر ثم ليس الصحيح اذا وقع في المتابعات
كما يحسن هذا جوابا بالوجود دليل ذلك في كتاب البخاري وقال الشيخ لا يسلم كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على انه انتقد عليه
من لا يحتاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما الا على الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في البخاري
حركة ذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا لقصد التصنيف انتهى ذكره في موضع آخر وهو صحيح
واما قصد التنويع الخاص على غير شرط ليخرجه عن موضوع كتابه وانما ذكر ما ذكر من ذلك تنبيها واستشهادا واستيناسا ليس كغرض

آيات وفيه للدارمي نسيان عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف المواضع التي يعلق
بصيغة احد الدارمي نسيان الكلام فيه في نوع السند عند ذكر المسانيد ثم قال البخاري في تصنيف الصحيح مسلم ابن الحجاج تلميذه قال العراقي
وقد اعترض هذا بقول ابن الصلاح لعله ابتدأ في تأليف مسلم ابن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس وماتين وهذا تصحيف انما هو
خمس بزيادة الياء السوداء الا في سنة خمس كما ان مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة اربع وتسعين ومائة
وهو اصح الكتب بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح واما ما رويناه عن الشافعي رحمه الله قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا من كتاب
مالك وفي لفظه ما بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحهما اي المتصل فيه دون
التعاليق والتراجم وكثيرا ما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية ونحو ذلك وقيل مسلم اصح والصواب الاول
وعليه الجمهور لانه اشتد انتقاد رجال اكثر من ذلك من وجوه احدها ان الذين انفرد البخاري بالتخريج لهم دون مسلم اربعمائة
وبضعة وثلاثون رجلا لكلام فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون نفسا
فيهم بالضعف منهم مائة وستون ولا شك ان التخريج عن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك قادحا
ثانيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم سنة كثيرة اخرجها او اكثرها
الا رجلا مكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه وعمارة بن ثابت وغير اولئك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعلم
وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من رديئها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم
عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة
الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثبت وطول الملازمة اتصالا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه
الطبقة اصولا كقرين والدارمي خامسها ان مسلما يرى ان المعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقاء والبخاري
لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما اخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب اصلا لاجل سياق راو من شيخه
لكونه اخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها ان الاحاديث التي استدركت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة احاديث كما
سيأتي ايضا اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ولا شك ان مثل الاستدراك فيه ارجح مما اكثر وقال المهلب في شرح البخاري
مما يصلح ان يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واحذق بصنعة الحديث ودقائقه وقد انتخب
عليه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم وامرف بصناعة
الحديث وان مسلما تلميذه وخرج به ولم يزايله حتى مات وينتهي اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم
ولا جاء وتنبيه مما رجح ابن الصلاح وروينا عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم
فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يزد به غير الصحيح

فاد ليس في

فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فلهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم
ارجح منه بالرجوع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح بمعنى فهو مردود على من يقوله اشترى قال شيخ الاسلام ابن حجر
قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلافا لما يقتضيه اطلاق الشيخ محي الدين في مختصره
وفي مقدمة شرح البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه يحتمل ما يريد
ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي
انه اصدق من جميع الصحابة ولا من الصديق بل نفي ان يكون فيهم اصدق منه فيكون فيهم من يساويه ويمكن ان يقع
في ذلك الزمان ما شك في قائل اللغة احمد ابن حنبل قال ما البصرة اعلم او قال اشبث من بشر بن الفضل او كما قال
فحسبي قال واحتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الاول او الثاني قال وقد رايت في كلام الحافظ ابي سعيد العلائي
ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح من بلديه ومشيخته ابي بكر بن خزيمة انه قال
ما في هذه الكتب كلها احد من كتاب محمد بن اسمعيل درج من بلديه ورفيقه ابي عبد الله بن الاخرم انه قال قل ما يفوت البخاري
ومسلما من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام ابي علي انه تتبع صحيح مسلم لمعرفة آخر ما يرجع الى ما عين بعده من الشرائط المطلوبة
في الصحيح لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز الالفاظ ويتوخى في السياق
بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب
حديث سمعته في البصرة كتبته بالشام ولم يتفق مسلم لاحد سواه له البخاري من استيعاب الاحكام وتقطيع الحاديث
ولم يخرج الموقوفات قال واما نقله عن بعض شيوخ الغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلقت
بعضهم الافضلية كما حكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال واظنه عنى ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال ولا نعلم فيه
بعد المنطلبة الا الحديث المرد وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من اهل الدراقطني لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا ان صح
الوضع وجودة الترتيب لان الصحة ولهذا اشار الصحيح قال من زيادته على ابن الصلاح واختص مسلم بجمع
طرق الحديث في مكان واحد باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها
في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها وورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا
ممن صنف في الاحكام من الغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لما قال واذا
امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار
وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض الشادلية قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا
ركب به مركب فغرق فهذه الاولى قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين قال ان الكتابين صوافهذا

٣٥ قول ثالث وحكاه الدلعي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية ثم اعلم هذه المسئلة واخر مسئلة امكان
/ التصحيح في هذه الاعصار تكلم ما منع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في التصحيح ناسب
ان يذكر الاصح فبدأ باصح الاسانيد ثم انتقل الى اخفى منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة صحيحه
انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ
والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه لا امتزج من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه
فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي ان المنتقاة اخترعت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانما ذكر
/ القسم الاول قال القاضي عياض وهذا ما ذهب اليه الشيخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك
بل ذكر حديث الطبقة الاولى وان باسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد وحيث لم يجد في الباب
من حديث الاول شيئا وافق باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم قوم وبرأهم آخرون من ضعفهم وانهم
ببدعة وطرح الرابعة كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها
خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك مثال الحديث الذي ذكره يأتي بها فقد وفى بما في مواضعها
من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال
ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من السنن احدها
هذا الذي عرفه الناس والثاني يدخل فيه مكرمة وابن اسحاق واشباههما والثالث يدخل فيه من
الضعفاء فان ذلك لا يطابق الحد الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه انتهى قال المصنف
وما قاله عياض ظاهر حجة الرابعة قال ابن الصلاح تعقب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء
والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره وثقه عنده
الثاني ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث اولا باسناد نظيفة ويجعله اصلا
/ ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض الضعفا على وجه التاكيد والمتابعة او لزيادة فيه تنبيها على فائدة فيها
الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي اعتمد به طرأ بعدا منذه عنه باختلاط كاحمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله
بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يعلو الى الضعيف اسناده وهو عنده
من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باصنافه النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد بلغنا
ان ابا زرعة وابا حاتم ابى روايته عن اسباط بن نصر وثقان واحد ابن عيسى المصري فقال انما دخلت من حديثهم ما
رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لي عنهم باز قناع وربما وقع عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر
على ذلك ولا عبرة بابن عدي في قوله من سمعت منه فقال ما ليس كنت آتي بنسخة منصوص به ميسرة بعلو ولا يستوعب الصحيح

في كتابيهما

في كتابيه والتقصاء اي استيعابه وقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب
الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيئ عندي
صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن
الصلاح ويحتمل ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا واسنادا
لا ما لم يختلف في توثيق رواته قال ودليل ذلك انه سئل عن حديث ابي هريرة
فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه هنا
فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في متنها
او اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او بسبب آخر وقال البلقيني قيل
اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد
بن منصور الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد الزمهما الدارقطني وغيره اخراج
احاديث على شرطهما ما لم يخرجاها وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال كذلك
قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد
منهما باحاديث منها بما ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا كان الحديث الذي تركاه
او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما
يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية
الاطالة او رأيا ان غيره يسد مسده قيل اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم
ولم يفتهما منه الا القليل وانكر هذا لقول البخاري فيما نقله
الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح اكثر قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم
كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيئ كثير وان كان عليه في بعضه مقال فانه يصفو
منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا
اليسير اعني للصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي قال العراقي في هذا
الكلام نظر لقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير
صحيح قال ولعل البخاري اراد بالاحاديث الكثرة الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد
المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي او اراد المبالغة في الكثرة

قال الاول اولى قيل ويؤيد لو ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا
بل غير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لبلغت
مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا وبعيد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ
مافات الامة بجميعه فانه انما سنفظه من اصول مشائخه وهي موجودة قال
ابن الجوزي حصر الاحاديث بعيد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها
قال الامام احمد صح بسبعمائة الف ونيف وقال جمعت في المسند احاديث انتخبتها من
اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب احاديث
سهلا لما اراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه فكل من بعده ما اطلع
عليه مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه
وكذا من بعده فلما يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد
ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن قلت قد صنع المتاخرون ما يقرب من ذلك فجمع
بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام زوائد سنن ابن ماجة على الاصول
الخمسة وجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائد مسند احمد على الكتب الستة
المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم وزوائد معجم الطبراني
الثلاثة الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد مسند
ابي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث
ويوجد فيها صحيح كثير وجمع زوائد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم وزوائد فوائد
تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوائد مسانيد اسحق وابن ابي عمر ومسدد
وابن ابي شيبة والحميدي وعبد بن حميد واحمد ابن منيع والطيالسي في مجلدين
وزوائد مسند العدني في مجلد وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي
زوائد سنن الدارقطني في مجلد وجمعت زوائد شعب الايمان للبيهقي في مجلد
وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فبلوغها العدد
المذكور لا يبعد والله اعلم تنبيهات الاول احدها ذكر الحاكم في المدخل ان الجمع
بين اختلاف ما في الصحيحين او احدهما عند ورودها بالقسم الاول الذي هو الدرجة العليا
واختيار الشيخين ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان

الى آخر كلامه

ال ابن حزم انه لم يأت عنه ذلك والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها
عشرة الا في حديث اشتهى وح يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم وكانه اراد
لم يشترطهما بهذا الصحيح الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر
كذلك الثاني لم يدخل المجتبى سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده
بدل الاصول ستة بادخالها فيها قيل واول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه
اصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف
قال الحسيني يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة
وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث سنن النسائي الذي هو احد الكتب
الستة او الخمسة هو الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي قال
وهي التي يخرج عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى
وصرح ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي
ان النسائي لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما فيها صحيح
فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى وجملة ما في صحيح
البخاري قال الصنعاني في شرحه من الاحاديث المسندة سبعة الاف حديث
وماتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف
قال العراقي لم سلم مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دون
رواية الفربري بمائتي حديث ورواية ابن ابراهيم بن معقل دونها بثلاثمائة
قال شيخ الاسلام وهذا اشاره تقييد الحموي فانه كتب صحيح البخاري عنه
وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظرا الى انه راوي الكتاب
وله به العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات
والمتابعات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وستين حديثا وبدون المكرر
الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد
واربعون واكثرها مخرج في اصوله مشروحة والذي لم يخرجه مائة وستون
وفيه من المتابعات والتنبيه على الاختلاف الرواية نحو ثلثمائة واربعة وثمانون
هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه مايخالف هذا بيسير قال وهذا خارج عن

مشروحة

يزيدون

عن الموقوفات والتوابع فايدتان الاولى سياتي المعنى هذا الكلام مساق فايدة
زايدة قال الشيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمة وقد حكى كلام
ابن الاخرم اي ان البخاري قال احفظ ماية الف حديث صحيح وليس في كتابه
الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المايتة الف يسير الثانية وافق مسلم البخاري
على تخريج ما فيه الا ثلثمايتة وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط المكرر
نحو اربعة الاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي وهو يزيد على الف
بالمكرر كثيرة على ما قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف
حديث وقال الماجي ثمانية الاف والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر لان
الزيادة في الصحيح عليها يعرف من كتب السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على
صحته فيها او كائنا في وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح
كابن خزيمة واصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا الوقف على صحته احد منهم ونقل
عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما
قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصح في هذه الاعصار
فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح
وا عتنى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك بضبط الزائد عليهما
مما هو على شرطهما او شرط احدهما او صحيحا وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن
الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم
وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما هو في الصحيحين
او احدهما سهوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل
في التصحيح قال السبكي في شرح المنهاج اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي استدرك
عليه كثيرا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة
وجمع جزءا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مايتي حديث وقال
ابو سعيد النقاش وقد اتممت المستدرك الذي صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه
حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من النقاش ولا ففيه جملة

واخرة ما شرطها

وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب
وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء اوله علة ومابقي وهو نحو ربع
نحو مناكير واسيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام
وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب ليبيضه فاعجلته المنية قال
وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك
الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما بعد ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق
الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه
من غير املي شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا
بالنسبة الى مابعده فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المحدثين تصحيحا
ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه
قال الدبريه جماعة والصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة
او الضعف وافقه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط علم قال الا ابن الصلاح
قال ذهب بالعراقي رأيه انه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس كذلك
فلهذا قطع النظر عن كلامه عليه والعجب ممن تعكبن واقفه هنا مع ما سنبه
له في المسئلة التي عليها كاسياتي وقوله فما صححه احتراز مما خرجه في الكتاب
ولم يصرح بتصحيحه فقد يعتمد عليه ويقاربه اي صحيح الحاكم في حكمه
صحيح ابي عبد الله بن حبان قيل انما هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه
والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في اصل
وان الحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان اكثر في الحديث من الحاكم
قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته ان يسمي
الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه
فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج
في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه
الا لفظ عنه ذكر ان هناك ارسال ولا انقطاع وان المزني في الراوي
جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث

منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض
عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا
دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لهم الشيخان في الصحيح
قال اصل ان ابن حبان وفا بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم فوائد الاولى صحيح ابن
حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع
وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو واللغة والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى
الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم رفق من سجستان الى سمرقند والكشف من كتابه
عسر جدا وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل له الحافظ ابو الفضل
العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوايده على الصحيحين
في مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة اعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة
تحريه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر
او ان ثبت كذا ونحو ذلك ومن صنف في الصحيح ايضا غير المستخرجات الاتي
ذكرها السن الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة صح الخطيب وغيره بان اسمه
مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد وعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو
روايات كثيرة واكبرها رواية الغساني وقال العلائي روى الموطأ عن مالك
جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير ونقص وزيادة
ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
هذا زيادة الصحيحين ثم صحيح سعيد ابن السكن والمنتقا لابن الجارود والمنتقى
لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف
قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابن ابي شيبة ابي بكر
وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمنذري وابن سنجر ويعقوب
بن شيبة وعلي بن المديني وابن ابي عمرة وما جمعاها التي افردت لكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعد هذا الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم كان
فيه الصحيح فهو اول مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف
بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن

على سائر الموطآت
نحو ما تحدث به
واما ابن حزم فانه
قال اول الكتب

والمسند بن
عمرة

سليم
والنحو

سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك وموطا
ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور
وما كان من هذا النمط مشهور كحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي
وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراهم فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه
وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته
ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا تزيد على الالفين واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث
سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا
وثلاثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء انتهى ملخصا من كتابه مراتب الديانة الثالثة من
مسائل الصحيح الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج للاسماعيلي والبرقاني
ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله بن ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة
الاسفرايني ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجا النيسابوري ولابي بكر الجوزقي
ولابي حامد الشاذكي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن
العباس الجويني ولابي نصر الطوسي ولابي سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم
الاصبهاني ولابي عبد الله ابن الاخرم ولابي ذر الهروي ولابي محمد الخلال ولابي علي الماسرجسي
ولابي مسعود سليمان ابن ابراهيم الاصبهاني ولابي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان
الشيرازي عليهما في تاليف واحد وموضوع المستخرج قال العراقي ان ياتي المصنف
الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع
معه في شيخه او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى
يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة مهمة قال ولذلك يقول
ابو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم
يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال
ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني مسلما
وابا الفضل احمد سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج
احاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات

الذكورة لم يلتزم فيها موا فقتهما اى الصحيحين فى الالفاظ لانهم انما يروون
بالالفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم فصل فيها تفاوت قليل فى الالفاظ وفى
المعنى اقل وكذا مارواه البيهقي فى السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي فى شرح
السنة وشبههما قائلين رواه البخاري اومسلم ووقع فى بعضه ايضا تفاوت
فى المعنى وفى الالفاظ فمرادهم بقولهم ذلك انهما رويا اصله اي اصل الحديث
دون اللفظ الذي اوردوه وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اى من الكتب
المذكورة من المستخرجات وماذكر حديثا وتقول هو هكذا فيهما اى
الصحيحين الا ان تقابله بهما اويقول المصنف اخرجاه بلفظ بخلاف المختصرات من
الصحيحين فانهم نقلوا ذلك الحديث من غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها ونحو ذلك
للصحيح ولو بالمعنى وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله
الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز قال ابن
الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يمعن بعض مايجده فيه عن
الصحيح وهو يخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما انكر على الحميدي
لانه جمع بين كتابين فمن اين يأتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات
التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ماروى احاديث بسند
كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك
قلت هذا الذي نقله من ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة فانه قال ويلفى
وجوده في كتاب من اشتراط الصحيح وكذلك مايوجد في الكتب المخرجة من تتمة
لمتن وفي اون زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا
الكلام قابل للتاويل فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام قال قد اشار الحميدي
اجمالا وتفصيلا الى مايبطل ماعترض به عليه اما اجمالا فقال في خطبة الجمع
وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت
عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني واما تفصيلا فعلى قسمين
جلي وخفي اما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا انتهت
رواية البخاري ومن هنا زيادة البرقاني واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا

اصلا

اصلا وزيادة ثم يرتل اتما من اوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده زائده او يقول
لفظة كذا زادها فلان ونحوه اه راى هذا اشار ابن الصلاح بقوله فيما نقل من لا يميز ويميز
فان زيادته حكم الصحة لمثله لما عن اعتنى بالصحيح مهمة ما تقدم عن البيهقي
ونحوه من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك ان الاحسن خلافه والاعتنا بالبيان
هذا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولابد دقيق العيد في ذلك تفصيل
حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان جل
قصد المحدث التشدد والعثور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج
في رويي في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا اجرح عليه في الاطلاق بخلاف من اورد
ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح
والكتب المخرجة عليهما فائدتان احداهما علو الاسناد لان مصنف
المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي
رواه به في المستخرج مثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق عن طريق
البخاري او مسلم لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة
عنه وصلا باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم
كان بينه وبينه اربعة شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه
عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصلا باثنين والاخرى زيادة
الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة كما نبهنا باسنادهما قال شيخ الاسلام هذا مسلم
في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده
واما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم
الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك
صحيحا او فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك همته قال
وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح في هذا الزمان كانه اطلق تصحيح
هذه الزيادات نظرا الى ان بتعاديل احقق ما دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك
انما هو من يلتقي الاسناد الى منتهاه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج سوى
هاتين الفائدتين وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة

ذكره ابن الصلاح في مقدمته شرح مسلم وذلك بان يقع للمستخرج شخصا الخ فاكثر مع الذي حدث
مصنف الصحيح عن ورجاسناد لا طريقا اخرى الى الصحابي بعد مراعاته من استخراجه
كما يقع ابو عوانة تارة منها ان يكون مصنف الصحيح روى عن اختلط ولم يبين هل سمع ذلك الحديث منه
في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده فيبتغيه المستخرج اما تقريعا او بان يرويه عنه من طريق
لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيروي فيه
المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان الثنتان جليلتان وان كنا لا نوفق في صحة ما روي في الصحيح
من ذلك غير مبتوتة وقد قال لو لم يطلع مصنفه على انه روي عنه قبل الاختلاط وان المدلس
سمع لم يخرجه وقد سأل السبكي الموفق على وجد اكثر ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها
بالتحديث فقال كثيرة من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا حسن الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا
فلان او رجل او فلان وغيره او غير احد فيعينه المستخرج ومنها ان يروي من موصل كحدثني او غيره ذكر بما يغيره
من غيره من الوجوه ويكون في شياخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام
وكل جملة اولى بما حدث في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها ففي من فوائد ٥
وذلك كثير جدا فائدة لا يحقق المستخرج بالصحيح فوق المستخرج محمد بن عبد الملك بن ابن علي
سخن ابي داود وابو علي الغساني على الترمذي وابو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وامثلة الحافظ ابن الفضل
العراقي على المستدرك مستخرج عالم بكمل الاربعة من مسائل الصحيح ما روياه ابو الشيخ
الاصبهاني وهو الغالب وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عده ٥ وفي مسلم في موضع واحد ابو النعيم حيث قال وروى
الليث بن سعد فذكر حديث ابي الجهم ابن الحارث ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل الحديث وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما التعليق عن الليث بعد
روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله رواه فلان
وكثير ما في البخاري من ذلك موصول في موضع اخر من كتابه وانما اورده معلقا اختصارا وعلة
التكرار ان لم يوصله في موضع اخر فانه توسع حديثا وصلها شيخ الاسلام في تاليف
لطيف سماه الوفيف وافاد في جميع التعاليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل كالاسانيد سماه
تغليق التعاليق واختصر بلا اسانيد في اخر سماه التشويق الى وصل المبهم من التعليق
فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى ونحو ذلك وحكم بصحته من الخلاف اليه
لانه لا يتجوز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده وعنه كل الا يحكم بصحة الحديث مستقبل يتوقف

ما ... رفيعين ابن معرجاله وذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم اتصاله
الا الاستغناء بغيره منه مع افادة الاشارة اليه وعدم اخلاله بايراده معلقا اختصارا وتكونه
ليس ... شيخه او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فاراد ان يسوقه بسياق الاصول ومن
امثلته ذلك قوله في الزكاة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف شا الحسن بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث اورده في فضائل القرآن وذكر ابليس ولم يقل
في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة
فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيورد احدهم بصيغة قال فلان ثم يورده في موضع
اخر باسناده بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى ثنا هشام ابن يوسف فذكر حديثا
ثم يقول حدثني لهذا ابراهيم قال وكذا ليس ذلك مطردا في كل ما ورد ولهذه الصيغة تلك مع
هذا الاحتمال لاجل حمل جميع ما ورد بهذه الصيغة على انه سمعه صحيح من شيوخه وبهذا التنزل
يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال عفان وقال القعنبي بكونهما من شيوخه
اذ الرواية منهم ولو بصيغة لا تصرح بالتسامع محمولة على الاتصال كسياتي في نوع غريب
المتصل قلت وقولنا في هذا القسم ما يلتحق شرطه ولم نقل انه على شرطه لانه وان مع ذلك
الصحيح المسند فيه عليه ابن كثير القسم الثاني كما يلتحق بشرطه وكذا صحيح على شرط غيره
كقوله في الطهارة وقال عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه مسلم
في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ٥
الله احق ان يستحيي منه وهو حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف
لامر جهة منع في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده قال الاسماعيلي قد يضع البخاري
ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ
او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بشميه من حدث به لا على التحديث
به منه كقوله في الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب الحديث
فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوس لم يسمع من معاذ واما ما اعترض به بعضهم المقرين
من نقض هذا الحكم بما جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد قال الماجشون
عن عبيد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين
الانبياء والحديث فانا ابا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل

انما رواه من الاوجه عن ابي هريرة لان ابي سلمة وقوفي ذلك بانه اخرجه في موضع آخر كذلك
لم اعثر على مرد ولا يقض القاعدة ولا مانع ان يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان
وكذلك اورده عن ابي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه وما ليس فيه حرم
كبر وقاد ويذكر ويحكى ويقال وذكر وحكي عن فلان كذا قال ابن الصلاح
او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه قال
ابن الصلاح كان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا فاشار بقوله ايضا الى انه
روي بوجه لا بأس به وان صح مرفوعا كما هو مروي بالعنعنة في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرقى اضافة للكتاب فانه اسنده في موضع آخر بلفظ ان اقرأ من القحاف
مروا يحيى فيه الديغ وذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن
السائب تلا فرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون
اخذته سعلة فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته او لكونه
ثم اليه ما لم يصح فان بصيغة مشعرة بضعفه كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب
وابن السيب وذكر نحو من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل
هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو مستروك عن منقذ مولى
وقد وثق من متابعة سعيد بن السيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في
اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع
والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو ضعيف من قوله
في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي
موصولا من طريق لم ادر من هو عن علي والحارث ضعيف وقوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة
رفعه اذا تطوع الامام فان له مكانا وذكر انه غريب ولم يصح وعلته ما عرفته في صحيح لا اصل له
من حيث اتفاق اهل العلم على انه ليس فيه قليل ولا كثير من هذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن
ابي سليم عن الحارث عن سعيد عن ابراهيم ابن اسماعيل عن ابي هريرة وليث ضعيف وابراهيم لا يدري
وقد اختلف عليه فيه وما اورده البخاري في الصحيح مما عبر فيه بصيغة التمريض فلما لا يعلم صحته

ليس بواحد من ابي ساقط جدا لادخاله اياه في الكتاب الموسوم بالصحيح
وعبارة ابن الصلاح وهو ذلك ما يراده له في انشاء الصحيح مشعرة بصحة اصله اشعارا بينا
وبركن اليه قلت وبهذا ردودت على ابن [illegible] حيث اورد في الموضوعات حديث ابن عباس
مرفوعا اذا اتى احدكم بعد بهيمة فليجلسها وشركه فيها فانه اورده من طريقين منه ومن طريق
عن عائشة ولم يعب فانه البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد
آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر
الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن فائدة قال ابن الصلاح اذا
تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابي
نصر السجزي اجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب
وموضوعه وهو ان الابواب المسندة دون التراجم ونحوها انتهى وسيأتي في هذه
المسئلة مزيد كلام قريبا وياتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف
عقب المعضل انشاء الله تعالى الخامسة الصحيح اقسام متفاوتة بحسب
تمكنه من شروط الصحة ومدده اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري
ووجه تاخره عما اتفقا عليه اختلال في العلما بهما اربع ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح
على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه تاخره عما اخرجه احدهما يتلقى الامة
بالقبول له ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم الاول
اورد على هذا اقسام احدها المتواتر واجيب بانه لا تعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح
بالتعريف الثاني الشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وامتا متوقف
في رتبته على ما قبل اتفق عليه او بعد الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم
يشترط الصحيح في كتابه لا يريد تخريجه الحديث فوة قال الزركشي ويمنع بان الفقها
قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم
لاب وان كان ابن العم لاب لا يرث قال العراقي ثم ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى
بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما انفرد به مسلم وهو ما يتلقى بالقبول
يعتد به صحيحا للخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الرتبة الحسن عند من يسميه صحيحا

مسلم ثم صحيح عندي مرفوعا مستوفيا فيه الشروط السابقة تنبيهات مهم

قال شيخ الاسلام ومن ذلك يقال ما اخرجه الستة الا واحد منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة عزوه الى ان تتكرر الاسام فتكثر حتى يعسر حصرها التنبيه الثاني قد علم مما تقدم ان اصح من صنف في التصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتامل الثالث قد يعرض للصحيح ما يجعله قاصرا كان يستغرقا من اخراج حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او ما وصفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاكثر قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر الرابع فائدة التقسيم المذكور يظهر عند التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم احدهما واجيب بانهما اخرجا من اجمع على توثيقه الى حين تضعيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود التوثيق وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي انما كان باجتهاد او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قائل ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات وقال في المدخل المرتبة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان مدني ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروي عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتدارسه اولو اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فهم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وهذا يقتضي ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد اعترض عليه الحازمي ما ذكره

ان شرط الشيخين بما في الصحيحين من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة واجيب بانه انما اراد اذا كمل رجاله في الكتابين بشرط ان يكون له راويان لا انه يشترط ان يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو علي الغساني ونقله عياض ليس المراد منه ان يكون كل مخبر روى عنه راويان من صحابيته عن تابعيه من بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما من حد الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه كالكفاية بالاتصال والتفاوت فيهما وقال ابو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما اقتصر حا ذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما فان كان قاله لذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لمتفرقهما في كتابيهما فلم يصب لان الامرين معا في كتابيهما وان كانا اخذا من كون ذلك اكثر يا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثر يا انما هو لان ما رويا عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلال لجماعة لا نعلم احدا اشترط ذلك كان في اخذ لهما ورد كما عليهما قال شيخ الاسلام وهذا كلام مقبول وبحث [illegible] قال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق بعض التابعين اخرجا لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث احد من رواية من ليس له [illegible] الا راو واحد فقط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين للاربعين لمن اخذ واخذ ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا ما يعتمده من احيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى واخذ عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كمحمد بن سلمة في ثابت البناني وايوب وقال الحاكم المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لا انه ليس لهما شرط في كتابيهما والا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد اخذه ابن الصلاح حيث قال في المستدرك او وجد ما رواه على شرط

الشيخين قد اخرجا من رواته في كتابيهما قال ومعنى هذا اصل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا وفلانا وهما لم يخرج لهما البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك قال والذي ذلك منهم مجتهد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقد بين بمثلها اي بمثل رواتها لا بعينهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفسها واتحادها فيه نظر قال وتحقيق المسئلة ان يكون بعض من لم يخرج منه في الصحيح مثل من خرج منه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف المماثلة منه تارة اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان وارفع منه ونحو ما يوجد ذلك تارة بالقرائن الدالة على مراتب التعديل كان يقول احد هما في بعض من احتجا به ثقة اوثبت اوصدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما الفاظ ذلك او ما هو في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال وكان هنا امر فيه غموض لابد مع الاشارة اليه وذلك انهم لا يكادون في التصحيح يجردون حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا عن بلده اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل في اعم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون كما دل على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وابن ناد فتصد بكلامه مثل معناها الحقيقي حتى يكون الراوي احتج بعينه بعض فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فان كان على شرطهما فهو على شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد وقال وهو ذاك كما الا ان يروي باسناد ما فيه من رميا بالبدعة او سوء الحفظ فتسمك على شرط مسلم فقط وكذا قوله الفرد به البخاري الا ان يروي عن شيخ لم يخرج له البخاري الا حديثا واحدا ونحو هذا اه قلت الذي يرد بالمعنى الثاني فقط ضعفوا في اناس ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيخرج عنهم حديث من ضعفوه اخذا برجحان كلام في الكتابين او احدهما فيستفاد منه على شرطهما من خرج له فانه كان يقال في حديث من الزهري ويكون من حديث الزهري الاخر خرج له

فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لصحيح من حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان رجل اليه فاخذ عنه مشرية عدس فاعجبه صاحب له وهو راجع نساله عن روايته وكان ثقة رجع شديدة فذهبت كتبه بالايراث ومن يروي عن رجل فصار هشيم يحدث عن اصحاب ذلك الرجل عن الزهري ولم يكن الثقة حفظها فوهم في اشياء منها ضعف الزهري بسببها وكذا اتهام سعيد في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرج له اكن لم يخرج ما له من جريج شيا وعلى من يعز وان على شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنفسه رواية من نسب الى شرطه وان في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل وغلط بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه انتهى الى هنا كلام الزركشي كما بان شروط الائمة ذكر فيه شرط الشيخين ونبه هنا فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشائخه ويتمم روي عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه احاديثه ومن بعضهم مدخول لا يصلح احاديثه الا ان شواهد والمتابعات وهذا امر فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن رواي الاصل ومراتبهم مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان يعلم ان اصحاب الزهري مشاركون في جنس طبقات وكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت من كان في الطبقة الاولى غرضي الغاية في الثقة وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الا ليثيين وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يراحله في السفر ويلازمه في الحضر كالليث ابن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد والثالثة لم تلازم الزهري كالاعادة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وصفيان بن حسين الشامي وزمعة ابن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لازموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كعبد ربه بن سعيد الكلبي والنضر ابن القباح وهم شرط ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم حديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي والخامسة تفرد الضعفاء والمجهولون الذين لا يجوز لنا ان يخرج حديثهم على الابواب ان يخرج حديثهم على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا واذا قالوا اخرجه متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهم اتفاق الامة

عليه لتلقيهم له بالقبول وذكر الشيخ تبعا لابن الصلاح ان ما رواه ابو احمد الجرجاني بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك مستحقا بانه لا يفيد الا الظن لتلقيهم وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم ترددت فيه والذي اختاره واقول هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ

فائدة وابن الصلاح

لهذا كان الاجماع المبني على الاجماع حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحة ذلك وفي نسخة الشك وفي نسخة وقد قال بعض الشراح في حديث ليس هذا وصفه لم يعن قائل الاجماع على الصحة وان كان روايته فما قائل الجواب

فائدة قال ابن الصلاح وغيره لم يجمع المسلمون على شيء كما اجمعوا على صحة الصحيحين

ان العلماء لا اجماع هو القطع لعدم العصمة بل هو اولى منا واما عنه الشك فعدم العصمة محكوم بها مع احتمال وجوده بل ظنا حتى شغب الرجعة قال المحققون وخالفهم المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر قال في شرح مسلم لان ذلك شأن الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط التصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يروي ان الامة اذا احملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء وقال الباقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام من تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحاق وابي حامد الاسفرائني والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحاق الشيرازي ومن المتاخرين من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك والمزني من الاشعرية واهل الحديث قاطبة

حجية

وينبغي للشافعي ما نقله بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه قال شيخ الاسلام وذكره النووي مسلم من جزم الاكثرين والمحققين فلا فقد رد ابن الصلاح ابن حزم بقوله وقال في شرح النخبة الحق المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك قال وهو النوع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر

فائدة استدل به قائل منهم جلال الدين في هذا الشان وقد صحا ان تمييز الصحيح على غيرها وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا الثاني وحده افاد الظن في افادة العلم متجردة لقوة القرائن القاصرة من التواتر الا ان هذا يقتضي ما لم يعتقده احد من الحفاظ وجلالته انما تأتي بعد ان ثبت عنده ان ترجيح احدهما على الآخر وهذا ان ثبت فانما يفيد الظن لا العلم بصدق ما فيه من غير ترجيح لاحد على الآخر وهذا ان ثبت فانما يفيد الظن لا الاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل بالاحاد صحيح لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه لم يسق الصحيحين في هذا العزو والاجماع حاصل على ان لهما مزية بما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح قال ومنها الشهرة اذ كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وصح ترجيح بافادته العلم لاستاذ ابي منصور البغدادي قال ومنها التسلسل بالائمة الحفاظ حيث لا يكون مزيا لغيره يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه غيره من الشافعي ويشاركه فيه غيره من مالك فانه يفيد العلم عند سامعيه لاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرنا كلها يحصل العلم فيها اي العلم النظري في الحديث العلم باحوال الرواة والعلل وكون خبر الاحد له العلم المنصوص مع الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم المشترك المذكور استثنى قال ابن كثير وتابع ابن الصلاح فيما عولوا عليه وارشد اليه قلت وهو الذي اختاره والاستقراء سواه ثم يبقى الكلام في التسوية بينه وبين ما ذكره اولا من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه محال فلهذا فليتنظر في الجمع بينهما فانه مهم ولم ار من تنبه له نعم استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته قسما مما تكلم فيه من احاد يسيرة فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال الشيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين والاثنين ومسلم بالباقي وعشرة قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما مبني على دلال ليست بقادحة قال شيخ الاسلام وكأنه مال بعد الى ان ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف وكان هذا بالنسبة الى ما قامت عنده ادلة ان يدفع من البخاري ويقرر في مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته وقد سود شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث التي تكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا وراجعت فيما يتعلق بمسلم تاليفه المخصوص فيما ضعف من احاديثه بسبب ضعف رواته وقد الف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الزوائد عليه وذكر بعض الحفاظ

ان في كتاب مسلم احاديث في الصحيح بعضها اتم رواته وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها اوهى وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها المكاتبة وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا وقفت عليه وسيأتي في نقل ما فيه ملخصا معزوا الى موضعه الآتية به انشاء الله تعالى ونجعل هنا الجواب شاملا لانتقاد حديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب ان عيب الاجمال انما انتقد عليه بما انه لا ريب في تقدم البخاري على مسلم وعلى اهل عصرهما ومن بعدهم ان ايثار هذا الفن في معرفة الصحيح والعمل فانهم لا يختارون ان ابن المديني كان اعلم العرافة بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان احد المديني اذا راجعه من البخاري شيء يقول ما لك مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان كثيرا جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انه لا حرج ان من الاحاديث ما الا علة له اوله علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليه بما يكون وفي له معارضة التصحيح بها ولا ريب في تقديمها في ذلك على غيرها فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليها اقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان المرجح صاحب الصحيح الطريق الزيادة ومعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو بتقليل مردود وكان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا ضرر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وهذا مثال ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة الغمر بن قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابي كبشة واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال شيخ الاسلام وعندي ان التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار على ثقة فالاسناد كيفما دار متصلا وقد اخرج الشيخان ما من تخريج مثل هذا وانما اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة بالزيادة ومعلله الناقد بالزيادة فتمشى امتراضه دعوى انقطاع فيما يحتج به لعدم ثبوت ان ذلك الراوي سمعه بل هو مدلس فقد ادرك من روى عنه اذ لم يكن سمعه اذ لم يصرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجود ذلك انما يدفع الاعتراض بذلك واذا لم يوجد وكان

الانقطاع ظاهرا فالمحتمل الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث كان له متابع وعاضد او حفته قرينة في المحل تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا اصابك الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطأ عن ابي الاسود عن عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد المزي في الاطراف وكان معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو الصحيح وكذا اخرجه الاسماعيلي استطرادا من حديث حميدة بن سليمان وهاضر حسان بن ابراهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر زينب لترسل معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته ببيان سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال وورد ما قال بعض النقاد احاديث ادعي فيها الانقطاع كمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يستوفي ذلك لم تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني ما يختلف الرواة فيه بتعيين رجال بعض الاسناد والجواب عنه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما معا ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متقاربين فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح او لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف المثالث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل فان وضح بالقرائن ترجيح احد الطريقين على الاخرى فالحكم للراجحة والا فهو مؤثر وسيأتي مثاله في القادح الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل الا حديثين تبين ان لكل منهما متابع احدهما حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه بعض بن عيسى عن مالك فزال اسماعيل ضعفه النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه

منفاوتين

ص ٣٠ اخرج البخاري اصوله واذا له ان يشترط فيها وهو مشكل بان ما اخرجه البخاري عنه ر
حديثه لانه كتب من اصوله واخرج مسلم له اذا لم يخرج له البخاري ثانيا حديث ابو ابن عيينة
بن سهل بن سعد عن ابيه من حد و قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فرحا يقال له الخميصة قال ابن
حجر ابن ضعيف قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن القاسم الخامس ما حكم به
بعض الرواة بالوهم فيه كما يأتي شرحه قد ثنا وعنه ما يؤثر الشاذ ثنا ما اختلف فيه بتغيير
بعض الثقاة لمتن فمنه اكثرة لا يترتب عليه فتح لامكان الجمع او الترجيح اشهر فاشد ثنا تعلق
بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها خمسة مختلف فيها
فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي
يرويه الصحابي المشهور الى آخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس لراويه
الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس كان راويه غير الشعبي وذكر امثلة اخرى ولم
يخرجا هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بل فيهما جملة من الاحاديث من جماعة من الصحابة
ليس فيهم الا راو واحد وقد تعرض الصحيحان لذلك في نوع الوحدان وسيأتي فيه من كلام الثالث
مثل الاول والاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
بن قرظ وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام لم يكتب فيها
القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمرو بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن ابي الرابع
لاحاديث افراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقاة كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج لعلاء لشيخه
احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيهما كثير منه لعله يزيد على مائتي حديث وقد افردها
الى فوق اضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة
من اباتهم من اجدادهم لم تزد الرواية من اباتهم من اجدادهم الا نحو عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وواثلة بن معاوية ابن قرة عن ابيه عن جده في احاديث جماعة من اجدادهم ثقات
فعدلوا ايضا صحيح ما خرجه في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس لما تبع
من الخارج عن هذا القسم في الصحيحين كون الراوية وقعت عن الاب عن الابن بل كان الراوي الرابع
ليس على شرطهما ولا واحد منهما او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده
ورواية محمد ابن زيد ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي ابن عيسى بن موسى عن ابيه

عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني
محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما رواية حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم قال فاما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم والمسند
الذي رواه ثقات وفي رواياته ثقات غير الحفاظ المعروفين وروايات المستدعة اذا كانوا صادقين
قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني وكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه الحاكم بان في الصحيحين
عدة احاديث اخذان في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو عند
في الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله ولا احتجاج به اذا وجدت فيه شرط
القبول وليس من المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الحفاظ المعروفون نصف رواة الصحيحين
وليس كونه حافظا شرطا ولا الى احتج بغالب الرواة قال شيخ الاسلام الحاكم انما عرض الاقسام
فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فذكر ان الاختلاف فيه
كائن في الصحيحين احاديث من جماعة من المبتدعة عرفي صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث
ولم يبلغوا البدعة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا
قال المعتمد في شرح مسلم وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني في احكام المبهمات الذين سمع
طبقات ثلاث معدلوه وثلث مردودة والثالثة مختلف فيها فالاولى من المقبولة ائمة
الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم في الحفظ والضبط
لحقهم بعضهم وهم الثالثة قوم شبيه صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا الى مذاهب الاهواء من
غير ان يكونوا دعاة ولا دعاة فاخذ الطبقات احمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور
نقل الحديث والاولى من المردود من وسم بالكذب ووضع الحديث والثانية من غلب عليه
الوهم والغالط والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا اليها فحرفوا الروايات ليحتجوا بها واما الشايع
المختلف فيه فقوم جهة وليون الفرد وبروايات فضلهم قوم وردهم آخرون قال العلائي هذه
الاقسام التي ذكرها ظاهرة كما قال في الروايات اشهى المتأخرة من مسائل الصحيح منزاي
في هذا الزمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد
في شيء من المصنفات المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح لا يحكم بصحته لضعف اهلية
هذا الزمان قال لانه ما من اسناد من ذلك الا وجد في رجاله من اتهد في روايته على
ما في كتابه مع ما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال في المنزل المرفوع غلبة

ص ٣١ ان ان فاخرج

لانه اذا وجد لما اصله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم قال السمعاني والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وتوبت معرفته قال العراقي وهو الذي عليه عمل الحفاظ قد صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم يجدها من تقدمهم فيها التصحيح فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضأ فغلا وفي رجليه وبمسح عليهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا باسماء المختار الترم فيه التصحيح وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري حديث يحيى بن سعيد عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في عذاب ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر ما زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة قال ولم يزل ذلك دأب من بابع اهلية في ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعدهم له في ذلك كابن الفطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن الدقاق والدمياطي والمزي وهو هم وليس بوارد لانه لا حجة على ابن الصلاح بفعل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناء على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعلى اصل المصر وهو اعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للمردود عليه قال نعم ان في عبارته مناقشة اذ من مذهبه ان قوله فانه لا تقبل بعده فاهره الكراهة ولا يرد الاعتراض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يصح قوله بعد ذلك فقد تعذر وهذا انه ذكر مع الاضبط الحفظ والاتقان وليست متغايرة

ومنها

ومنها انه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه ويثبت من حدث من ظهر قلبه والمعروف من ائمة الحديث خلاف ذلك ترجح اذا كان الراوي حال كتابه لا يحفظ ما سمعه من ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له لم يحل بينه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسناد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط الشترطة في التصحيح اذا اراد انه جميع الاسناد كذلك فممنوع لان من جملته ان يكون من رجال الصحيح وقبل ان يخلو اسناد من ذلك واذا اراد انه بعض الاسناد وذلك مسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء ينفرد برواية من وصف بذلك اما الكتاب المشهور الغني بشهرته من اعتبار الاسناد منا المصنفة كالمسانيد والسنن فلا يحتاج في صحة نسبتها الى مؤلفيها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرائط فيه بمجموعة ولم يقابل الحديث المستقر فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولم ينص عليها احد من المتقدمين قال نعم اقتضاء كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث صحيح حكم بصحته امام متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يدري التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعي يتناول فيه فانه عمل وقفة اقيم الخلل في جميع الاسانيد المتاخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل بالمتاخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر في الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه ويحصر النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقوي ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتاخرين بالنسبة الى المتقدمين وقبل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك الحاكم كتاب كبير جدا يصعب الوقوف منه على صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر فلك والاضبط في مثل ذلك

ان يعترف بصحيح الاسناد ولا يطاق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت
من يعتبر خشية من ذلك ان يقول صحيح الاسناد او اسناده وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا
والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ثنا مكي بن عبدان
ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن انس مرفوعا
خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر
من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد الصحيح
تنبيه لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية
والباقيني واصحاب الآت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان لا يقال فيه
ان من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن الترمذي حديث
العلم زينة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها
ثم تأملت كلام ابن الصلاح ورأيته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال فان الامر في ذلك قريب
التصحيح والحسن الى الاعتماد كما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم الى آخره وقد منع فيما سيأتي
ووافقه عليه المصنف وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان
يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين بتضعيف
ما احاط هذا الزمان لضعف اهليتهم وانا لم نوافقه على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع اولى
بالمنع قطعا لاحتياجه لاثبات الاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص او مخالفته
مخالفة للعقل والاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمنع اذا وجدت الطرق
المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العشرة الكثر ومن اراد
العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح
حيث ساغ له ذلك وطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول
صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها من ان
تقصد بالتبديل والتغيير الثقة بصحة ما اثقة على تلك الاصول وضبطه جماعة من ذلك
الكلام الا اشتراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح بايضاح
ذلك في قسم الحسن حيث قال الترمذي فينبغي ان تصحيح اصل بجماعة اصول فاشار
ينبغي الى الاستحباب وانه قال الاصح زيادة عليه فان قابلها باصل ثقة معتمد اجزاه

وان يروي ذلك من دون الاعتراض كما منع في مسئلة التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بان الصحيحين صرح
ابن في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في النووي
الروي خاتمة زاد العراقي في الفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان لفاظ ابا بكر
محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح العين الاشبيلي قال ابو القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلماء
على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعتاد كثير من عنده ذلك القول مرويا
وارى ان اول وجوه الرواية لحديث من كتاب علي انتهى ولم يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي
في جزء له فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانا حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم رأيته معارضا
بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في الوسط ذهب الفقهاء كافة الى ان لا يتوقف
العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكي
الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال
السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد
حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه به ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له
ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين
وقال هي عندي لا مبالاة بها لا يعبر في حقائق الاصول بعني المتقررين على اجماع ائمة الحديث وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه ابو محمد ابن عبد الحميد واما الاعتماد
على كتب الفقه الخ رجح المزني بما نقله الخطابي في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد
اليها لان الثقة اذا حصلت بما كان يعمل بالرواية لذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو
واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتمد انا الناس اتفقوا
على الخطأ في ذلك فهو اولى بالخطأ منهم ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المعاشية
بها وقد رجع الشارح الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا من قول كفار
ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد
التدليس انتهى قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاشتمالهم بضبط المتن
وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على القاء الاسناد اليه فقد خرق الاجماع
وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على
متنه وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل استحضار هذه الامة

ابو محمد عبد الله بن ابي الدكالي بن ابي بكر بن ابي الحسن الحسيني العلامة الاديب الفقيه الاصولي ذكره ابن فرحون في الديباج

قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز التحديث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجمال بعد ذلك قال واستدل له على المنع بالحديث المذكور العجب والعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث الى من يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح او نص على صحته امام ومن ذلك عمل الناس الى آخره

النوع الثاني الحسن الناس فيه عبارات قال ابو سليمان الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق على الصحيح ايضا فيدخل فيه حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الروي وانما التجويز في بابه سواء ان الصحيح اخص منه ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عن حد العلم قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي بانه سأله عنه الحافظ ابو علي الجياني واستغربه بالتنوين والقاف وبالحاء المهملة دون راء في اوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس اهمالا له واستغرابه كثير معنى وقال ابن جماعة يرد عليها الحسن ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف قال الخطابي في تتمة كلامه وعليه مدار اكثر الحديث لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ويقبله اكثر العلماء وان كان بعض اهل الحديث يشدد ويرد بكل علة قادحة كانت او لا كما روي عن ابي حاتم انه قال سألت ابي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا واستعمله اي عمل به عامة الفقهاء وهذا الكلام فهمه العراقي زائدا على الحد فاخر ذكره وتبعه على ذلك البلقيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف ايضا تنبيه حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بانه لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروي من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا ليتهم لا يشفي العليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال العراقي وزاد عليه ابن الوفا ان يعني الترمذي الحسن بصيغة لا يميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ وغير راويه غير متهم بل ثقات قال ابن سيد الناس يقع عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح وقال العراقي بل انه حسن احاديث لا يروى الا من وجه واحد كحديث اسماعيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا ندري في هذا الباب الا حديث عائشة قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا الذي يقع بان الناقد يحتاج الى البحث عن غير وجه ما لم ار راويه في درجة المستور ومن لم يثبت عدالته قال ويكثر ما في الباب ان الترمذي عرفه بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام قد بين الترمذي الحسن من الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة الصحيح بل راوي الحسن لذاته وهو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول وغير ذلك وراوي الصحيح لابد وان يكون ثقة وراوي الحسن لغيره لا بد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال وكم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله لا لارادة قصور راويه من وصف الثقة كما عهد البلغاء الثاني نبه عليه من غير وجه بل ان عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في جامعه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال قائل انا هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك وقد رأيت ابن كثير حكى الذي روي عن الترمذي في اي كتاب قاله وان اسناده منه مردود بوجوده في آخر جامعه كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي مراد في قول الخطابي فانه قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرفنا مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ليس في عرفان المخرج فكان المعرف استقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف مخرجه عما تقدم من الاحتراز من المنقطع وخبر المدلس احسن لاذ لا يعرف منه بعض الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط فلعله الشاذ لان ابرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من ابن وقال البلقيني اشتهار الرجال اخص من قول ولا يكون في الاسناد من يتهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتاخرين اراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في كتابيه العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال الزركشي جماعة وابهم منه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا فلم يفد ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زائد عليه كالفائدة انه يجب ان يقال به كالتصحيح به لما سيذكر انه فصله من الحديث قال وما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويبنى البناء عليه والعمل به وقال العلائي ما ذكره

ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط
بينهما فقوله قريب اي قريب مجيء الى الصحيح بحيث اكثر رجاله مستورين قال الشيخ ابن الصلاح
بعد حكايته لهذه الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم مما امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن هو قسمان احدهما ان يكون
اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم
بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب اخر فسق ويكون متن الحديث
مع ذلك معروفا برواية مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه
على مثله او بحاله من شاهد وهو ورود آخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا قال وكلام
الترمذي - ان هذا القسم يتناول القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة
لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره من رواته في الحفظ والاتقان وهو مع
ذلك مرتفع عن حال من يعد تفرده اي ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر
في كل حديث مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا
قال وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي قال هذا الذي ذكرناه جامع لما تقرر في كلام من
بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
منتصرا كل منهما على ما راى انه يشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض
وذهل عنه كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مؤاخذات وصار فيشان
وقال ابن جماعة يرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله
مستور وروى مثله او نحوه من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر
فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال وقيل الحسن كل حديث خال من العلل
وفي سنده المتصل مستوره به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع -
لما حدوه واخصر وقال التلمساني لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل
ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعد
من الاعتراض وحد شيخ الاسلام في النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الاول فقط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين
الصحيح في الشروط الا في تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد وقال شيخنا الامام في آخر

التمني

الشيخ الحسن خبر متصل بنقل راويه العدل وارتفع من حال من يعد تفرده منكرا
وليس بشاذ ذكر معلل قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف منذ الثاني
كان شيئا يسقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته منه كما قيل في الاستحسان
فلذلك ذهب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير تنبيه الحسن ايضا على مراتب كالصحيح
قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وضعف كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم غير الحسن كالصحيح في الاحتجاج وان كان دونه
في القوة ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح
المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل
اذا ورد من وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجيء قاله ابن الصلاح
وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه انه كما لان ثم اوصافا يجب معها
قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا
اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات
تارة عالية واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك
الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وقولهم اي الحفاظ هذا حديث حسن
الاسناد او صحيح دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لثقة رجاله دون
المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه فان انتصر على ذلك
حافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا قادحا فالظاهر صحة المتن وحسنه لان
عدم العلة القادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا اشك فيه ان الامام
منهم لا يعدل عن قول صحيح الاسناد الا لامر ظاهر اما قول الترمذي وغيره
كقول ابن المديني ويعقوب بن شيبة عن احاديث حسن صحيح وهو مما استشكل
بان الحسن لا يرتقي الى الصحيح لان الصحيح يجتمع اثبات القدر ويفيد في جزيئه واحد انتفاءه
انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار

اسناده صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل فيها
ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث اخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه وهذا لفظه واجاب بعض المتاخرين بانه الترمذي انما يقول ذلك
حيث ينفرد احد الرواة من الاخر لا المتفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في العتق
من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشار الى اخيه
بحديدة فالحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث
خالد الاطلاقا قال العراقي وهذا الجواب لا يعيشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه
الا من هذا الوجه كالحديث المتابع وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان
المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب
العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي نراه
بالحسن حسن الا لفظ لانه من رواية موسى الباقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمي
وهو متروك ورويناه من امية ابن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك
عبد الملك بن ابي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني انها منكرة وقال
الفخفي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال السمعاني عني بالاحسن الغريب
قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
وذلك لا يقوله احد من الحفاظ اذا جروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا ان كل
حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه لان كل الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة المعاني ولما رأينا
الذي وقوله حدا كثير الفرق فتارة يقول حسن فقط وتارة حسن صحيح وتارة صحيح
غريب وتارة حسن غريب وعرفنا انه لاعلاقة جامع الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع وما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد فاستثنى ابن بدر
حسن اللفظ واجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة الا حيث الغرد والحسن اما اذا ارتقى الى درجة الصحة فالحسن حاصل لاحتمال الى درجة الصحة
لان وجود المرتبة العليا وهي الضبط والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدوق فيصح ان يكون قوله

حسن باعتبار الاضبط الدنيا صحيح باعتبار الاضبط العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد
سبقه الى ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك توهم في الراوي صدوق فقط وصدوق
ضابط فان الاول داخل في مرتبة رجال الصحيح والثاني منهم وكما ان الجمع بينهما لا يقتضي
كذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن كثير جواب تابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة
متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما يقول فيه حسن صحيح اعلى مرتبة من الحسن ودون الصحيح
قال العراقي وهذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد وشيخ الاسلام جواب خامس وهو التوسط بين كلامي
ابن الصلاح وابن دقيق العيد بتفصيل جواب ابن الصلاح بما اذا سندان فصاعدا وجواب ابن
دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه
في نخبته وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسانيد
او الاسانيد قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل صحيح فقط اذا كان فرد الا كثرة العراقي
تقوى وانما نصب اختلاف النقاد في راويه فيروى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق
وبعضهم يقول فيه ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد ان يشير
الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية ما في
انه قد فاجرت التردد كان حقه ان يقول حسن او صحيح قال وعلى هذا ما قيل او ذلك دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح
وابن كثير واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في
الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف
والمنكر كما سيأتي بيانه ومن اطلاق عليه الصحيح كقول الخطابي في الكتب الخمسة اتفقت على
صحتها ائمة الشرق والغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح واطلاق الخطيب
عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا ازال اتعجب
من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة
في الاصطلاح وكذا مشى عليه علما العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره قال
العراقي واجيب عن النووي بانه يريد عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال
وليس كذلك فانه لا يريد الصحيح ما حسن فيما اورده من السنن بل يسكت ويريد
الغريب والضعيف غالبا فالمراد بما في مؤخره صحيح ما في السنن فما فيها من الحسن

٥٩ وقال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد ان يعرف او البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة للسان ليغتني بذلك عن ان يقول عقيب كل حديث اخرجه اصحاب السنن وان هذا الاصطلاح حادث ليس جاريا على المصطلح القديم فروع احدها في مظنة الحسن كما ذكرنا التصحيح منه ذكرنا وذكرنا في كل نوع منها ذكره من الكتب المصنفة فيه الاشارة الى كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد لمتقدمين من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا لمشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه وكيع دون الصف الذي يليه وكذا ابو يعقوب ابن شيبة في مسنده وابو علي الطوسي اكثر من ذلك الا انهما ابعد الترمذي وتختلف النسخ منه اي من كتاب الترمذي في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مثالاته ايضا سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يكن في احد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود وكلا ان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقي الى القسم الابعض فالاحوط الاقتصار على الحسن واحوط منه التعبير عنه بصالح وتجعل الاقسام من سند فيه اعتراض ابن رشيد ما لم يسكت عليه فيكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا عنده على حد الحسن او حكى ابن مندة انه سمع ابي سعيد البادرديني يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن مندة وكذلك ابو داود يأخذ ما اخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وهذا ايضا رأي الامام احمد فانه قال ان ضعيف الحديث احب الي من رأي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث قال المتهما القول بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي داود ويحتمل ان يريد بقوله

صالح الصالح

٦٠ صالح الصالح للاحتجاج وسيشمل الضعيف ايضا كما ذكر ابن كثير انه روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال تنبيه اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن ابي داود فقال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعليه في ذلك شبهة بل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فلا لزم مسلم من ذلك ما الزم به ابو داود فضعف كلاهما واحد قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه يعني فيها ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل صحيح عندي من مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء المثنى ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين نعم ان مسلما شرط التصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترط ذلك فذكر ما يشتهه وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وقول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوت لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر واجاب العراقي بان مسلما التزم التصحيح بالمجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من تعنتي الحسن من الصحيح وابا داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح يقبل التصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بمتبوع فقد اجاب عنه منها ان الحامل انما شاهدها في ان كلا منهما اتى بثلاثة اقسام كما في سنن ابي داود ورجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها انا اذا قلنا ان ابا داود قال ما كان فيه وهن شديد لم يلزم بيانه ومنها ان مسلما انما يروي من الطبقة الثالثة ما ثبتت ليتبين القسم الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية فانه يقل من هذا يتهم حدا وابا داود بخلاف ذلك فرأى الاولى من هذا للحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه فاما ابن الصلاح في كتابه قاله في المهذب الروي الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث وهو رواياتها برواية ابي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية ابي علي اللؤلؤي التي قال ابن عطية انها الاصل الاول الذي عارضه ابو داود بالاصول وصححه وقرأه مرارا على شيوخه وضبط نسخته وقابل بها اصوله وقد اختلفت مقاصدهم فيها واقتصر فيها بعضهم على ما اراد الفقهاء مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام ما ليس لغيره ولا استيعابها

وحديث من نزل به من الضعيف العمل عليه

بينته فهو ان تروى شيئا فيه وهن غير سنده

وقدمه في فنون العلوم الحديثية على غيره وتلاه النسائي انتخب ذلك المسالك وأيها
وقال الحاجي أعلى رتبة جامع الترمذي ثم سنن أبي داود والنسائي لا خراجهما حديث المصلوب
والكلبي وامثالهما وامامسند احمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد
قال ابن الصلاح كمسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد
وأبي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار فهؤلاء وعادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما رووه من حديثه غير مقتيدين بان يكون صحيحا به اكلا فلا يتحقق بالاصول الخمسة ونحوها
قال ابن جماعة من الكتب الجوية كسنن ابن ماجة في الاحتجاج بما وانركون الى ما فيها
كون الجمهور على الابواب اما يورد احاديث مافيه لصلح الاحتجاج تشبيهات الاول اعترض بان قيل
مسند احمد بان شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا تسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني انه
سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والا فليس بحجة فلعله ليس بحجة في الكل بانه
حجة بما ليس فيه ليس بحجة قال بل ان فيه احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليس فيه مما عدي
عائشة في قصة ام زرع قال واما وجود الضعيف فيه فموحقق بل فيه احاديث موضوعة
جمعتها في جزء لعبد الله ابنه فيه زوائد فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد اشار الشيخ الاسلام
كتابي الى رد ذلك بسماع القول المسند وفي الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه
الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وان في مسند
احمد ذلك من التصنيف العظيم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعلوه اماما مهما حجة يرجع
اليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاف اليها
خمسة عشر حديثا اوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها حديثا حديثا فاتت
وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن الجوزي وهي فيه جمعتها في جزء سميته اللآلئ المرتدية للآلئ
عما عد فاتها اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند
حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث واربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال
الاستاذ منه انه مما انفرد احمد بالضرب عليه فترك سهوا او غيره وكتب من هنا الضرب وقال في كتابه
تعريف ذا قد مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم يزل عن غيره من المسانيد وقال الطيبي
في رد وايه المسند مسند احمد اصح صحيحا من غيره وقال ابن كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسنى كثرة
وحسن سياقاته وقد فات لاحاديث كثيرة عبد ابي وقال انه لم يقع لجماعة من الصحابة الذين في الصحيحين

قريبا من مائتين وقال الحسيني في كتابه المتذكرة في رجال العشرة عدة احاديث المسند اربعون
الفا وانكر ذلك الثاني قيل واصطلح يخرج مثل ما ورد من ذلك الصحابي فيما ذكره ابو زرعة الدمشقي
في تاريخه العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو مثله بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف
الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد ستاء بعضهم بالطبع
قال شيخ الاسلام ولم ار لمغلطاي في سلفا في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه سرا وبغط الذهبي
وقال العلائي وكذا قال شيخ الاسلام ليس دون المسند في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن
ماجة فانه اقل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كاستمى البخاري كتابه بالمسند
كون احاديثه مسندة قال الا انه فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم
ذكروا في ترجمة الدارمي انه الجامع والمسند والتفسير وغيره لك فلعل الوجود الا صحيح الجامع والمسند
فقد اشتهر قيل ومسند البزار يبتغي فيه الصحيح من غيره قال العراقي وليفعل ذلك الاوليا
الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فما وجد له متابعا قال العراقي يقال ان اول
من صنف مسندا ابو داود الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم مصراعيه انه
اول من صنف المسانيد وقال انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانا نعرف جمع بعض الحفاظ
المراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عامة ما وشذ عنه كثير منه ويشبه هذا
مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما التقطه بعض الحفاظ النبا بويرين ما سمع الاصم
من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام او الربيع على الربيع عن الشافعي وحتى فكان آخر
من روى عنه وسئل ان صح سماع فكان في السماع حلب شحة الثاني اذا كان راوي الحديث
متاخرا عن درجة الحافظ الضابط بكونه متاوبا بالصدق والتيقظ على
ان من هذا حاله فحديثه حسن فروي حديثه من غير وجه وله وجها واحدا آخر كما يشير اليه
قليل ابن الصلاح قوي بالمتابعة ورد الامكن فاحشا عليه من جهة سوء الحفظ او غيره كما
فض اليسير وارتفع حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح قال ابن الصلاح
مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم ومن جملة ضبطه وحفظه
ووقفه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن لكن الضم الذي كرناه روي

من درجة اخرى حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد بن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا الاعرج وسعيد المقبري وابوه وغيرهم ومثل هذا يجوان للصلاح عدة البخاري من ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابنا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد وابن معين والنسائي لكن يشه حسن لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه القادح لا يزال يجيئه من وجه اخر وعن قتادة كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن الترمذي هذا الحديث من غير وجه وكذا اذا كان ضعفه لارسال او تدليس او جهالة حال كما زاده شيخ الاسلام زال بمجيئه من وجه اخر وكان ذلك الحسن لذاته مثال الاول ما تقدم في نوح الموسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم وصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو خيي التيمي وكان الحديث شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسن وامّا الضعيف لسوء الراوي او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف وتفاقمه هذا الامر بتمامه يرتقي مجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له مرجع به شيخ الاسلام قال ابن حجر بما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور او السيئ الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة من الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في القبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والجيد والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على انواع الاسانيد ما حكاه ابن الصلاح عن احمد بن حنبل انه اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احمد اجود الاسانيد كذا اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل

على ان ابن الصلاح

على ان الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك ٦٣

ما ذكر يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الباب هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم لان الجيد مبهم لا يعدل من صحيح الى جيد لا لنكتة كان يرتقي الحديث منه الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما الصالح فقد تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل الصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار واما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسياتي تقرير ذلك في نوعيهما والمجود والثابت يشملان ايضا الصحيح والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا المستقيم وهو يطلقانه على الحسن وما يقاربه وهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي اول شيء احاديث مستقيمة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فاسد علينا ما كتبنا النوع الثالث الضعيف وهو كما يجمع صفة الصحيح والحسن جمعهما تبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني اولى لان ما يجمع صفة الحسن فهو من صفات الصحيح ايضا ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى خمسين الا قسما قال شيخ الاسلام لم اقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة والسلامة وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها او لا او مع اكثر ما صفة الى ان تفقد الستة بلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية اثنين واربعين قسما وزاد عليه غيره الى ثلاثمائة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة وتتبع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح فرايت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب لان الغالب لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الصحيح وما كان منها اضعف او لا فان كان الاول فلا يخلو

من اباكان لاجل ان يعرف انما فقد من الشرط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس
كذلك وان انما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية
وهو ما فقد العدالة وان كان الثاني فاهو وان كان لامر غير معروف الا ضعف فان كان لخصوص
كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل وغوهما
او لم فعلوه لم يبلغ قسما بالبسط فمرة ومرة ولغيره ذلك فاهو كذلك دلت على تسويد
الاوراق بتسطيره ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله
كصحة الصحيح اشارة الى ان منه واهي كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم فاهي اسانيد
الصديق صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واهي اسانيد اهل البيت
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واهي اسانيد العمريين محمد
ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان
الثلاثة لا يحتج بهم واهي اسانيد ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد
الاودي عن ابيه عنه واهي اسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحريري بن
شبيل عن امه النعمان عنها واهي اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي ربيعة
عن ابي لبيد عنه واهي اسانيد ابن داود بن المحبر بن مخدم عن ابيه عن ابان
بن ابي عياش عنه واهي اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شعيب
بن خوشنام عن ابراهيم بن يزيد الجوزي عن عكرمة عن ابن عباس واهي اسانيد
اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال
الباقيني فهما لعله اراد الاعكرمة فان البخاري يحتج به ذلك لا شك في ذلك
واما واهي اسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي
عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب بل سلسلة الذهب
قلت قال الحاكم واهي اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابيه
عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل ما رووا عنه فانها نسخة كبيرة واهي
اسانيد الشاميين مختار بن قيس السلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد
عن القاسم ابي امامة واهي اسانيد البراسانيين عبد الرحمن بن يلمعة عن فضيل بن
سعيد عن الضحاك عن ابن عباس ونسخة ابي الضعيف ماله نسب خاص

كالمرفوع والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع
والمعضل والمنكر فائدة صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية اورد فيه جملا
كثيرة منها عليه استدراك النوع الرابع من مطالق النوع علوم الحديث لا خصوص
التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح السند قال الخطيب ابو بكر البغدادي
في الكفاية السند هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه فشمل المرفوع
والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل
فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا طباق من خرج
المسانيد على ذلك قال الحاكم كابن الصباغ ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة متصلا كان كالشيخين نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول لا يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام
يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
قال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل خلافا للموقوف والمرسل
والمعضل والدارس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد
من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع قال
الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبره عن فلان ولا حدثت عن فلان
ولا بلغني عن فلان ولا انه عن فلان مرفوعا ولا رفعه فلان النوع الخامس المتصل ويسمى
الموصول ايضا وهو ما اتصل اسناده قال ابن الصلاح سماع كل
واحد من رواته ممن فوقه قال ابن جماعة او اجازته او مشاهدته مرفوعا كان الى النبي
صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن
الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن
الصلاح خص المرفوع والموقوف ثم شمل الموقوف بما لك عن نافع عن ابن عمر
من عكس وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي وأرخمه العراقي فقال واما
اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق

قال هذا سند لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦ اما بيع التنبيه بما تزود واقع في كلامهم كتولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى مالك ونحو ذلك
قبل والكتابة في ذلك اقتضى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيخ واحد بمتقادير
النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا كان او فعلا او تقريرا خاصة
كان رفع مطلقة على غيره متصلا كان او منقطعا بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال الخطيب
وما اخبر به الصحابي مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك المرسل قال شيخ
الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب ان غالب ما يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل النوع السابع
الموقوف هو المروي عن الصحابة وغيرهم قولا لهم وفعلا ونحوه تقريرا متصلا كان اسناده او منقطعا
ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء
خراسان تسمية المرسل بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم العبراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وفي غيبة شيخ الاسلام ويقال الموقوف
والمقطوع هو الاثر قال الزيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا
لانه ماخوذ من اثر الحديث اذا رويته نوع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن
وذكرها هنا اليق احدها قول الصحابي كنا نقول كذا ونفعل كذا ونرى كذا
ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه
المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرامهرمزي
والآمدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع بالشيء
التافه وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى
وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن امثلته ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا
اذا صعد نا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وان اضافه فالصحيح الذي قطع به الجمهور
من اهل الحديث والاصول انه مرفوع قال ابن الصلاح لان اطلاعهم على ذلك مستند بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن امور دينهم
وتقريره احد وجوه السنة المرفوعة ومن امثلته ذلك قول جابر كنا نقول على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه النسائي

٦٨ رواه النسائي وابن ماجة وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي انه موقوف وهو بعيد
جدا والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم وقال اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يعرف
قالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وان كان في القصة
تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقولهم ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله اي الصحابي كنا
لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او وهو بين اظهرنا
او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع مخرج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير رواه ابن الصلاح بلواحره
باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا الذكر عند
الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا
اخذنا عليه شرائط في ذلك على ان ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا
سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه
البخاري في الادب من حديث انس ومن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث
المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفروا به بلا تعب ولله الحمد فاخرجه البيهقي في الدخل قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ في عام الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن احمد الرمبقي ثنا زكريا
بن يحيى المقرء ثنا الاصمعي ثنا كيسان عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة
بن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع ايضا اتفاقا الاحاديث التي فيها
ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك واما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا خلافا لمن لم ينعم
الرؤية من الصحابة فمقطوع كما هو موقوف واذا اضاف ما حتمالا ان للعراقي وجه المنع ان تقرير الصحابي
فعلا يخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون وقال المصنف في شرح
مسلم يدل على ذلك جميع الامة بالبعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله من اهل الاجماع فيكون قوله
له حكم ثبوته بالاجماع السكوتي خلاف الثاني قول الصحابي امرنا بكذا كقول امر عمر
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور واما الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين

اخرجه الشيخان او نهينا عن كذا كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا الوجاه
ايضا ومن السنة كذا كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابو الامراني او امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة اخرجاه ومن انس وما الشبيهة كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور
قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف ظاهرا الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة
والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ذلك الكتاب
مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا ليس من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا
القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون
لامر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الائمة والاستنباط وان يرد سنة ورد واجيب
بعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه في فقهه مع الحجاج حين قال له اكنت تريد السنة يختبر بالصلاة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول بعضهم انه كان مرفوعا فلم يقولوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس في السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت له كذب لان قوله من السنة صدا معنا
كما ان ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو
فانه قال ذلك مرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غير ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف
من حنظلة الشدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالشوط فتقطع ثم رته
ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن
الخطاب فان صرح الصحابي بان قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه
الا ما حكي وتبعه المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي

على العراقي

عدل عارف بالسنة فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس
في متعة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو بن العاصي في عدة ام الولد لا نتبع اقوالنا سنة نبينا
رواه ابو داود وقول عائشة في المسح امرت السنة يمسح الدار قطني في سننه قال وبعضها اقرب
من بعض وانتهى بها للرفع سنة ابي القاسم وليليها سنة نبينا وبلي ذلك امرت السنة وادناه
بين قوله ان التابعي ما تقدم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده لا متى اذا قال ذلك
التابعي الجازم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين لا ادري
وجه اذ لا ادري العراقي فيه احتمالا ان يلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا وكذا قوله
من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع
عن القديم تكملة من المرفوع ايضا ما جاء في الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد
فيه يعمل على الشائع جزم به الرازي في المحصول وغيره واحد من ائمة الحديث وترجم على ذلك
الحاكم في كتابه بمعرفة السنن التي لا يذكر سندها ومثله بقول ابن مسعود من سأل امرأة
او امرأة فقد كفر بما انزل على محمد وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث
من ذلك مع ان موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف
وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي نقل ذلك العراقي
واشار الى تخصيصه بصحابي لم يأخذ من اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح التجريد
جازما به ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء والآتية كالملاحم
والفتن واهوال يوم القيمة وما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال
وبين ذلك دخل الاحتمال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه
على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله او معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى
اما القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال
الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز جهالة الاثم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك
ابو القاسم الجوهري ونقله عنه ابن عبد البر وزيفه على المثال اذا قيل ذا الحديث عند ذكر
الصحابي يرفعه او يرفع الحديث الى النبي او يبلغ به قول ابن عباس المسنان
زيادة مسلم وغيره ولم يحتجم وكيفية ذلك الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطا

عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكذلك حديث الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجاه او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة
رواية تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه الشيخان فكل هذا واشباهه
قال شيخ الاسلام كبرويه ورواه بلفظ الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه
او شيء من الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك
لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت له بمثال في مسند البزار عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية فائدة
ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل
البصرة لكن روي عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع
فائدة اخرج القاضي ابو عمر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري ثنا بشر
بن منصور ثنا ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث
رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن ابي رواد قال كان نافع يبينه الى ان اقول
رواية قال ربما نسيت فقلت رواية فينظر الي فاقول نسيت واما قول من قال
تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير
الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند فذلك في تفسير
يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها
جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية رواه مسلم او نحوه مما لا يمكن ان يؤخذ
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للراي فيه وغيره موقوف قلت وكذا يقال
في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل فوائد الاولى ما خصص به المصنف كابن الصلاح
ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح به الحاكم في علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه
احمد بن كامل بسنده عن ابي هريرة في قوله لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم
لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات
فاما ما نقول ان تفسير الصحابي مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث

جابر في قصة

جابر في قصة اليهود وقال فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي
والتنزيل فاخبر عن اية من القران انها نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك
وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه واظن انما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع
الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والا فهو من القبيل الاول الثاني العقيلي الي اقول ليس
ما ذكر عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما لا مدخل للراي فيه من
قبيل المرفوع الثالثة ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما
اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زينب بنت زيد بن ثابت ان الوسطى الظهر
نقله من خطه الثالثة قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن اصحابه
فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه اكثر من عشرة الاف حديث الرابعة قد تقرر ان السنة
قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا
قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا مدخل
للراي فيه والمرفوع من الفعل صريحا قوله فعل او رايته يفعل قال شيخنا الامام الشمني
كما يتاتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال شيخنا
ولا يلزم ما كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول
الصحابي فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق النوع الثامن المقطوع
وجمعه المقاطيع والمقاطع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله
الشافعي ثم الطبراني في المنقطع الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر
الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض
الاحاديث حسن وهي على شرط الشيخين فائدة جمع ابو حفص بن بدر الموصلي كتابا
سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها
وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ان ايراده
في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم
النوع التاسع المرسل المتفق على انه [illegible] [illegible] [illegible]
بن عدي بن الخيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنده من فعل الجواز لكن

كذا او فعله وسمي مرسلا فان انقطع قبل التابعي هكذا اعرابن الصلاح تبعا للحاكم والخطيب
قال الاصحابي واحمد واكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم ماقبله واحد فهو منقطع وان كان الساقط اكثر
من واحد فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه والاصول ان كل مرسل وبه
قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة لا في المعنى
لان الكل لا يحتج به عندهم ولا هو كذلك والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره
والفقهاء والاصوليون عمموا واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من حققه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع
لان اكثر رواياته عن التابعين تنبيه يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كافر فاسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل
هو محل الاختلاف في الاحتجاج به كالمتوفى رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه
الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم
روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر
رواية هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فاذا احتمال
روايته عن التابعين بعيد جدا فائدة قال العراقي قال ابن الصلاح ان الارسال
رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال فعلى هذا فقول الراوي في الحديث هو مرسل
هو ان يقول في الاسناد فلان عن رجل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع
ليس مرسلا وقال غيره كما حكاه ابن الصلاح عنه بعض كتب الاصول مرسل قال العراقي
وكل من القول خلاف ما عليه الاكثرون فالصحيح انه متصل في سند مجهول
حكاه الرشيد العطار واختاره العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح من بعض كتب
الاصول اراد به البرهان لامام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه واذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى رئيس جاهلها وزاد في الفصول من سمى باسم لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى ابو داود
في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما لم يتم فيه الرجل قال البيهقي على هذا في بقية

بجعل

فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان
يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري
عن المديني قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك
الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وعرف الصيرفي من الشافعية بين ان يروي التابعي
عن الصحابي معنعنا او مصرحا بالسماع قال وهو حسن بحجة وكلام من اطلق قبوله
محمول على هذا التفصيل انتهى ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير
المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد
وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك كثير من الفقهاء واصحاب الاصول
والدليل على الجهل به الحذف لانه يحتمل ان يكون غير صحابي وان كان كذلك يحتمل
ان يكون ضعيفا وان الثقة اذا يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام
غير كاف كما سياتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى
وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة منهم احمد في المشهور عنه
صحيح قال المصنف في شرح المهذب وقيده ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله
ممن لا يحتج بمسنده عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال ابو بكر الصيرفي
عند الحنفية انما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرهما
فلا حديث ثم رأيتهم شرطوا الكتاب يحتج به السائل وقال ابن جرير اجمع التابعون بأسرهم على قبول
المرسل ولم يات عنهم انكار ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد
البر كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من اسند
فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك ان صح مخرج المرسل بمجيئه او بعوده
من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا
هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى
من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد
وان [illegible] اكثر الا ان [illegible] لم يقبل مرسله
وان وجدت قبل وتبين بذلك صحة المرسل وانهما اي المرسل وما عضده صحيحان او

كمراسيل الصحابة

لو عارضها صحيح من طريق واحدة رجحنا هما عليه بتعدد الطرق
اذا تقرر الجمع بينهما فوائد الاولى اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مرسل
سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات
غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا بها ايضا
قال واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالحيوان وعن ابن عباس
ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال
ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وعروة
بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع الطعام بالحيوان قال وبهذا نأخذ ولا نعلم
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق وارسال ابن المسيب
عندنا حسن على وجهين حكاهما الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي
وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيره من المراسيل قالوا لانا فتشنا
فوجدنا مسنده والثاني انا ليس بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي
بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لان
في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يعتد به وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب
في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيمارسمه الحفاظ قال المصنف فهذان احدهما
حافظان فقيهان شافعيان مطلعان على الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة
بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا
فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله حسن
لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابي بكر ومن حضره من الصحابة
وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد
نقلنا به التصريح وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد
ثان للمرسل اشرف وقال التاجيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي انما نص قوله
في مراسيل سعيد كان في القديم يحتج بها بانفرادها [illegible] المرسل حديثا الا يوجد
مسندا او يشاركه الا ما سمعه من جماعة او من اكابر التابعين او عضدته قرائن او

منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سويت فكانت ماخوذة عن
ابي مبرة فما بينهما من الوصلة والقرابة فصار ارساله كالاسناد عنه ومذهب الشافعي
في الجديد انه كغيره فهذا الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح متكأ للاقسام
المرسل المقبول فانه عضده قول صحابي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل
اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول وشاهد اخر مسند فروى البيهقي في المدخل
من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة
فوجدت جزورا قد جزئت اجزاء اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها
جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت فسألت
عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه
القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم
ابن ابي بزة المكي حتى يسأل عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن بن سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من
اثبته فيكون مثالا للقسم الاول يعني مثاله شاهد مسنده ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا
مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى الثانية صور الرازي وغيره من اهل الاصول
لاسناد العاضد بان لا يكون مقتضى الاسناد كيكون الاحتجاج بالمجموع لا فالاحتجاج
بالسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما اقتضاه الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد لا
صوليون في الاقتضاء ان يوافقه قياس او انتشار من غير انكار وعمل اهل العصر وتقدم
في كلام الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافتى اكثر
اهل العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي ابو بكر لا يقبل المرسل وكافي الاماكن التي قبلها الشافعي
حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج
به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا استطيع ان اقول الحجة ثبت به
شيء لاحتمال الاتصال وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا
لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف في شرح المهذب الخامسة ان لم
يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة اقوال للشافعي ثالثها وهو المشهور ان كان كبار التابعين
السادة كسعيد فالاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان ارسله اهل

الفروع الثلاثة يحتج به ان لم يروه الا من عدل يحتج به اذا ارسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد
يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو اقوى من المسند يحتج به بل لا يجوز ان يحتج به ان ارسله صحابي
التابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين اجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي اول من
اباه وقد تتبعه البيهقي لمالك فقال في الدخل باب ما يستدل به على ضعف المرسل
بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيه ما اخرجه مسلم عن ابن سيرين قال
لقد ان على الناس زمان وما يسأل عن اسناد حديث فلما وقعت الفتنة قال سموا لنا اسناد
الحديث فينظر من كان من اهل السنة ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث
اكثر ما يروى المراسيل من اهل المدينة مثل ابن المسيب ومن اهل مكة مثل عطاء ابن ابي رباح
ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن اهل
مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال والصحيح كما قال ابن معين
مراسيل ابن المسيب لانه من اكابر التابعة وادرك العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم
واول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كما جماع كافة الناس وقد تأمل الائمة
المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وعلماء الشرائط لم توجد في مراسيل غيره وقال
والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم الثامنة
تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه وغن نذكر ذلك فمراسيل عطاء
قال ابن المديني كان عطاء يأخذ من كل ضرب مرسلات مجاهد احب الي من مرسلاته بكثير
وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب اصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي
لا باس بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن رباح فانهما كانا يأخذان
عن كل احد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن احمد وقال ابن المديني مرسلات الحسن البصري
التي رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعة لم يسمع الحسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث قال يحيى
بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدت له
اصلا الا حديثا او حديثين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال الشافعي
وقال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله صلى الله عليه و

تركت تسنده لنا من حدثك فقال الحسن ايما الرجل ما كذبنا وما كذبنا ولقد غزونا غزوة
الى خراسان وعدتنا فيها ثلاثمائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد
سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال
يا ابن اخي لقد سألتني عن شيئ ما سألني عنه احد قبلك ولو لا منزلتك مني ما اخبرتك
اني في زمان كما ترى وكان في زمان الحجاج كل شيئ سمعتني اقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو من علي ابن ابي طالب غيراتي في زمان لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن سعد
كل ما اسند من حديثه او روي عن من سمع منه فهو حسن حجة وما ارسل من الحديث فليس
بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم بشبه الريح واما مراسيل النخعي فقال ابن معين
مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا احب الي من مرسلات سالم
بن عبد الله والقاسم وسعيد ابن المسيب وقال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابراهيم
النخعي اسندلي عن ابن مسعود فقال اذا احدثكم عن رجل من عبد الله فهو الذي سمعت واذا
قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاشرة في مراسيل اخر ذكرها
الزمه ي في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى ابن سعيد
القطان ليس بشئ وكذا قال الشافعي قال لا نا نجده يروى عن سليمان بن ارقم ويروي
البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ وكان قد
ان يسمع سمعا واما يترك من لا يستجيب ان يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال
قتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير
احب الي من مرسلات عطاء قيل فمرسلات مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس
قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب الي من سفيان عن ابراهيم كل
ضعيف وقال ايضا سفيان من ابراهيم شبه لا شيئ لانه لو كان فيه اسناد صالح
وقال مرسلات ابي اسحاق الهمداني والاعمش والتيمي ويحيى بن ابي كثير شبه
لا شيئ ومرسلات اسمعيل بن ابي خالد ليس بشئ ومرسلات عمرو بن دينار
احب الي ومرسلات معاوية بن قرة احب الي من مرسلات عبد الله بن اسلم ومرسلات
ابن عيينة شبه الريح وسفيان ابن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الي
وليس في القوم اصح حديثا منه الحادية عشر وقع في صحيح مسلم احاديث

انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه الخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث سعيد بن ميناء وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبيد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه ومما اورده مرسلا ولم يصله في موضع اخر حديث العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرد معصولا من الصحابة من وجه يصح الثانية عشر ضمن في المراسيل ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلائي المتاخرين هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل حتى الصحيحين من ذلك كما يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلامه عدولهم ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا روى احاديث كثيرة عن التابعين ليس احاديث موقوفة بل مرفوعات او حكايات او موقوفات وقيل انه مرسل غير انه لا يحتج به لان الرواية له عن الصحابي زادوا المهم على ابن الصلاح وحكاه في شرح المهذب عن ابي

اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره او هو والمرسل واحد وان كان اكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل منه رجل قبل التابعي هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي غالبا وقد يكون الرجل او بعضها اكثر من رجل هذا بالنظر الى ما تقدم ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا وتقدم ان الاكثرين على خلافه فان هذا القول هو المشهور بشرط ان يكون الساقط واحدا فقط او اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قوله او فعلا وهذا غريب ضعيف والمعروف ان ذلك منقطع لا منقطع كما تقدم فان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه اخر بزيادة رجل او اكثر فائدة ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب عنها بتبيين اتصالها اما من وجه اخر هو او من ذلك الوجه عند غيره وحديث حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي شيبة في مسنديهما وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحافظ قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه البخاري والنسائي وحديث يعلى بن الحارث المحاربي عن ضيلان عن عائشة في قصة ماعز صوابه يعلى عن ابيه عن ضيلان كذا اخرجه النسائي وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد مرفوعا تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا ابو الحرث لم يدركه كما قال الدارقطني قال واما اورده هكذا في الشواهد والاقفد وصله من وجه اخر بين الحرث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد رواه من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير

عظيم

عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول منه نظر فانه عده في الصحابة المتقدمين الوفاة وكلامه ان مكحولا انما سمع انسا وابا امامة وواثلة وابا الدرداء وحديث ايوب عن عائشة ان الله ارسلني صبايا ولم يرسلني متعنتا فان ايوب لم يدرك عائشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر حديث مسند ولم يرد اختصارها وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي متصلة في حديث التخيير من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا بشر فجاء الله بخير قال الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظن انه الذي غزا الفرات وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طريق اخرى عن زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين وعيسى بن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عائشة جاءت مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال احمد عراك عن عائشة مرسل وقال موسى بن هرون لا نعلم له سماعا منها وانما يروي عن عروة عن عائشة وقال الرشيد كايبعد سماعه منها ويحتمل ان يكون له عنها واحد وليد واحد ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن طلحة بن عطاء قال سميت ابنتي برة لحديث سفط بين يزيد ومحمد بن اسحق كذا رواه المعمريون عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد واهل الحديث يقولون عضله فهو معضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مأخوذ من قولهم داء عضال اي لازم معيا قال وجئت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل وهو على الثاني فعلى هذا يكون لفظا فاعلا واعضل متعديا يأتي فاعل واظلم الليل واظلم الليل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي اما اذا لم يتوال

فهو منقطع من موضعين قال العراقي ولم احد في كلامهم اطلاق المعضل على ما سقط منه اثنان فصاعدا وسيجيء ان مرسل جماعة من الفقهاء وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك في الموطا بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابي نصر البخاري قال العراقي وقد استشكل الجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا من محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في التمييز ان محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل فاشدة صنف ابو عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله من الثقة عنده هو الذي سمينا احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا نعرف احدها اني لا انسى ولكني انسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الخلاء والناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته والثالث قول معاذ آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا اشتاقت جوية ثم شاءت فتلك عين عذيقة اذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روي عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضمونا الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين لقضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فذلك باستقراء اعم الاعضال اولى انتهى قال ابن جماعة وفيه نظر اذ لا نسلم ان مثل ذلك الا من قبيل الاعضال حكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه وقد رأيت عن شيخ الاسلام قال ان لما ذكره ابن الصلاح شريطة احدها ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان كان مما لا مجال لمرسل والثاني ان يروي

مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله عن سنده
فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فاكثر كما ان الاولى قال شيخنا الامام
الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بالبس في اقل الاسناد اما اذا كان في اوله
فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم الثانية من مظان المعضل والاتباع والموسل كتاب السنن
لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن ابي الدنيا فوقع احد هما الاسناد المعنعن وهو قول
الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع قيل
انه هو سل حتى يتبين اتصاله والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير
من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل
قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطون الصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وادعى
ابو عمر والله ان اجماع اهل النقل عليه وكان ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه
قال العراقي بل صرح بادعايه في مقدمة التمهيد بشرط لا يكون المعنعن بكسر العين مدلسا
وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا اي لقا المعنعن منهم من روي عنه بلفظ
عن في حكم بالاتصال الا ان يبين ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقا وعدم الاكتفا
بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفا بثبوت اللقا ومعرفته بالرواية عنه
وعدم الاكتفا بالصحبة خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك والاكتفا بامكان اللقا
وبمعرفته بالمعاصرة وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه
في خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقا قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين العلماء بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما
في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله
مسلم نظر قال ولا اري هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد المصنفين في تصانيفهم
مما ذكروه من شيوخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال
ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم من شرط اللقا وحده وهو قول البخاري وابن
المديني والمحققين من ائمة هذا العلم قيل البخاري لا يشترط
ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترط
الشافعي في الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة

اللقا وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو
الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال المؤلف
وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذا اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع
معلقا شدد وليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي
مال اليه البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد العنعن
دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن عالم
بسماعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاجزاء ورود عن فيما لا يمكن سماعه من لفظ
الشيخ وان كان الراوي سمع منه اكثر كما رواه ابو اسحاق البيهقي عن عبد الله بن خباب
بن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فعلم انه لا يمكن ان يكون ابو اسحق
سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون معتبرا في القول
واما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واقع وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في
الاجازة فاذا قال احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة
لا احتمال ان ذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال الراوي كالك مثلا حدثنا
الزهري ان ابن المسيب حدثه او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل
ونحو ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن
عبد البر عن البرديجي لا تلحق اذا وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى
يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه منهم ابن
عبد البر منهم مالك ان عن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم
من اللقا والبراة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالمعاني المجالسة
والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالخبر
سواء اتى فيه بعن او بان او بقال او سمعت وكله متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان الاجماع
مرجعه حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكوه عن البرديجي الحافظ
يعقوب بن شيبه في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن جابر عن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وقد روى
قيس بن سعد ذلك عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

وجوابي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي
ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وصواب الذي
عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظان بل من حيث ان لم يسند حكاية القصة
الى عمار وكلا فقد قال ان عمارا قال مرة لما جعله مرسلا فلما ان بلفظ ان عمارا ذكر انه شهد هو الحكي
لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا
قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكي
قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك
الواقعة فهو محكوم بالحاقه بالمتصل وان لم يعلم انه شاهد حادثة لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل
صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابة قصة ادرك وقوعها
لمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا لم تتصل قال وقد حكى اتفاق اهل
التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن الموات قال وما حكاه ابن الصلاح قبل ابن احمد بن حنبل
من ان عن وان ليسا سواء تركه ايضا على هذه القاعدة فان كذا يسوي في الكناية بسنده الى
ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة
عن عائشة سواء قال كيف هذا ليس هذا بسواء انما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول
لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند
ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة تنبيه كثر استعمال ابن في هذه الاعصار
في الاجازة وهذا ما تقدم في عن في المشارقة اما المغاربة فيستعملونها في السماع والاجازة
معا وهذا ان النوعان حقيقيا ان يطرد اينوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره
الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره من المغاربة في احاديث من كتاب
البخاري ويستدركهم باستدلاله الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد
واحدا فاكثر على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف
من رواته وبينه وبين المعلق عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين
فصاعدا ويفارقه في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند وكانه مأخوذ
من تعليق الجدار او الطلاق لقطع الاتصال فيهما واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد
كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او قال عطاء وغيره وكذا

وانما يذكره اصحاب الاطراف لانه موضوع كتبهم بيانا ما في الاسانيد من اختلاف او غيره
وهذا التعليق له حكم التصحيح اذا وقع في كتاب التزم صحة ما
فيه في المسألة الرابعة من نوع التصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى
عن فلان كذا ويقال عنه وينكر كذا يحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم
كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى
كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم به
منهم الحافظ ابو الحجاج المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك معلما عليه
علامة التعليق بل الذي نفسه اورد في الرياض حديث عائشة امرنا ان ننزل الناس
منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر من عائشة ولم يستعملوه فيما
سقط رسمه اسناده لان له اسما مخصوصا من الانقطاع كالارسال والاعضال واما ما في
البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وذكر فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق
عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقا والسلامة
من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتاخرين من المغاربة
انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضافه اليه قول البخاري وقال لي فلان وزاد فلانا
فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد
خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا
وقال القعنبي كذا وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين
كابن دقيق العيد والمزي ان ذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو
بن محمد ان السيناوري وهو اعرف بالبخاري كلما قال البخاري قال لي فلان او قال لنا
فلان فهو عرض وسماع له وقال غيره المعتمد في ذلك ما حققته الخطيب من ان قال
ليست كعن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في السماع دائما كالحاج بن محمد
المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم تارة
كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثال قال ذكر استعمالها ابو فروة
في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب تنبيه
فرق ابن الصلاح والمصنف احكام المعلق فذكر بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع

الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنيع المعافي حيث جمعهما في مكان واحد
في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنيع بن جماعة حيث افرده بنوع مستقل صنا الرابع
اذا روى بعض الثقات الضابطين للحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم
موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت
اخر فالصحيح عند اهل الحديث والفقه وهو الاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه
سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والاتقان او اكثر منه لان ذلك اي الرفع والوصل
زيادة ثقة وهي مقبولة له على ما سياتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي
وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي
اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيانا
وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان لمن وصله
قصة تؤيد قوله وهو الرجوع في ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد واما حكم البخاري
لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن ابي اسحق سبعة منهم اسرائيل حفيده
وهو اثبت الناس في جده ثم لكثرة ما رسنه له وكان شعبة وسفيان سمعا منه
في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال شعبة وقال سمعت سفيان
الثوري يقول لابي اسحق احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا
كلاهما واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذي
في جامعه بان رواية الذين وصلوه اصح قال لان سماعهم منه في اوقات مختلفة وان كان شعبة
وسفيان سمعا في مجلس واحد وانهم لم يقل لهم احدثك ابو بردة الا مرة
وكان سفيان قاله اسمعت الحديث منه فقصده انما هو السؤال عن سماعه لا كيفية
روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر
المحدثين ومن بعضهم للحكم للاكثر وعلى بعضهم للحكم للاحفظ وعلى هذا القول
لو ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه
وسنده من الحديث غير الذي ارسله وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه

الحفاظ هذا وصحح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما وقع منه اكثر
فان كان الوصل او الرفع اكثر قدما وعند هما انكان ذلك بقي عليهم ما اذا استويا بان وقع
كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط فائدة قال الماوردي لا تعارض بين ما ورد مرفوعا
مرة وموقوفا على الصحابي اخرى لانه قد يكون رواه وامتنى به النوع الثاني عشر التدليس
وهو قسمان بل ثلاثة او اكثر كما سياتي الاول تدليس الاسناد بان يروي عن عاصره
ما لم يسمعه منه بل سمعه عن رجل عنه موهما سماعه منه حيث
اورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه
وكان فلان قد لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على الشهور وقال القوم
انه تدليس لخفته وبانه يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا
بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فمن سلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ ابو بكر
البزار وابو الحسن بن القطان هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه قال العراقي
والقول الاول هو المشهور وقيده شيخ الاسلام بقسم الاتي وجعل قسم المعاصرة ارسالا
خفيا ومثل قال وعن وان مالم يسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان
قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري لكن سمي شيخ الاسلام هذا ان ليس القطع دربما لم يسقط شيخه
واسقط غيره اي شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ثقة
او صغيرا وان فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث وعدا من زوائد
المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك
ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وجد والواقف
على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور
شديد ومن اشتهر بفعل ذلك بقية ابن الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت
ابي وذكر هذا الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي
عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال ابي هذا الحديث

له امر قال من يفعله روى عنه الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن فروة عن نافع عن ابن عمر
وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كي لا يغلط له
حتى اذا تأمل الصنعة لا يخفى [illegible] قال وكان بقية من افضل الناس لهذا وممن عرف به ايضا الوليد
بن [illegible] قال ابو مسهر كان الوليد به مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ويزيد فيها
وقال صالح جزرة سمعت الطبيخ به خارجة يقول قلت للوليد قد افسدت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت قرده عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى
بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي ويحيى [illegible] عبد الله بن سلامي وبينه وبين الزهري
وهبيرة بن تاجر مرة قال اسئل الاوزاعي ان يروي عن مكحول قلت فاذا روى
عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات
ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي قال الخطيب وكذا الاعمش وسفيان الثوري يفعلون
مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع اكثر انواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي
وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح واما وصف به الثوري
والاعمش فالاعتذار لهما لا يفعلان انه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما
قال ابن القطان اما استواء تسوية بدون لفظ التدليس بان يقول سواء فلان وهذا
تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان اذا ذكر من فيه من الاجواد وهذا عند
غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين
حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص الذي سماه بشيخ شيخه في ذلك
الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم مع
فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن نافع
عن رجل عن ابن عباس ونحو ولم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة كان
غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط السقوط هنا ان يكون ضعيفا
فهو منقطع خاص ذكرنا وشيخ الاسلام تدليس القطع ومثله بما وقع لهشيم
فيما نقله عنه الحاكم والخطيب انه اتى بغداد فاراد ان يحدثنا اليوم شيئا لا يكون
فيه تدليس فقال حدثنا ثم املى علينا مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان
ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل حفظتم كم اليوم حدثتكم قالوا لا قال بل كم

فيه وقال فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذا الاقسام كلها يشملها انه ليس الاسناد
فالاولى ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه ايضا ما ذكره
بن سعد عن ابي حفص عمرو بن علي الفلاس انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا
ثم سكت ثم يقول حدثنا هشام بن عروة الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته
يقول حدثنا اخره قال بحامة كان ابو اسحق السبيعي يقول ليس ابو عبيدة ذكره وكان عبد الرحمن
بن الاسود ابنه فقوله عبد الرحمن ليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام
الاول قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وبالم يسمعوه الثاني قوم دلسوا فاذا وقع لهم من يتفرض منهم
ويلج في سماعهم ذكر والله ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا من
ضعفاء لئلا يرد ما يروونه عنهم ومثله بما روي عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا
شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن لوذان قال ثبت مثلي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت
لحسين من سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن لوذان فقلت
لشعيب من حدثك هذا فقال ابو عبد الله لا اصافقلت ممن قال عن عماد المقعد فلقيت عمادا
فقلت له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السبخي عن لوذان فاذا هو قد دلس ثلاثة
وابو عبد الله مجهول وعماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك لوذانا والراجح
ان دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس
قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيحملونه قال فلان دخل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم
سماع قال البلقيني هذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو
تدليس الشيوخ الذي القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لم يعرف وقال شيخ الاسلام ويدخل في هذا القسم التسوية بان يسوق شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فذكروا جدا ذمه اكثر العلماء وبالغ شعبة
في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح
وهذا منه انزاط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم قال فريق منهم
من اهل الحديث والفقهاء ممن عرف به صار مجروحا وحامله الرواية مطلقا وان بين السماع
وقال الجمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل العراقي في شرح المهذب الاجماع
ان لا يحتج بالمرسل الا ابن عبد البر عن ائمة الحديث الا قليلا قالوا ويقبل تدليس ابن عيينة

٧ يأتي ما عنه عنها
ابو اسحاق والاعمش
من الثقات ثم

سماعه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا من ثقة متقن ولا يكاد يوجد في حديثه لفظ يريب فيه الا وقد بين سماعه من ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم كانوا لا يرسلون الا عن صحابي وقد نقد على ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة البزار ان كان يدلس من الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلائل لابن بكير الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتي قال الشيخ ابن الصلاح وهو الاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون والصحيح التفصيل فاذا رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فشبيهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم اما التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس مرة واحدة وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب المعتمدة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع له من جهة اخرى واما اختيار صاحب الصحيح ما يليق بالصنعة فمن باب الترجيح بالسماع او نحوه على شرطه دون ذلك ومثل بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فخرج ان ذلك حرام ونفس فاعله ولا واما القسم الثاني فكراهته اخف من ذلك وبسببها توعير طريق معرفته على السامع كقول ابن بكير ابن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد ابا بكر ابن داود الجنابي وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يظن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف الحال في كراهته بحسب من دلس فان كان كلوف الغير ابسة عن تلاميذه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا فمن شر هذا القسم ولا صح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره عجب ان لا يقبل خبرا وان كان هو به ثقة فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرض غيره من جرحه كما يعرضه هو مقال الامدي ان فعله لضعف فجرح او لضعف نسبه او لاختلاف فهم في قبول روايته فلا قال ابن السمعاني ان كان يحيث سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومن

الى اطلاق اسم التدليس على هذا ذهب البيهقي في المدخل ومحمد وكل كورة يعلم اهلها انه كان يدلس ذا صحبه

مدينة رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا ترين ليس تدليسا او كقوله صفوان في المتن اذا خالفوه حتى شاركه فيه من هو دونه فالامر فيه سهل او سمع منه كثيرا فاستبح من تكراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة الشيوخ او تعلمنا في العبارة فسهل ايضا وقد سمى الخطيب وغيره من الرواة المصنفين هذا تدليسا تشبيها من اقسام التدليس ما هو على هذا او هو اعطاء شخص اخر مشهور تشبيها وذكر ابن السبكي في جمع الجوامع قال اكثر لنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ايام القفا والرحلة كم تشاهد من وراء النهر يرحل فجيحون ويريد نهر عيسى ببغداد والجزيرة بمصر وليس ذلك يخرج قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب ١٠ الامدي في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح فائدة قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعراق وخراسان والجبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم احد من ائمتهم دلس قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة وتفريعهم من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد من اعلامها التدليس الا ابا بكر محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي الواسطي فحاول من احدث التدليس فيها ومن دلس من اهلها اتبعه في ذلك وقد افرد الخطيب كتابا في اسماء المدلسين منها ابن عساكر ١٥ قوله فيما بين السطرين كان البرام يشهد به في النوع الثالث من الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روي الثقة مخالفا لرواية الناس كان يروي الثقة ما لا يروي غيره وهو نحو ثقة كلام الشافعي وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان منه من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة يوقف فيه ولا يحتج به فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع الثقة قال وتعاير الائمة بذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علته كذلك فجعل الشاذ نقض الثقة فهو اخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام وفي كلام الحاكم ما ينتقح في نفس الناقد انه غلط ولا يقف على اقامة الدليل على ذلك وهذا الذي قاله الحاكم هو منه تمام وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وبهذا على هذا وقد من المعلل بكثير فلا حكم من الحكم به الا حافظ ماهر سبر الفن غاية المعارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ العلم

في الصناعة ملت ولعسره لم يفرده احد بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في المسند
من طريق عتبة بن عثمان التنيسي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن المنهال عن ابن عباس قال
في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم ار له علة تقدح
في تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال العلائي كابن الصلاح
وما ذكراه ان الخليلي والحاكم مشكل فانه ينتقض باوراد العدل الضابط ظن كذا شيخ
انما الاحسان ما لتباعات فانه حديث تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد علقه عنه
فرجه عبد الرحمن بن ابراهيم عن حلقمة فقد رواه يحيى بن سعيد وكذا يحيى النهي عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في
كتابي الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري وكل حديث مخرج في الصحيحين مع انه ليس له الا اسناد
واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو سبعين حرفا مروية ولا يشاركه فيها احد باسناد
جيد قال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرنا وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر
في ذلك على الاطلاق الذي قاله وح فالصحيح التفصيل فان كانت الثقة مفردة عما
احفظ منه واضبط عبارة ابن الصلاح لما روي من صاحوا في منه بالحفظ لذلك وعبارة
شيخ الاسلام لن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
كان ما انفرد به شاذا مردودا قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال
مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نسخة
ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة مالك وحماد ابن جريج وغيره وخالفهم حماد ابن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن موسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
قال شيخ الاسلام فحماد ابن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هم اكثر عددا منه قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو
اولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في البيع
ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي في خالف عبد الواحد

العدد الكثير

العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين الثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالفه الراوي بتفرده عنه وانما رد ما رووه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو احد اقسام التفسير جامع المنكر وسيأتي ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح اورد عليه امران احدهما انهما انما ذكرا تفرد به الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وأجيب بانا اطلقا الثقة فيشمل الحافظ وغيره الثاني ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني بل ذكر ابو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة علي ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن المنذر وعتبة بن مسلم وزاد غيره ابا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن امية وخزيمة الحارث او الحارث ابن خزيمة وعائشة وام سلمة وام حبيبة وسفية بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار فاخرجه الترمذي في العلل الغرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل حدثنا عصمة الجاري ثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم بن محمد بن دينار عن ابيه عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وقد اجيب بان حديث الاعمال لم يجمع له طريق في حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد فقد رجح ابن طاهر حديث ابي زياد الذي رواه عن مالك وحمد الدارقطني وغيره حديث ابي في اربعين علوية باسناد من احاد البيت من الامور وقد

وقد وجدت على في اربعين علوية

انس رواه ابن عساكر في اول امالية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس
وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر حديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزئه بسند
ضعيف وسائر احاديث الصحابة المذكورين اغا هي في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم
وحديث لسهل من مزاحمة الاماثوى ونحو ذلك وكذا افعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي
الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان يكتب في الباب
قال العراقي وهو اصل صحيح لان كثيرا من الناس يتوهمون من ذلك ان بعضهم من الصحابة يروون
ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك
الباب ولم يصح من طريق من عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في مسنده لا يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر كذا عن عمر الا من هذه الطريق ولا عن محمد بن ابراهيم
الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ... عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث
النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار تفرد
بجملة الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما اورده لم اسمعه الا من عصمة عن ابراهيم
بن محمد وابراهيم بن محمد مظلم الاصول مناكير ثم حديث المغفر لم يتفرد به مالك بل تابعه
من الزهري يحيى الحماني رواه البزار في مسنده وابو اويس بن ابي عامر رواه ابن عدي
في الكامل وابن سعد في الطبقات وتمتم رواه ابن عدي والاوزاعي تبعه عليها المروزي الا الحاني
ومن ابي العشرين له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فبلغت
الى سبعة عشر النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح
الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة الى برديج قرب برذعة
باهاء الدال بلد باذربيجان ويقال له البردعي ايضا وهو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه
عن غير راويه وكذا اطلقه كثيرون من اهل الحديث قال ابن الصلاح والصواب فيه
التفصيل الذي تقدم في الشاذ وقد بحثنا فقال وعند هذا نقول المنكر قسمان على ما ذكرنا
في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر لكن انفرد المسلم بمخالفة مالك غيره من الثقات في قوله عمرو بن عثمان
بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قالوه بفتحها وان مالكا

وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم
النكارة لمخالفته ومغايرته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا لانه
من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة
الواقعة في السند ربما تقدح في المتن وقد لا تقدح كما سيأتي قال مثال الصحيح لهذا القسم ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من رواية حماد بن يحيى عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر واغا يعرف عن ابن جريج عن زياد
بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه
من حماد ولم يروه الا حماد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ تفرد به حماد بن يحيى لم
يتابع عليه واصل الحديث صحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند واغا روى الناس
عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثل النسائي وهو الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل تفرده ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي بكير
يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم
اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا منكر تفرد به ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج له
مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف
فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له
ابن عدي اربعة احاديث مناكير تنبيهات الاول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح
ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان
في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف قال وقد يفعل من سوى بينهما نظر مثل
المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم الهاء المهملة وتشديد التحتية ابن موحد نمير
او اخاه عبد الله ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم اخي حمزة الذئاب من ابي اسحق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
فالحديث الذي لا مخالفة فيه ورواية متهم بالكذب بان لا يروى الا من جهته وهو غالب
ما في قاعدة المعلولة او يروى بمعنى الحديث النبوي او الخبر ... ويأتي ... مستقل ذكره شيخ الاسلام لحديث صدقة الدقيقي من فرقد عن ابي بكر وحديث ابن سمعان عن جابر الجعفي

من العارف من علي الثاني عبارة شيخ الاسلام في النخبة فانه خالف الراوي بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر وقد تقدم ذلك مرارا تنبيه المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمصنف رحمهما الله كما ذكر المتصل مع مايقابله من المرسل والمنقطع والمعضل الثالث وقع في عبارة المصنف انكر ما رواه فلان كذا وان من رواة الحديث ضعيفا قال ابن عدي انكر ما رواه يزيد بن عبد الله ابن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد اخرجه قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه الامور يتدارسها اهل الحديث يتعرفون بها حال الحديث بنظرون هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف او لا فالاعتبار اي الجمع بين الحديث لبعض الرواة ليعتبر برواياتهم غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث ذلك الراوي او غيره فروى عن شيخه او لا فان لم يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وكذا الى آخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل ان بمعناه حديث اخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار تسمية المتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما فمثال الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غير ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فالا ان لم يوجد ثقة من ابي هريرة غيره فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان له اصلا يرجع اليه والا اي وان لم يوجد شيء من ذلك فلا اصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة الخ رفعه اذا جاء حبيبك هونا فانا الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك والحديث الصحيح للمتابعات والمتابعة ان يروي به عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او لم يروه عنه غير راويه عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر غير ابي هريرة فكل هذا يسمى متابعة وتقصر المتابعة

الاول بحسب بعد ما منها اي بقدره وتسمى المتابعة تشاهد ايضا والشاهد ان يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان بالاتحاد سواء كان من رواية الصحابي او الشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذا قال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في الام من مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ لم يقم انا الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا العدة وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجد له شاهد اخرجه ابو داود والنسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ذلك شاهد بالمعنى واذا قالوا في مثله اي الحديث تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين او حماد عن ايوب كان مشعرا بانتفاء وجوه الاعتبارات فيه واذا التقت المتابعات مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل في المتابعات والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا بد لذلك كله من سبر كل سبر في الفاظ الجرح والتعديل النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن العناية به وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابي بكر بن محمد بن زياد النيسابوري وابي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما وذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا سواء تعلقت بحكم من وردت او لا وقضا امن غيره وسواء تعلقت بحكم شرعي امر او سواء غيرت الحكم الثابت امر لا وسواء اوجبت نقض احكام ثبتت بغيرها ليست هي فيه امر لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول وقيل لا يقبل مطلقا لانه من رواه ناقصا والامن غيره وقيل يقبل ان زادها غير من رواها ناقصا ولا يقبل ممن رواه ناقصا وقال ابن الصباغ

فيه ان ذكر ان سمع كلا من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى ذلك
الى مجلس واحد وقال كنت اصبت هذه الزيادة قبل منه والا وجب التوقف فيها وقال في المحصول
فيه العبرة بما وقع منه اكثر فان استويا قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان
الخبران متعارضين والا فلا قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان
يروي في اربعين شاة شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا يقبل ان غيرت الاعراب مطلقا وقيل
لا يقبل الا ان افادت حكما وقيل يقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ
ان زادها واحد وكان من رواها اقل عددا لا يجوز تخليتهم الذمة ... قبلت وعبارة غيره لا يغفل
مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون مما يتوقف الداعي على نقله وقال
الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشترى عن جمع
من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل وكلها تأتي ذلك على طريق المحدثين الذين
يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا فمن يفسر الشاذ بمخالفة الثقة من هو
اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين
وابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى انتهى وقد تبعه
لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة الثقة
فيما لم يروه غيره كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير اصلا
كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فيقبل قال الخطيب
بالتفاق العلماء اسناده اليه ليس من عهدته الثالث زيادة لفظة في حديث لم
يذكرها سائر رواته وحكمه مرتبة بين تلك المرتبتين كحديث حذيفة
جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فقال
وجعلت تربتها لنا طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاول الذي
من صحيح ان ما رواه الجماعة عاما وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة
في الصفة ونوع من المخالفة يختلق به الحكم يشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة
بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف والصحيح قبول هذا الاخير قال ومثله الشيخ
ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ونقل عن الترمذي

ان مالكا تفرد وقال عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما والحديث من نافع عن ابن عمر بدونه ١٠٠
وذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع
ورواية عند البخاري في صحيحه والضحاك بن عثمان ورواية عند مسلم في صحيحه
قال العراقي وكثير بن فرقد ورواية في مستدرك الحاكم وعبد الله العمري في سنن الدارقطني قيل فمن زيادة الثقة في الحديث الشاذ يحتمل ان يراد
بها الارض من حيث عمومها والتراب لا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لما اطلق واجيب
بان في بعض طرقه التصريح بالتراب فان هذا زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة ولا
فقد ورد في حديث علي رواه احمد والبيهقي بسند حسن فائدة من امثلة هذا الباب
حديث الشيخين عن ابن مسعود وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الصلوة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبتدار في روايتهما في اول وقتها صححهما
الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
زاد سماك بن عطية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي ان السنة
وكاد العين زاد ابراهيم بن موسى الرازي فمن نام فليتوضأ النوع الثاني عشر معرفة الافراد
تقدم مقصوده في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح كما انفرد به ثقة كما انفرد
الباقي منه فالفرد قسمان احدهما فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع الرواة
وقد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد
به اهل مكة او الشام او البصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان كان
مرويا من وجوه عما عدا بلده او اهل البصرة عن اهل الكوفة او الخراسانيون
عن المكيين وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه من حيث كونه فردا الا ان يراد
بتفرد المدنيين مثلا انفراد واحد منهم فيجوز او يقال لم يروه ثقة الا فلان
فيكون حكمه كالقسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر في المنفرد به
هل هو ثقة يعتبر بحديثه او كما مثال ما انفرد به اهل بلد كما رواه ابو داود عن ابي الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد به كوفي لا من فيه اهل البصرة ولم يشركهم فيها

احمد ورواه ايضا من حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
عن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا واخيه في المسجد قال الحاكم تفرد
به اهل المدينة ورواه احمد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله
بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله
خرجت من عندي وانت طيب النفس ثم رجعت الي حزينا فقال اني دخلت الكعبة
ووددت اني لم اكن دخلتها ان كنت اتعبت امتي قال الحاكم تفرد به اهل مكة ومثال
ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة
عن وائل بن داود عن ابيه بكير بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق تمر قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابيه ولم يروه عنه غير سفيان
ورواه سعيد بن الصلت القزاز عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما تفرد به اهل بلد عن اهل
بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو بكير عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة
تفرد ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي ولم يروه احد
من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد
بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة فائدة صنف الدارقطني في هذا النوع
كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة النوع الثامن عشر المعلل ويسمى
ايضا المعلول كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني
وغيرهم وهو لحن لان اسم المفعول من اهل الرباعي لا يأتي على مفعول بل الاجود فيه
ايضا بلام واحد لانه مفعول اعل قياسا واما معلل فمفعول على حوله بمعنى
الصاحب بالشيء وشغله وليس هذا النوع يستعمل في كلامهم وهذا النوع من اجلها
واجل انواع علوم الحديث واشرفها واوقها واما يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب
بن ابي شيبة وابو حاتم وابي زرعة والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث

من اوجه ليس المخرج فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة
لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب مشرق حديثا
ليس عندي والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر
السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته
مع ظهور السلامة منها بالنظر الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك
العلة بتفرد الراوي بحالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك
تنبيه العارف بهذا الشان على وهم وقع بارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او غير ذلك بعد ان يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم
صحة الحديث او يتردد فيتوقف فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام فلو
قلت لم يحدث الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكذا من شخص لا يهتدي لذلك
وقيل له ايضا انك تقول الشيء هذا صحيح وهذا ليس بثبت فعن من تقول ذلك فقال
ارايت لو اتيت الناقد فاريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج اكنت مرفت
ذلك او تسلم له الامر قال بل اسلم له الامر قال هذا كذلك لطول المجالسة والممارسة
والخبرة وسئل ابو زرعة عن الحجة في تعليلكم للحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث
له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن واسوم فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد اباحاتم
فيعلله ثم تميز كلا منا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا
تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فعقل الرجل ذلك
فانفقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم الهام والطريق الى معرفته جمع طرق
الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي بسط ذلك قال ابن المديني الباب اذا لم يجمع
طرقه لم يتبين خطاؤه واكثر التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى
من وصل وقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع منها
في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف وقد تقع
في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد الطنافسي
احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي

واتقانهم ج

صلى الله عليه وسلم حديث البيعان بخيار غلط يعلى على سفيان في قوله
عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار حكاه الائمة من اصحاب سفيان
كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم
ومثال العلة في الذي ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي عن قتادة ان كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها تفرد به
من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا
يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول اعله الحفاظ بوجوه جمعتها
وهي تمان في الباب الرابع والعشرين من الامالي بما اسبق اليه وانا الخصها هنا فاما
رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا فقال في سنن حرملة ما نقله
عنه البيهقي فان قال قائل قد روى مالك فذكره قيل له خالفه سفيان ابن عيينة
والعزازي والثقفي وعددهم لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد
الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح رواياتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب
عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يبتدون بقراءة القرآن قبل ما يترابعدها
ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ فقد
عن قتادة وفيه عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه كايوب
وشعبة والدستوائي وسفيان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابي
عوانة وغيرهم وقال ابن عبد البر نحو الاحفاظ اصحاب قتادة وليس في رواياتهم
لهذا الحديث ما يوجب سنية البسملة وهو احوال لا تكاد تتفق عليه في الصحيحين
وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة وله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني باسناد صحيح فكانوا

يستفتحون

يستفتحون بام القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من
قتادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث
فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحد واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم
بان الراوي عنه وهو الوليد يدلس التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه
فان ثبت انه لم يستقط بين الاوزاعي وقتادة احد فقتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون
اخذه من كتب الاوزاعي ولم يستمر هذا الكتاب يحتمل ان يكون مجروحا او غير
ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى
انقطاعه وقال ابن عبد البر اختلف في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا هذا ادعا
مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر ومنهم من قال
كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ومنهم من قال فكانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم
به حجة لاحد ومما يدل على ان البسملة ترد نفي البسملة وان الذي زاد ذلك في آخر
الحديث روى بالمعنى ناخطأ ما صح عنه ان ابا سلمة سأله اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
لتسألني عن شيء ما احفظه وما سبقني عنه احد قبلك اخرجه احمد وابن
خزيمة بسند على شرط الشيخين وقيل من ان من حفظ حجة على من سأله في حال
نسيانه فقد اجاب عنه ابو شامة بانهما مسألتان فسؤال ابي سلمة عن البسملة
وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح بايها سورة وقد ورد من طريق اخر عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني
من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق سويد
عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق اخرى عن الاغر
ابي مسلم عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب واخرجه الحاكم ابن حبة اخرى

عن المعتمر وقد ورد ثبوت قرأتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة
من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي
والحاكم والبيهقي وعمار وعلي وعمار ابن ياسر وجابر ابن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر
والحكم بن عمير وعائشة واحاديثها عند الدارقطني وسمرة بن جندب وابي وحديثهم عند
البيهقي وبريدة وخالد بن نزار وبشر وبشير بن معاوية وخالد بن عرفطة واحاديثهم
عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم وجملة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك
مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة
وبينا بما ذكرناه ان حديث مسلم الشابق شاذ علل المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع
وقد ليس التسوية من الوليد والكتابة وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه والادراج
وثبوت ما يخالفه من صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ ابو الفضل العراقي
وقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا على صحته فيه نظر فمخالفة الشافعي والدارقطني والبيهقي
وابن عبد البر لا يقولون بصحته افلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي ادعاه وقد تطابق
العلة على غير معتمداها الذي قدمناه من الاسباب القادحة ككذب الراوي وفسقه وغفلته
وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل ومسمى الترمذي الشاذ
قال العراقي فان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث
كثيرة منسوخة واطلاع بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح في صحة الحديث
كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ
وقد ذلك ابو يعلى الخليلي في الارشاد ومثل الصحيح المعلل حديث مالك المملوك طعامه
الشابق في نوع المعضل فانه اورده في الموطا معضلا واورده عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان
ابن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بتبيان الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك
عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة فاطلع الله فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره
الاعلال بالارسال فلما فتش تبين وصله فائدة قال البلقيني اجل كتاب صنف في العلل
كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال واجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ
الاسلام فيها الزهر المطلول في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل
الى عشرة ونحن نلخصها باشملها احدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف

بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فزعم
ان مسلما جاء الى البخاري وساله عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول انا به موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون ابن عبد الله قوله وهذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة
سماع من سهيل الثاني ان يكون الحديث مرسلا من وجه ومرفوعا من وجه ظاهره الصحة
من وجه فالحديث كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي
قلابة عن انس مرفوعا وهما امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث قال
فالمرسل اسناده كالخرج في الصحيح انما رواه خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا الثالث
ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروي عن غيره لاختلاف بلاد رواته كروايتي المدنيين
عن الكوفيين لحديث موسى ابن عقبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا اسناد لا يتطرق فيه حديثي
الا على انه من شرط الصحيح والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا واما الحديث محفوظ
من رواية ابي بردة عن الاغر المدني الرابع ان يكون محفوظا عن صحابي فيروي عن تابعي
يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته بل ولا يكون معروفا من جهته كحديث زهير
بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالطور قال اخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول ابو عثمان
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير
بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان بن ابي سليمان الخامس ان يكون روي بالعنعنة وسقط
منه رجل دل عليه طريق اخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي
بن الحسين عن رجال من الانصار الحديث قال وعلته ان يونس مع جلالته قصر به
وانما هو عن ابن شهاب حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة ومعيب وصالح والاوزاعي
وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ
منه ما قابل الاسناد كحديث ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك افصحنا الحديث قال ومنه بالاسناد
عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره التاسع الاختلاف
على رجل في تسمية شيخه او تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن
فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اللومن غر كريم والفاجر
خب لئيم قال وعلته ما اسنده من محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن ابي
سلمة فذكره الثامن ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه
لحديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها انه لم يسمعها منه كحديث يحيى
بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر
عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى رأى انسا لا فظهر من غير وجه انه لم يسمع منه
هذا الحديث ثم اسنده عن يحيى قال قد حدثت عن انس فذكره التاسع ان يكون
طريقه معروفة يروي احد رجالها حديثا من غير ذلك الطريق فيقع من رواه من تلك
الطريق بناء على الجادة في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز الماجشون
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز
ثنا عبد الله بن المفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي العاشر اذ راوي
الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه كحديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن
ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من تخنث في صلاته يعيد الصلوة
ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما اسنده وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل
جابر فذكره قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما جعلنا هذه امثلة لاحاديث
كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس يشمله الاقسام المذكورة فيما تقدم وانما ذكرناه
تمرينا للطالب وايضاحا لما تقدم النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروي
على اوجه فاكثر او من راويين او رواة
متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية عبارة ابن جماعة فتقاومة بالواو والميم
اي كلا مرجح فان رجحت احدى الروايتين او الروايات بامر يحفظ راويها مثلا او
كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة

الحديث مضطرب بالاولى الرواية الراجحة كما هو ظاهر والمرجوحة يأتي شاذة ومنكرة كما تقدم
والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط فان رواته الذي هو شرط
في الصحة والحسن ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع
فيهما ان الاسناد والمتن معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح من راو واحد او راويين
او جماعة مثاله في الاسناد ما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق اسماعيل ابن امية
عن ابي عمرو بن حريث عن جده حديث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط
خطا اختلف فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم
عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه حريث بن
سليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو
بن الحريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة
ورواه ذؤاد بن علية الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان
قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه فنسبه غير فوا ورواه سفيان
بن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة ورواه
محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن
ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه هارون بن خالد
الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم هذا مثل ابن الصلاح لهذا الحديث لمضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت
اعترض عليه بانه ذكر انه الترجيح اذا وجد استغنى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري
وهو احفظ ممن ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته على غيرها وايده فاه العلائي وغيره بصحوا
هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ
الا انه انفرد بقوله ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر وروح
ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وائمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ
الكوفة ابن عيينة وقد اجمع لكن لان اسمعيل بن امية مكي وابن عيينة كان مقيما
بمكة والامر ان عمار يرجح به وخالف ن جريج وهو مكي فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح

وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يروعنه الا مع الاختلاف
في اسمه واسم ابيه وهل يرويه عن ابيه او عن جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقد حكى
ابو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينه فقال عنه لم نجد شيئا يسند به هذا الحديث
عن ابن عيينه ولم يحك الا من هذا الوجه وضعفه ايضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة
انتهى وقال شيخ الاسلام اتقن هذه الروايات رواية بشر وروح واجمعهما رواية حميد
بن الاسود وما قال ابو عمرو بن محمد ارجح ممن قال ابو محمد بن عمرو فان رواة الاول
اكثر وقد اضطرب من قال ابو محمد فمرة وافق الاكثرين ومثلا شيئ الخلاف قال والذي
لا يمكن الجمع بينهما رواية من قال ابو حصين بن حريث مع رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن حريث
ورواية من قال عن جد كلا ثنا في من قال عن ابيه لانه غايته انه اسقط الاب فتبين
المراد برواية غيره ورواية ما قال عن ابي عمرو وابن محمد بن عمرو بن حريث فادخل في الاضطراب
عمرو كلا ثنا في من اسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده الشهير ومن قال سليم
يمكن ان يكون اختصره من سليمان كما تقدم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا
الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح هنا لما نحن فيه اذ ذات واحدة فان كان ثقة
لم يغير هذا الاختلاف في اسمه او نسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه
ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف
حاصل بغير جهة الاضطراب ثم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب
لكون رواته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف قال
والدليل الصحيح حديث ابي بكرة انه قال يا رسول الله اراك شبت قال شيبتني هود واخواتها
قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يروالا من طريق ابي اسحق وقد اختلف عليه فيه
على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من
جعله من مسند عائشة وغير ذلك ورواية ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع
متعذر قلت ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفخ
الفرج بعد الوضوء اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم او ابن
الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان عن ابيه وقيل
عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم

ابن سفيان

ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان
ابن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بالشك وقيل مجاهد
عن رجل من ثقيف يقال له الحكم وابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم او ابن الحكم ابن
سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل
من ثقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما ذكره العراقي
في حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال
ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا اما رواية شريك عن ابي حمزة
عن الشعبي عن فاطمة ورواية ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى
الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقيل وهذا ايضا لا يصلح مثالا لان شيخ
شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعفه اولا وهو لا من قبل اضطرابه وايضا يمكن
تاويله بانها روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت
المستحب وبالزكاة الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواصلة نفسها من الاختلاف
في الفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية زوجتكها وفي رواية زنجتكها وفي رواية
ملكتكها وفي رواية ملكتكها فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلا
على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل هذا نظر واضح من الاول
فان الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد بخلاف
الحديث الثابت وعندي ان احسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فانه ابن عبد البر
اعله بالاضطراب المتقدم والمضطرب يجامع المعلل لانه قد يكون علته ذلك تنبيه
وقع في كلام شيخ الاسلام ان الاضطراب انما يجامع الصحة وذلك بما يقع الاختلاف
في اسم رجل وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر
الاختلاف وبما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة
وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل الشاذ والمنكر والاضطراب
في قسم الحسن فائدة صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا سماه المقترب
النوع العشرون المدرج وهو اقسام احدها ما مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل

فيتوهم انه من تتمة الحديث المرفوع ويدل على ذلك بورود مفصلا في رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثاله ما رواه ابو داود وثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن عبد الرحمن قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود علمهم التشهد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية ابي داود نفسه وفي رواية عنه كثير الرواة قال الحاكم وفيه مدرج من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال المعلمي في الفاصلة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شيبة بن سوار عن زهير مفصلا فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك الى اخره والدارقطني وقال شيبة ثقة وقد فصل اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله ايسبه بالصواب كان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك بدليل اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا اخرجه الشيخان من طريق ابي عروبة وجرير بن حازم من قتادة عن النضر انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة من اصح شئ ذكر فيه الاستعاذة قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما اثبت الناس في قتادة فلم يذكرا فيه الاستعاذة ووافقهما همام وفصل الاستعاذة من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك اولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار في رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد ذلك ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي من كلام ابن مسعود هي الثانية وكذا ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق ولان الله لو كان اذ ذاك موجودة حين برها تنبيه هذا القسم يسمى مدرج المتن وبدله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف في الاول على نوع واحد تبعا لابن الصلاح

واجمل

واجمل نوعين واجمل من الثاني نوعا وهو منه ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره واغرب وقوع الادراج اخر الخبر وقوعه اوله اكثر من وسطه لان الراوي يقول كلما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بينه في رواية البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء لان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ورد رواية آدم وضمنا المدرج في الوسط والتنبيه فيه ان استنباط الراوي حكما من الحديث قبل الذي فيه رجمه او تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه الامام احمد في مسنده من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم ايوب وحماد بن زيد وغيرهما فقد رواه من طريقهما بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ وكذا قال الخطيب فعرف بما فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الاخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الضمين بيت في ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الضمين مدرج من تفسير بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الاخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الضمين بيت في ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الضمين مدرج من تفسير بعض الرواة ومثله ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج في الاول وكثير من اصحاب الاسباب اما ان يقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف والثاني ان يكون عند راويه ان مختلفان باسنادين مختلفين ويرويهما باحدهما او يروي احدهما بالخاص به ويزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول او يكون عنده

المتن باسناده الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخ الا طرفا منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح وكثير من المحدثين وذوا ما ذكره المصري وخرجها فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فسوا الحديث فقوله كونوا اخوانا فسوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك المذكور لكن ليس فيه اول ولا تنافسوا وهو في الثاني وهكذا الحديثان عند ابن مندة رواة للموطا قال الخطيب وهم فيهما ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويهما مالك في حديث عن ابي الزناد ورواهما ابو داود من رواية زائدة وشريك في قصتها والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جئتهم الى آخره ليس من هذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار عن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا اورده مبينا الحسين بن معوية وابو بكر بن شجاع بن الوليد فيما ذكره تحرك الايدي وفصلاها من الحديث وذكر اسنادهما قال موسى بن هرون الحمال وهما اثبت ممن روى برفع الايدي تحت الثياب عن عاصم عن ابيه عن وائل الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او في متنه فيرويه عنهم بالفاظ ولا يبين ما اختلف فيه ولفظة الراوي هنا كانه اراد ما تقدم من ان يكون المتن عنده باسناد الا طرفا منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف المسند حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومحمدي بن جعفر ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاذ يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن حفص بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل

عن عبد الله من غير ذكر عمرو قال ابو عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابي وائل عن عمرو فقال دعه دعه قال العراقي كان رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده وعن ابي وائل عن عمرو فزاد في السند عملا من غير ذكر احد وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان وكله اي الادراج باقسامه حرام باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره من نقد الادراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين ومقتضى ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة وصنف فيه اي في نوع المدرج الخطيب كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل شفى وكفى على ما فيه من اعوان وقد اختصره شيخ الاسلام ونزاه عليه قدس سره مرتبا اواكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو الكذب المختلق المصنوع عمدا للتضييق وانجمه وتحرم روايته مع العلم به اما بوضعه في اي معنى كان سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا مبينا اي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ويعرف الوضع للحديث باقرار واضعه انه وضعه كحديث فضائل القرآن الآتي اعترف بوضعه ميسرة وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى البسكري عن علي بن جرير قال سمعت حمزة صيرفي يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استنبط ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعاه وضعه لا فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كما في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس بالمستكمل منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر قطعي موافقا لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على احد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو في الظاهر لا في نفس الامر وبحث البلقيني في محاسن الاصطلاح قريبا من ذلك او معنى اقراره عامة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة اقراره قال العراقي كما مايحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن سنه فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله كما يعرف ذلك الحديث لا عند من لا يعترف بوضعه وكان اعترافه بوقت مولده تنزل منزلة اقراره بالوضع لانه ذلك الحديث لا يعرف الا برواية هذا عنه وكذا مثل الزركشي في مختصره او قرينة

في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة لفظها
ومعانيها قال الربيع بن خيثم ان الحديث ضوء كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل
تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب
قال البلقيني وشاهده ان انسانا لو وعظ وانسانا نا سنين وعرف ما يحب وما يكره فانه في اثناء
ذلك ان يكون شيئا يعلم ذلك الانسان انه يحبه فيجرد سماعه يبادر الى تكذيبه وقال شيخ الاسلام
الدماميني في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ
لان هذه الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال اما ركاكة اللفظ فقط فلا يدل
على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح ثم ان صح انه من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم فكما ذب قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل الخطيب عن ابي بكر
بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع ان يكون مما لو كان للعقل بحيث لا يقبل التاويل ويلحق
به ما يدفعه الحس والمشاهدة او يكون منافيا له لادلة الكتاب القطعية او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي او المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصح بتكذيب راوية جمع
التواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضرة الجمع ثم لا ينقله
منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل
الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخير راجع الى الركة قلت ومن القرائن كون الراوي
رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره
فقال ويعرف بامارات واضعه او من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة
المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي كركاكة الفاظه حيث يمنع الرواية بالمعنى وبخالفة
القواعد ولم يقبل التاويل او لمتضمنه ما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي فهل يثبت بالبينة عليه
انه وضعه ويشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة
مع القطع بانه كاذب يعمل به انتهى وفي جمع الجوامع لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل خبر
او هم بطلانه ولم يقبل التاويل فكذب او نقص منه ما يزيل الوهم من المقطوع بكذبه به ثبت
عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال واحب المعتمد
قال العز بن جماعة وهذا قد يتنازع في اقضائه الى القطع وانما غايته غلبة الظ

قال العراقي يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره في
جميع اقطار الارض وهو عسير او متعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلس سليمان ابن عبد
الملك حديثا بحضرة الزهري فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال احفظت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف
الاخر انتهى قال ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف
المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا
عن دواوين الاسلام المسانيد والكتب المشهورة ومن امثلة ما دل على وضعه قرينة الراوي
ما اسنده الحاكم عن سيف ابن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن طريف في ابنه من الكتاب
يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم قال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
معلموصبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المساكين وقيل لمامون بن احمد
الهروي الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله
بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي
من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي وقيل لمحمد ابن عكاشة
الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح
ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع
فلا صلاة له ومن المآلف العقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام
ركعتين اسنده من طريق محمد بن سماعة البلخي عن جبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي
المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها
هذا لا يفعله مسلم والمتهم بهذا محمد بن شجاع كان رافضيا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة
رايته ولو اعطى درهما وضع خمسين حديثا وقد ذكر اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلد بن
ابي الفرج ابن الجوزي فذكر في كتابه كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف
بل وفيه الحسن والصحيح واغرب من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم كما سأبينه
قال ابن الصبي ورد
احمد ابن ابي الحديد

ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا نوبه قال الاولى قلت من خط الشيخ

القتل والعقل ومما يجب فيه اطلاق الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله
فلان ضعيف او ليس بالقوي وليس ذلك لحديث مما يشهد القلب ببطلانه كما فيه مخالفة ظاهرة
كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه وهذا بعنوان
وبجهالة اشترى وقال شيخ الاسلام غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه
بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا
على الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد
الكتابين فانهما الكتابان في تساهلهما مدح الانتفاع بهما الا العالم بالفن لانه ما من حديث
الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت هذا الكتاب فحذفت اسانيده
وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها
وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام في تصانيفه وما عليه
ثم افردت الاحاديث المتعقبة في تاليف وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسدد في
الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات واستفدنا
حديثا حديثا حديثا ومنها حديث صحيح مسلم وهو ما اورده من طريق ابي عامر العقدي
عن افلح عن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هلك بك مدة او شك ان ترى قوما يغدون في سخطة الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب
البقر قال شيخ الاسلام لم اقف في الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير
هذا الحديث وانما لعظمه شديد نكير تكلم عليه وعلى شواهده ودليلت على هذا الكتاب بذيل
في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر حديثا تابع الكلام عليها
ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة
وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث
ومنها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا
ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا
ومنها ما هو في صحيح البخاري من رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر تجلسون
يرقى بسندهم هذا الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وغيره للبخاري وذكر بسنده الى
ابي عمر ورايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وانه الذي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر

فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف البخاري وغير الصحيح كخلق افعال العباد او
تعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن
حبان وفي مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم انه لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا وتكلمنا
عليه في احد عشر وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا كتابا حافلا وذلت في اخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى ... ابي الفرج الحافظ المعتمد
متضمن ما ليس شرطه ... ما زاد غير الناقد المجتهد
ففيه حديث رواه مسلم ... ونوفق الثلاثين عن احمد
ورواه والبخاري في ... ورواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرين في الترمذي
من النسائي واحد ابن ماجه ... ست عشرة تعدي
وفي البخاري كالذي ... والدارمي الخبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... بالمرو تلميذ الجنيد
وتليق استاذهم برزن ... وعند مثلها واستفد زيادة
ورد بان ذاك بحر جمه ... وانحته انا كي تهتدي
وتم بقا المستدرك ... فالجمع العلم في مفرده
والواضعون اتهام بحسب الامر المعرفي الوضع
اعظمهم ضرر قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا للاجر عند الله تعالى في زعمهم
الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال
يحيى القطان ما رايت الكذب في احد اكثر منه في من ينسب الى الخير لعدم علمهم بمعرفة ما يجوز لهم وما يمتنع
عليهم لو كان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يحتاجون الى التفتيش الخفا
من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فان المرجع في ذلك
ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا عن قريب
الكرها وانا لها حافظون ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابن عامر المروزي انه قيل
لابي عصمة نوح بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء
الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه
الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها لارغب الناس فيها وكان غلام خليل يزنديق وقد شهد
الدنيا وغلب اسواق بغداد فلما قتل وصح ذلك كان يضع الحديث وقيل له عند موته حسن ظنك
بربك فقال كذا وضعت في فضل قل هو الله احد سبعين حديثا وكان ابو داود صاحب السنن اطول الناس قياما
بالليل صياما بالنهار وكان يضع فاذا ابن حبان وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي

من اصلب اهل زمانه في السنة واذبهم عنها وامنعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال
ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين ممن كتب عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا
وجوز الكرامية وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء
في الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب
علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال الله ساحرا او مجنونا وقال بعضهم
انما يكذب له كما عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا باس به اذا كان كلام حسنا ان
يضع له اسنادا وقال بعض اهل الرأي فيما حكى القرطبي ما وافق القياس فلنا جاز ان يعزى
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المعترضة زيادة على ابن الصلاح وهو وما اشبهه خلاف اجماع
المسلمين الذين يعتد بهم بل بان الشيخ ابو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث ووضعه
الزنادقة جملة من الاحاديث يفسدون بها الدين فبينت جملة منها في الحديث اي نقادة بفتح الجيم
جمع جهبذ بالكسر ولله الحمد وروى العقيلي باسناده الى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم
بن ابي العوجا الذي قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال والله لقد
وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحلل فيها الحرام وكسيبان ابن سمعان النهدي
الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار قال الحاكم ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة
مروي عن حميد عن انس مرفوعا وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا
الاستثناء لما كان يدعيه من الالحاد والزندقة والدعوة الى النبي وهذا القسم مقابل القسم
الاول من اقسام الواضعين اراده الوضع على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذاهبهم
كالحنفية بيه والرافضة وقوم من المسامية روى ابن حبان في الضعفاء باسناده الى عبد الله بن يزيد
المقرى ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول الطريق الصحيح الذي كنا عليه
فاذا كنا اذا رأينا ما جعلنا له حديثا وروى الخطيب باسناده عن حماد بن سلمة قال اخبرني شيخ
من الرافضة لهم كنا نواجههم على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطالقاني
من رؤس المرجية وكان يضع الحديث على مذاهبهم ثم روى باسناده عن المحاملي قال سمعت ابا الحسن
يقول اتانا الحافظ وضعنا حديث كذا وكذا وخلناه على الشيخ ببغداد فقبلوه كالاول ابن شيبة

العلوي انه قال لا يشبه اخر الحديث اوله فان يقبله وقسم تقربا لبعض الخلفاء والامراء ومنهم
ما يرافق فعلهم وآرائهم كميسان بن عبد الرحيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل
او خف او خفا او حافر فزاد فيه او جناح فكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك
وامر بذبحها وقال اتاني لته على ذلك وكذا ان غلاما قال اشهد ان فلانا كذاب استدرك
الحاكم واستدل هرون بن ابي عبيدة عن ابيه قال قال المهدي الا ترى ما يقول لي معاذ
قال ان شئت وضعت لك احاديث في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب كانوا يكسبون
بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب انتحلوا باوراد هم او رياب او
رواتين فوضعوا هم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله ابن محمد
بن ربيعة القدامي وكهما وابن ابي سلمة ابتلى برهيبة ابن ابي العوجا فكان يدس في كتبه
وكهمكا ما له ابن اخ رافضي فدس في كتبه حديثا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة
من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل
لمن ابغضك بعدي حدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين
وضرب يطول الى القائمة دليل على ما افتوا به بانهم يضعون وقيل ان الحافظ الخطيب
بن دحيه كان يفعل ذلك وكانه وضع الحديث في قتل المغرب وضرب يقلبون سند
الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كابن ابي دحيه وحماد المصيصي ومجاهول
ابن [illegible] باصرم بن حوشب وضرب دعتهم حاجة اليه فوضعوه في الوقت كما تقدم
عن سعيد بن طريف ومحمد بن عكاشه ومامون الهروي فائدة قال النسائي الكذابون
المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل
بخراسان ومحمد ابن سعيد المصلوب بالشام وربما اسند الواضع كلا ما لنفسه
كانزال الموضوعات او البعض الحديث او الزهاد والاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء
والحمية رأس الدواء لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء قيل
انه الحارث بن كلدة طبيب العرب مثله العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا
راس كل خطيئة قال فانا نعاما من كلام مالك بن دينار كما رواه البيهقي في الزهد وكاصله
من النبي صلى الله عليه وسلم الامن مراسيل البصريين كما رواه البيهقي في شعب الايمان

حسن

ارشيف الملتقى على شبكة الالوكة www.alukah.net

ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله
التي عليها العمل وزعم ابن الديبعي فلا دليل على وضعه اشترى والامر كما قال ورب راو وقع
الراوي في شبه الوضع غلطا منه بغير قصد فليس بوضع حقيقة بل هو لقسم الدرج
اولا كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك كحديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل ابن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن
شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول تنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت
قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابت تزهده وورعه
فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول شريك
قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
اذا رجعه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدث به عن شريك كعبد الحميد
بن بحر وعبد الله بن ابي شيبة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة اخرين ومن الموضوع
الحديث المروي عن ابي بن كعب مرفوعا في فضل القرآن سورة سورة من اوله الى اخره فروينا
من الموصلي باسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال رجل
بالباب وهو حي فسرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي
فسرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فسرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فسرت
اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني فقلت من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قلت ولم اقف على تسمية هذا الشيخ
كما ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات من طريق يزيد بن حبان عن علي بن يزيد عن جابر بن
وتبعا ابن ابي ميسرة عن انس بن حبيش عن ابي وقال الآفة فيه من يزيد بن [illegible]
[illegible] بن عبد الواحد عن علي وعطا وقال الآفة فيه من مخلد فكان احدهما وضعه
والاخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد اخطا من ذكره من المحدثين

في تفسيره

في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز اسناده
منهم كالواحدي [illegible] بسط لعذره اذا احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له
السكوت [illegible] ما من امر يبرز سنده وما ورده بصيغة الجزم لخطاره الخشن تبييتها
الاول [illegible] الهاجل ابن في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم
وحديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام ابن سليم المدايني عن هرون بن
كثير [illegible] بن اسلم عن ابيه عنه الثاني ورد في فضائل السور عشرة احاديث بعضها
وبعضها حسن [illegible] بعضها ضعيف ليس بموضوع ولا حشية الاطالة كما ورد ذلك
فلا تتوهم انه لم يرد في فضائل السور شيء خصوصا مع قول الدارقطني اصح ما ورد في
فضائل القرآن وتمثل قل هو الله احد ومن طالع كتب السنن والمسانيد عليها وجد من ذلك شيئا
كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير اجل ما يعتمد عليه في ذلك فانه اورد غالب ما حكي فلك
مما ليس بموضوع وان فاته اشياء وقد جمعت في ذلك كتابا لطيفا سميته خمائل الزهر
في فضائل السور وذكرت ان السور التي صحت الاحاديث في فضائلها الفاتحة والزهراوين
والانعام والسبع الطوال يونس والكهف وسبأ والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون
والاخلاص والمعوذتان وما عدا هذا لم يصح فيه شيء الثالث من الموضوع ايضا احاديث الاربعة
والعشرين والباذنجان والعريسة وفضائل من [illegible] محمد واحد وفضل ابي حنيفة وابي
سلمان وعسقلان الحديث الاخير الذي في مسند احمد علي ما قيل فيه من النكارة ووصايا
علي وضعها [illegible] بن خنيس الملطي ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر ورد الحارث
ابن اسامة في مسنده وحديث انس ابن ساعدة ورده البزار في مسنده والحديث الطويل
ابن عساكر في الاسرا ورده ابن مردويه في تفسيره وهو محكي عن اربعين وسبع ستة مرفوعا
من انس وهم ابو هدبة ورديناز ونعيم بن سالم والاشجع وخراش وسطور النوع الثاني
والعشرون المقلوب وهو قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا بان وضعه فجعل بكنانة
اخر في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته
اورده مالك عن [illegible] عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمر
النصيبي وابو اسماعيل [illegible] ابراهيم بن حبة الشرح وخليل بن عبيد الكندي قال ابن
دقيق العيد [illegible] يطلق على راويه انه يسرق الحديث قال العراقي مثاله حديث

في تفسيره وصية في الجماع

وضعها محمد بن [illegible] ورثة فصل

حديث

وجود النوع الاول المترتب ونقدمت الاشارة اليه عقيب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شرط الضعيف
الموضوع وهو امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب انواعه بعد ذلك وبليه المتروك ثم المنكر
ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي في شرح المؤتلف
ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لانعدام اتصاله بسقطة او اكثر سواء
شرط الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى وقد ذكرها
ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال انما ضعفه لعدم اتصاله شرط المعضل
ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رايت شيخنا الامام [illegible] نقل قوله ابو زرعة في
المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الاغلب
في موضع واحد والا فربما يساوي المعضل فرع في مسائل يتعلق بالضعيف اذا رايت
حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف لان
الضعيف يطلق بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسناد اخر صحيح الا ان يقول
انما اراد انه لم يرد من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت به او انه حديث ضعيف
مفسرا ضعفه فان اطلاق الضعيف ولم يبين سببه ففيه كلام يأتي قريبا
في النوع الاتي فوائد اذا قال الحافظ المنذري الناقد في حديث لا اعرفه اعتمد ذلك في نفيه
كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكي عن ابي حاتم انه روى حديثا بحضرة الزهري
فانكره فقال لا اعرف هذا فقال له احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال
لا قال فنصفه قال ارجوا قال اجعل هذا الذي لم تعرفه هذا هو الزهري فاطمئن
لذلك وترتيب هذا اسناده وابن بجار في تاريخه عن ابن ابي عائشة قال تكلم شاب
يوما عند الشعبي فقال ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره
قال لا قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه فالهم الشعبي قلنا اجيب عن ذلك بانه
كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان اذا ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ واما
بعد التدوين فالرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ فيها على ما يرويه
غيره فالظاهر عدمه الثانية الضعيف بدرا الوصلي وليس من الحفاظ كتابي في قولهم
لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم هذا
حديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية معناه ليس له اسناد

واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ما شبهه
من صيغ الجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بل قل قد روي عنه كذا او بلغنا عنه كذا او ورد
عنه كذا او رجا عنه كذا او نقل عنه كذا او ما شبهه من صيغ التمريض كما يأتي بعضهم وكذا تقول فيما
يشك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما تقبح
في الضعيف صيغة الجزم ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد الضعيفة ورواية ما سوى
الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه ونحو ذلك
وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك
قالوا اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا تنبيه لم يذكر
ابن الصلاح والنووي في سائر كتبه ما ذكروه من هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها وكان
شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين
والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه ثم العلائي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به
الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال عند ذكرهما ابن عبد السلام
وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله ابو بكر ابن العربي وقيل يعمل به مطلقا
وتقدم عزو ذلك الى ابي داود واحمد واظهر بان ذلك اقوى من راي الرجال وعبارة الزركشي
والضعيف مردود ما لم يتضمن ترغيبا او ترهيبا او يتعلق وطرقه ولم يكن التابع ضعفا عنه وقيل
لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل وادرج تحت عموم المرغب ويعمل بالضعيف ايضا
في الاحكام اذا كان فيه احتياط النوع الثالث والعشرون معرفة من تقبل روايته ومن ترد
وما يتعلق به من الجرح والتعديل وفيه مسائل احدها اجمع الجماهير من ائمة الحديث والفقه
على انه يشترط فيه اي من يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وفسر العدل بانه
يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل كافر ومجنون ومطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه واثر في ذهنه
واذهب يوما قبل قاله ابن الصباغ الشافعي كالاصبغي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب وسليما من اسباب الفسق
وخوارم المروءة وما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه ومخالفتي في عدم اشتراط الحرية والذكورة
قال الله يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث
العلم الا ممن يقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا

وروي ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يأمرنا ان لا ناخذ الا عن ثقة وروى الشافعي
وغيره عن يحيى بن سعيد وغيره قال سالت ابا عبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقبل فيها شيأ فقيل
له انا نستطيع ان يكون مثلك ابن امام عدي يسال عنا امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك
عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول لما ليس لي فيه علم او اخبر عن غير ثقة
قال الشافعي وقال سمعه بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات اسنده مسلم
في مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وروى
البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا اتى الرجل لياخذ راعنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم
ياخذون عنه وشرط الضبط بان يكون متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه من التغيير والتبديل ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعنى لان رد
به الثانية ثبت العدالة للراوي بتنصيص عالمين عليها وعبارة ابن الصلاح معدلان فاكثر
عدلا اسيا في التعديل الا يقبل وبالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته من اهل العلم
اهل الحديث او غيرهم وشاع الثناء عليه بما كثر فيهما في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها
كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واشباههم قال ابن الصلاح هذا هو
الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومن ذكره من اهل الحديث كالخطيب ومثله
ممن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم
في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هؤلاء وانما يسال من عدالة من خفي امره
وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهوية فقال مثل اسحاق يسال عنه وسئل ابن معين
عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا
ملتبسا ومجهولا فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم يظهر ويستفيض وستتهما واشتهار
عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجهل عليهما الكذب والخطاء وتوسع الحافظ
ابو عمر ابن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في روايته
ابو الحسن الابياري بتبيين جرحه واضافه على مالك ابن الموافق من المناظرين لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه من طرق
العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن ثور وقوله هذا غير مرضي

والحديث من الطريق الذي اورده مرسل اومعضل وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا تعرف له نسبة
ومعان ايضا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني وفي نعم وثقه ابن المديني وابو
وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له
ممن سمعته فقال من غير واحد قيل منهم قال حدثني ابن عيسى لا انه يقول عن معان عن القاسم بن
عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره قال العراقي
وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وجابر بن سمرة وابي امامة وابي هريرة وكلها
ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يرد المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد
بن مسلم عن ابراهيم الهذري ثقة الثقة من اجمعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره قيل تقدير
ثبوتها انما يصح الاستدلال به لو كان ضبط ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يجهل العلم وهو غير عدل
وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل منهم
والدليل على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم يحمل هذا العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح
في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع يحمل العلم وبفتح العين واللام
من عدوله واخره تاء فوقية فعوله بمعنى عادل اي كامل في عدالته اي ان الخلف عن العدول والمعنى
ان هذا العلم يحمل اي يؤخذ عن كل خلف فحواه اخذ العلم عن العدول والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل
مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعولا عدوله جمع عدل الثالثة تعرف ضبطه اي الراوي لموافقة الثقات
المتقنين الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في رواياتهم غالبا ولو من
حيث المعنى فضابط ولا تضر المخالفة لهم النادرة فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة
اختل ضبطه ولم يحتج بما تفرد به في حديثه فائدة ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان الوهم تارة يكون
في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم حديثا لا تستجيبوا لعبد
عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجة عن ابي كريب احد شيوخ مسلم قال والدليل
على انه ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه ذكر لاحد شيوخ ابي معوية ثم تحقق بحديث
جرير وذكر المتن وبقية الاسناد غير ذلك بحديث وكيع ثم ذكر بحديث شعبة ولم يذكر المتن
وبقية الاسناد قال ابن الاعمش باسناد جرير وابي معوية مثل حديثهما فلولا ان
اسنادهما واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر
به عدد واحد

سببه على التصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة فيشغل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج الى
الى ان يقول لم يفعل كذا لم يركب كذا فعل كذا وكذا فيعد جميع ما يفسق بفعله او يتركه
وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس
يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر
فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح او لا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله
وذكر الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة
سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على الفهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا ان
فسر سببه ويدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب
لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته
يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المري
فقال وما يصنع بصالح ذكره عند حماد يوما فامتخط حماد وروى عن وهب ابن جرير قال قال
شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل لي لم لا دخلت
سالت منه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت لحكم بن عيينة لم ترو عن زاذان قال
كان كثير الكلام واشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلان ناكد او كذاب لابد من بيان ذلك لان
الكذب يدخل الخلط كقوله كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح هذا القول اورد على نفسه
سوالا فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي
صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد
قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او حديث غير ثابت ونحو
ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر ثم اجاب
عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح فانا وان لم نعتمدها
في اثبات الجرح والحكم به فنحن نعتمد التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما وقع ذلك
عندنا من الريبة القوية فيهم فانه بحثنا عن حاله فلم نزل عنه الريبة وحصلت الثقة
به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذا الاعتبار كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح
اقوال احدها قبول الجرح غير مفسر فلا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان اسباب القدح

يكثر الطبع

يكثر الطبع فيها فينبغي التعديل على الظاهرة له امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول الثاني
لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح فيكذلك
يزكي المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت ابا نعيم
يقول لاحمد بن يونس عبد الله الهرمي ضعيف قال انما يضعفه لرفضي مبغض لابي بكر وعمر
لحيته وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما
باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار
القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه
ابن ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا
فقال من جرح رجلا وقد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد كائنا من
كان الا مفسرا لانه قد يثبت له رتبة الائمة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا
الشان لا يوثقون الا من اعتبر واحاله في دينه وتثبت وتفقده كما ينبغي وهم اعلم الناس
فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا
صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول الجرح فيه اولى من اهماله
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان
قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اشترى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع عليه اهل تركه الخامسة التصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
لان العدد لم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط
فيه العدد وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام
ولو قيل بالفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة الى البحث عن اجتهاده او الى النقل عن غيره
لكان متجها لانه اذا كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة الحكم واذا كان الثاني فيجيء فيه
فيه فكذا ما تفرع عنه اشترى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة الا في الخلاف في القسم الاول
وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف في فوائده واذا اجتمع في الراوي جرح
وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء
واصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع الجارح زيادة علم فيطلع عليها المعدل ولانه

ط
ليس في الخلاف ما يقتضي ايضا انه لا يشترط
كعدد ان الاصل لا يشترط

مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله لانه يخبر عن امر باطن خفي عليه وقيده
الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت
حاله فانه حينئذ يقدم المعدل قاله البلقيني وبأتي ذلك ايضا في الكذب على رسول الله صلى
عليه وسلم كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبنى على امر مجزوم به لا بطريق اجتهادي
كما اصطلح عليه اهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي لحديث غيره والنظر
في كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح
بل في معرفة الضبط واستثنى ايضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر
بان قال قتل خلافا ظلما يوم كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك او كان المقاتل في ذلك الوقت
عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كابن
ابن دقيق العيد وغيره وقيل ان زاد المحصل في العدد والمجرحين قدم التعديل كما ذكره
تقوى حالهم ويوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم عكس الاعيب وهو ما
وبعد ممن توهمه لان العدد اين وان كثروا لم يخبروا عن مرد اخبروه الجارحون ولو اخبروا
بذلك لكانت شهادة باطلة . الى نفي وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح
وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب ويخرج عما ابن شعبان
من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي في هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم
على انه من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فالجرح به اولى ففي هذه
الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلافا لما حكاه ابن الحاجب واذا قال حدثني الثقة او
من غير ان يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه لانه واه كان ثقة
عنده وقد يعد اسما لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة
توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى عن من لم
يسمه لم يجز تزكيته للجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل يكتفي بذلك مطلقا
كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معا فان كان من الفاضل عالما اي يجتهد كمالك والشافعي
وكثير ما يفعلان ذلك كفى في حق موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين
قال ابن الصباغ لانه لا يريد ذلك احتجاجا بالمخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة
عنده وعلى الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي

في نسخ المسند وفرضه في حمد ورد ذلك من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من
ارتضيه عنه وكما اسميه ثم وعدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من يجهل الضعف فقط
حاكما برواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق فانه ثقة ان الاولى لو قال غوثا عني اخبرني
من لا اتهم فهو كقوله اخبرني الثقة قال الذهبي ليس بتوثيق لانه قد يثق بمن له التهمة وليس تعرضا
لاتقانه ولا لانه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا رجع من الشافعي على
مسئلة دينية في التوثيق سواء في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره
الذهبي ثم قال خالفناه في مثل الشافعي اما من ليس مثله فالامر كما قال انتهى وقال الزركشي
والعجب من اقتصاره بان نقله عن الذهبي مع ان طوائف من محولي اصحابنا صرحوا به منهم
الصيرفي والماوردي والروياني الثالثة قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن
عبد الله الاشج الثقة مخرمة بن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله
بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه ان يكون
عمرو بن الحارث وقال غيره ابن وهب كلها في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم به من اهل العلم
قال الليث بن سعد وقال ابو الحسن الاثرم سمعت بعض اهل الحديث يقول اذا قال الشافعي
انا الثقة عن ابن ذيب فهو ابن ابي ذئب واذا قال اخبرني الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى
بن سعاه واذا قال اخبرني الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال ان الثقة
عن الاوزاعي فهو علي بن ابي سلمة واذا قال اخبرني الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا
قال انا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى ونقله غيره عن ابي حاتم الرازي
وقال شيخ الاسلام ابن حجر في رجال الاربعة اذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب
قيل هو عمرو بن الحارث او ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير
وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطأ ابن القاسم واذا قال الشافعي عن الثقة عن الليث بن سعد
قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن ابي يحيى وعن الثقة
عن حميد هو ابن عبد الله وعن الثقة عن معمر هو عبد الرزاق وعن الثقة عن الوليد بن
كثير هو ابو اسامة وعن الثقة عن يحيى بن ابي كثير لعله ابنه عبد الله وعن الثقة من
ولد عبيد هو الحسن وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة وعن الثقة
في مسند الشافعي عن الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا اخبرني من لا اتهم

يريد به ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي
قال انا الثقة عن عبد الله بن الحارث انه كان سمعته عن محمد الله ابن الحارث عن مالك بن انس
عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطاء بنصف دية المرئة قال
الحافظ ابو الفضل الفلكي الرجل الذي لم يسم الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال
عبد الله بن احمد كلمني في كتاب الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام
الشافعي اخبرني الثقة عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك يحيى بن
ابي كثير فيحتمل انه اراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا
الثقة وذكر احد من العراقيين نحو يعني ابا يوسف واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا
عنده لاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح لجواز روايته العدل من غير العدل
فلم تتضمن روايته عنه تعديله وقد رويا عن الشعبي انه قال حدثنا الحارث واشهد بالله
انه كان كذابا وروى الحكم وغيره عن احمد بن حنبل انه راى يحيى بن معين وهو يكتب حديثا عن
ابان عن انس فتعلم انها موضوعة فلما قال له تكلم في ابان ثم تكتب حديثه
فقال ويحك ايا عبد الله اكتب هذا الحديث فاحفظها كانها واعلم انها موضوعة حتى لا يجيء انسان
فيجعل بدل ابان ثابتا ويروي عن معمر عن ثابت عن انس فاقول له كذبت انما هي عن معمر
عن ابان لا عن ثابت وقيل هو تعديل اذا علم فيه جرحا لذكره والعلم بذكره اكان غائبا
في الدين قال الصيرفي في وجه احتجاجه لا ان الرواية تقريرا في العدالة بالخبرة واجاب الخطيب
بانه قد لا يعرف فيه الجرح ويجرحه وقيل ان كان العدل الذي يروي عنه لا يروي الا عن عدل
كانت روايته تعديلا والا فلا واختاره الاصوليون كالامدي وابن الحاجب وغيرهما
وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رجال روايته
مكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر وصححه الامدي وغيره من الاصوليين
انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية بين ان يعمل
به في الترغيب وغيره ولا يخالفه له قدح في صحته ولا اطراح لا امكان ان يكون ذلك
لدليل اخر عارضا او لم يبلغه ان ذلك راجح من عارض اوصحيح وقد روى مالك حديث
خيار المجلس ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في راويه وقال ابن كثير
في القسم الاول نعم اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ويعمل به فتجاج به في فتياه

فائدة وقع عليها ان كثيرا من المحدثين يقول اذا احتج بحديث صحيح

واستشهد به منه العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب
ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون عمله دليل اخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم
ان يذكر جميع ادلته بل وبعضها ولعل له دليلا اخر واستانس بالحديث الوارد في الباب
وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم تنبيه مما يدل على صحة
الحديث ايضا كما ذكره اهل الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره
وقيل يدل وكذلك بقاء خبر متون فرد الدواعي على ابطاله وقال الزركشي يدل وافتراق العلماء
بين متاول الحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني وتوسط يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول
واجيب باحتمال انه تاوله على تقدير صحته وفرضا لا يمكن اثبوته عنده السادسة
رواية المجهول العدالة ظاهرا او باطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين
لا يقبل عند الجماهير وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن
غير عدل قبل والا فلا وروايه المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن او مجهول العدالة
باطنا عينا بما يعتقد من رد الاول وهو قول بعض الشافعية امام الحرمين قال لان الاخبار مبنى
على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر
عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح ينبغي ان يكون العمل على هذا الراي في كثير
مما في كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا
وكذا اطلقه الصيرفي في شرح المختصر واما مجهول العين وهو القسم الثالث من اقسام المجهول
فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة وردوه هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام
وقيل ان انفرد عنه بالرواية من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد فاكتفيا
في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والعبادة قبل
والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد
عنه قبل فان زكاه اثنان فصاعدا واختاره ابو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام ثم من روى عنه
عدلان عينا وارتفعت جهالة عينه قال الخطيب في الكفاية وغيرها المجهول عند اهل
الحديث من لم يعرف في العلم ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد وقل

ما يرفع جهالة العين برواية اثنين مشهورين فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة وقيل
ابن عبد البر عند اهل الحديث نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع الثامن والاربعين كل من
لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير اهل العلم كما نشأ ان
مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالجهاد قال الشيخ ابن الصلاح رداً على الخطيب
في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه عن مرداس ابن مرداس بن مالك الاسلمي وروى
مسلم في صحيحه عن ربيعة ابن كعب الاسلمي لم يرو عنهما غير ولد وهو قيس بن ابي حازم
في الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن في الثاني وذلك مصيرا منهما الى ان الراوي قد تخرج عن كونه
بحيث لا مرد ود برواية واحد عنه قال والخلاف في ذلك مبني كما لا يخفى على الخلاف في قبول
راوٍ على ابن الصلاح والصواب نقل الخطيب وقد نقله ايضا ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي
وغيره وكما يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول
فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي حفظه الله تعالى اه النووي مبني اذا ثبت
الصحبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت الا برواية اثنين
عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق انه اذا كان معروفا بكونه في العزوات او فيمن
وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه يثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راوٍ واحد ومرداس من اهل
الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راوٍ واحد من كل منهما على ان ذلك ليس
بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ابنه نعيم الجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني قال
وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه ابنه زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس بن عرفجة
صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر وابو موسى
وابن فتاش وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا تنبيه قال العراقي اذا استثنينا على ما قاله النووي
اذ هنا لا يؤثر في الصحابية ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد
قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو حمزة نصر
ابن عمران الضبعي وزيد بن رباح الذي تفرد عنه مالك والوليد ابن عبد الرحمن الجاروودي
تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر ابن اسماعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وهبا
صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد البجلي وقال شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح
انه جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية بن قدامة صحابي شهير

روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري واما زيد بن رباح فقال فيه ابو حاتم ما ارى به بأسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات
فانه [illegible] عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء واما الوليد فوثقه الدارقطني وابن حبان واما
جابر فوثقه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به واما حباب
فذكره جماعة في الصحابة فانه تأتى الاولى لجهل جماعة من الحفاظ به لعدم علمهم
بحديثهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد عن
عاصم البلخي جهله ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده
ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى
عنه جماعة اسامة بن زيد الليثي في جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس بمجهول
روى عنه اربعة اسباط ابو السميع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري بيان بن عمرو جهله ابو حاتم
ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله ابن
واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم وعرفه البخاري بيان ابن عمرو جهله ابو حاتم
ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن
الحسين ابن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره الحكم ابن عبد الله المصري جهله
ابو حاتم ووثقه الذهبي وروى عنه اربعة ثقات عباس بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم
ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري والحسين علي الجعفي وموسى بن هرون الحمال وغيرهم
محمد بن الحكم المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الثانية قال
الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع من ضعف منهن انما هو لجهالة
فرع في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين
لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والمرزي والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن اكثر
الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لانه في الرواية ولا في الشهادة
واستدل الخطيب على القبول سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة
الافك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا ومن عرفت عينه وعدالته
وجرحه [illegible] وبه صرح في المحصول من ذلك كثير كقولهم ابن فلان
[illegible] وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل

بل بالعلم بعدالته ومثله بحديث تمامه بن حزن القشيري سألتها عائشة عن التشهد
فذكره وفيه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلطها الحديث واذا تقابل
دة او فلا تعمل الشك وهما عدلان ان اخبر به لانه قد عينهما وتحقق سماعه
ري من احدهما وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل
ابو عن زيد بن وهب ان سويد ابن غفلة دخل على علي ابن ابي طالب فقال
رت يقوم يدك من ابا بكر وعمر الحديث فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم يسمه
لاحتمال ان يكون المخبر المجهول فاسقا وقع في صحيح مسلم احاديث ابهم بعض رجالها
كتاب الصلوة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وحدثني
ن ماهان اما رواية الجلودي فشيخا شيخه محمد بن بكار شيخ اسمعيل وفيه ابهام وحدثنا
حسان وابن الوردي فذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم في المستخرج
محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه
ن ابي الحسن بن مسكين وصوثقه عن يحيى بن حسان وفي الجنائز حدثني
ا الامور بحديث خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج
من مشهور الامام احمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعند اخرجه النسائي وقوله
حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بحديث عائشة
وقد رواه البخاري عن اسمعيل فواحد شيوخ مسلم فيه وفي الاعتكاف حدثني بعض
عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود عن وهب بن بقية
وهب من شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناقب حديث ابي اسامة ومن رويه ذلك
ابراهيم ابن سعيد الجوهري حدثنا ابو اسامة بحديث ابي موسى ان الله اذا اراد رحمة
عباده قبض نبيهما الحديث وقد رواه عن ابراهيم الجوهري عن ابي اسامة جماعة
وبكر البزار ومحمد بن السمين الارغياني واحمد بن قبيل الباسي ورواه عنه الارغياني
ية وابراهيم الزكي وابو احمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من اصحابنا
عبيد بن ابي مريم بحديث ابي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم
ان ثنا محمد بن يحيى عن ابن ابراهيم واخرج في الجنائز حديث الزهري حدثني رجال

من ابي هريرة

ما ابي هريرة بمثل حديث من شهد الجنائز وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد ابن المسيب عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري
قال بلغني عن ابن عمر نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه وقد وصله قبل ذلك من الزهري
من سالم عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه قال اخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية ابي سعيد
واخرج في الصلاة حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي اخره قال واخبرت
عن عمران بن حصين انه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين كما رجحه الدارقطني وقد وصل
لفظ السلام من طريق ابن المهلب عن عمران في حديث اخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب
باعنا ان ابا هريرة كان يحدث الحديث ان امراة لي ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده
من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنه وعن البخاري من حديث ابن المسيب
عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله لسبعة من كفر بعدته وهو
في شرح المهذب للمعتزلي ومنكر علم الجزئيات قبل وقائل خلق القرآن فقد نص عليه
الشافعي واختاره الباقلاني ومنع تاويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي قال ذلك
فيمن حفظ القرآن ثم نسيه فقد تاول بضرب منقه وهذا رد للتاويل لم يحتج به الا نفاق قيل دعوى
الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل اذا اعتقد حرمة الكذب وصححه
صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل من كفر ببدعته لان كلا منا نفسه
تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان الذي نرد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما
من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه واما من لم يكفر كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
من ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقا ينسبه
الخطيب لمالك لانه في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان
متاولا غير كافر فاسق بلا تاويل كالمستوى الكافر المتاول وغيره وقيل يحتج به ان لم يكن من
يحل الكذب في نصرة مذهبه او كل من مذهبه سواء كان ذا تاويل او لا وقيل ان اعتقد ذلك
وحكى ابن القول عن الشافعي حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكي ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري

والقاضي ابو يوسف وقيل يحتج به ان لم تكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعيه
اليها الا ان تزين بدعته تدعوه الى تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا
القول هو الاظهر للعدل وقول الكثير او الاكثر من العلماء وضعف القول الاول باحتجاج صاحبي
الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم
وكتب مسلم ملآنة من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيرها
بلا تفصيل تنبيهات الاول قيد جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يرو ما يقوى بدعته
صرح بذلك الحافظ ابو اسحاق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة
الرجال ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يكون يروي
من حديثه ما لا يكون مشركا اذا لم يقو به بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال في
شرحها ما قاله الجوزجاني مجتبى لان العلة التي بها رد حديث الداعية وارد فيما اذا كان
ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
بان الشيخين انما احتجا بالدعاة واحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتجا
بعبيد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجاء واجاب بان ابا داود قال ليس في
اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم
يحتج مسلم بعبيد الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث لصوابه
انه لا تقبل رواية الرافضة وسائر السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء
في مسائل الافتاء وان سكت في باب الشهادات عن الاحتجاج باستثنائهم احالة على ما تقدم
كما ان صنيع المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان
فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو او بناكي تكلم في بعض من حارب عليا
فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة
من الآثار تفرد ببدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعاة الى
ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فاستحضر الان في هذا الضرب رجلا صادقا
ولا مؤتمنا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذي تاله عمر
له داب الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه وقال في موضع اخر اختلف الناس في الاحتجاج
بالرافضة على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلق الا من يكذب ويضع

والثالث

١٣٠

والثالث التفصيل بين العارف بالحديث وغيره وقال اشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم
ولا ترووا عنهم وقال الشافعي لو ارا شهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب
بدعة اذا لم تكن داعية الا الرافضية وقال شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك
لا تعدوا احدا من عمر بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الخفيف بالمبتدع من داية الاشتغال
بعلوم الاوايل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله بن رشيد
في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده ما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر او فاسقها
مادر الشيخ بخلافه واقام الدليل الفاسد على طويتهم فلا يامن ميله الهم وقد صرح بالحط
على من ذكر وعدم قبول روايتهم وافتى العماد ابن الصلاح في فتاويه الى في طبقاته وطائفة
من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين
القزويني وغيره من الحنفية وابن تيميه وغيره من الحنابلة والذهبي لجج بذلك في جميع
تصانيفه فائدة اوردت ان اسرد هنا من روى ببدعة ممن اخرج لهم البخاري ومسلم
احدهما وهم ابراهيم بن طهمان ايوب ابن عايذ الطائي ثور بن عبد الله الرجبي سيابة بن سوار
عبد الحميد ابو يحيى الحماني عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عفان بن غياث البصري
عمر بن ذر عمرو بن مرة محمد بن جازم ابو معوية الضرير وراقا ابن عمر البكري يحيى
بن صالح الوحاظي يونس بن بكير هو كوفي هو لاء ارجا وغيرا خير القول في الحكم على من
تكلم الكبائر بالنار اسحق بن سويد العدوي بقية ابن اسد حريز بن عثمان حضير ابن
غير الرا ي خالد بن سلمة الفأ فا عبد الله بن سالم الاشعري قيس بن ابي حازم هؤلاء
رموا بالنصب وهو بغض علي وتقديم غيره عليه اسمعيل بن ابان اسمعيل بن زكريا
الخلقاني حرير بن عبد الحميد اباان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن يزيد
ابو الحكم سعيد بن عمرو اسوي سعيد ابن كثير بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك ابن ابجر عبيد الله
بن موسى العبسي علي بن ثابت الانصاري علي ابن الجعد علي بن هاشم ابن البريد الغفاري
بن وكيع فضيل بن مرزوق الاغر الوادي قطن بن خليفة محمد بن جحادة الكوفي محمد بن فضيل
بن غزوان مالك اسماعيل ابو غسان يحيى بن الحمار هشام بن عروة بالتشيع وصرح بتقديم
علي على ابي بكر يزيد الحمصي حسان بن عطية المحاربي الحسن ابن ذكوان داود

فعل هذا في وهي بعد علم من رجال الصحيح

بن الحصين وذكر يا بن اسحق سالم ابن عجلان سلام ابن مسكين يونس بن سيف بن سليمان المكي يقبل
بن عباد شريك بن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله ابن عمرو ابو معمر عبد الله بن ابي لبيد
عبد الله بن ابي خبيح عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد العزيز
بن سعيد الثوري عطاء بن ابي ميمونة العلاء بن الحارث عمرو ابن ابي زائدة عمران بن مسلم
القصير عمير بن هانئ عوف الاعرابي عمرو ابن المنهال محمد بن سيرين البصري هارون بن موسى
الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر
وهو زعموا الشر من خلق العبد بشر بن السري رمى بالتجهم وهو نفي صفات الله
والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير وهؤلاء باضية وهم الخوارج الذين
انكروا على علي التحكيم وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم علي بن ابي طالب رمى
بالوقف وهو انه لا يقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق عمران بن حطان من التعصب به
الذين يرون الخروج على الائمة ولا يرى شرون ذلك فهؤلاء المبتدعة ممن اخرج لهم
الشيخان او احدهما الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق ومنه الكذب في غير الحديث
النبوي كشهادته بالآيات والاحاديث الدالة على ذلك الا الكذب في حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يقبل رواية التائب منه ابدا وان حسنت طريقته كذا
قال احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي الشافعي بل قال
الصيرفي زيادة على ذلك في شرح الرسالة لو ان اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر من نفوسنا لزقوه بعد بخلاف الشهادة
قال المعمر ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير سنة مستمرة الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره
والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر
واحد وجب اسقاط ما تقدم من روايته قال ابن الصلاح وهذا يضاهي ما حكيناه
وكرره الصيرفي قال المعمر قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق
بينه وبين الشهادة والله اعلم وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته كشهادته كذا قال وانا اقول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول
احمد والصيرفي والسمعاني فلا وجه لمخالفته والبعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا

وزجرا وان كانت لقول الصيرفي في بناء على ان قوله بكذب عامد في الكذب في الحديث وغيره فقد
باب عدم " اتى بان مراد الصيرفي ما قاله الامام احمد اي في الحديث لا مطلقا بدليل
قوله " النقل وتقييده بالمحدث في قوله ايضا في شرح الرسالة وليس يطعن على الحديث
٢ ل تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك اشترى وقوله
و معناه اي بالكذب فانتظم مع قول احمد وقد وجدت في الفقه وزعين يشهد ان
ل ه الصيرفي والسمعاني فذكر ملي في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته
لا يعود محصنا ولا احد قاذفه بعد ذلك لبقاء ظلمة عرضه فهذا نظير ان الكاذب
لا يقبل خبره ابدا وذكرا انه لو قذف شخصا بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد
لان الله تعالى اجرى العادة انه لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك
فلم يحد له القاذف وكذا النقول فيمن تبين كذبه الظاهر بان تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا
ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا اشكال
ولله الحمد انتهى لما حررته ولله الحمد فائدة من الامور المهمة تحرير الفرق بين
الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتاخرون بغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض
الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال العراقي
انت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام الماوردي فقال الرواية هي الاخبار
عما عام لا يترافع فيه الى الحكام بخلاف الشهادة واما التي يفترقان فيها فكثيرة
لا رمن تعرض لها - واما اذكر منها ما تيسر الاول العدد كما يشترط في الرواية بخلاف
الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا احدها ان الغالب من المسلمين
مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه قد
ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت
حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثيرين من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة
الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا يشترط الذكورية فيها مطلقا
بل الشهادة في بعض المواضع الثالث لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة
مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل شهادة الصبيان بعضهم
ولو كان ماجنة ولا يقبل رواية الداعية ولا غيره ان روي موافقة السادس تقبل شهادة

الثالث من الكذب ورد روايته المتابع مكذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف
من تبين شهادته الزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل شهادة من
رجعت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا وتقبل من رجعي ذلك التاسع لا تقبل شهادة
الاصل وفرع سابق بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما تصح بدعوى
سابقة وطلب بها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل والجرح
قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها
الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية
قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة هذه الاصح السادس عشر
يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب التابع عشر الحكم
بالشهادة بعد العزل بل قال الغزالي اقوامه بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقه المروي على
الاصح الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبته او نحوهما
بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن
الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهد شاهد ان بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا الزهما
القصاص ولما شكلت عادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها وفتل للحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت فهي فتاوى البغوي ينبغي ان يجب
القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره الاصحاب في المختار ان لا قصاص
بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون
اربعة بالزنا حد وا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم
المشهور منهما القبول ذكره الاوردي في الحاوي ونقله ابن الرفعة عنه في الكفاية وقال ابن
في الانوار التابعة اذا روى ثقة من ثقة حديثا ثم نفاه السمع لم يرجع فيه فالمختار
عند المتاخرين انه ان كان لجاز ما ينفيه بان قال ما رويته او كذب على وجوده وجب رده
لتعارض قولهما مع ان الجاحد هو الاصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ولا
يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لنفسه بذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر
فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به او حدث به فرع اخر ثقة منه ولم يكذبه فهو مقبول
صرح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروي واختاره السبكي في

وهو الشافعي الشافعي وحكى الحنفية عليه الاجماع عليه وجزم الماوردي والآمدي بان ذلك لا يقدح في صحة
الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال وقد قولها رابع الفرق بينهما
ورجح احدها بطريقه وصار اليه امام الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم احدثك قال
عمرو حدثنيه قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث اخرجه الشيخان من حديث
ابن عيينة فان قال الاصل لا اعرفه او لا اذكره او نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لقدح
فيه ويريد بذلك ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور
من العلماء ثم ان الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاطه بذلك
ويدل عليه رد حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن
ابيه فيرويه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا
فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان
ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني فان قيل ان كان الراوي معروفا للمشهور والشيخين
فالفرع ايضا كذلك فينبغي ان يسقطا اجيب ان الراوي ليس بنافي وقوعه بل غيره ذاكر والفرع جازم
صحت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الائمة احاديث نسوها بعد ما حدثوا
بها فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبار من
حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق عمار بن سلمة عن عاصم
عن انس قال حدثني ابناي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل نقش الخاتم كما سواه
ورواه من طريق بشر بن الوليد حدثنا يحيى بن طلحة حدثني روح ابن حدثه حديث عن يزيد
عن مرة عن عبد الله انه قال ان من الدنيا والدرهم اصلكما من كان قبلكم وهما نصلكما وهذا
الدهلي صاحب الجامع شاهد به حميد شاهد جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي

ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لانه الوضوء ونور ومن طريق بشار
حدثنا سفيان ابن عيينة حدثني وكيع حدثته عن عمرو بن دينار عن مكحول مع صياصيهم
قال من حصونهم ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره كشعبة ومعمر الرواية عن الاكثر انما كرهوا
ذلك كان الاسناد معرض للنسيان فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له وقيل
انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بان يطرأ عليه ما يقتضي رد حديثه
المتقدم قال العراقي وهذا حدس فطن غيره ما وفق لمراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده
بذلك كما رواه البيهقي في المدخل باسناده الى ابن ابي حاتم قال لا يحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه
النسيان قاله لابنه عبد الرحيم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها فذكرها له فانكرها ثم اخذ
على التحديث اجرا لا تقبل روايته عند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم
الرازي وتقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
واخرين ترخصا وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الحسين بن القفال بجواز اخذ الاجرة لانه
ممن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث ويشهد له جواز اخذ الوصي الاجرة من
مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير ان يوقع عليه لظاهر القرآن فائدة
وهذا اول موضع وقع فيه ذكر اسحق ابن راهويه وقد سئل ابو زرعة فقيل له ابن راهويه فقال
ان ابي ولد في الطريق فقالت المراوزة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة
ابن رشيد ما نصه الخاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء
وقال المحدثون ينطقون به على الفارسية فيقولون صوبهم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء
واسكان الهاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ قال وكان الحافظ ابو العلا العطار يقول اهل
الحديث لا يحسنون ويه الا التهى قال شيخ الاسلام ولم في ذلك سلف رديناه في كتاب مفاتيح
الاحلين عن ابن عمرو عن ابراهيم النخعي ان ويه اسم شيطان قلت وذكر ياقوت في معجم الادباء
نحو ما ذكره ابن رشيد قال وقد صحفه ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء فقال في ترجمة ابي
رأيت في النوم ابي ادما ... صلى الله ذو الفضل ... فقال اباح ولدي كاهة ... من كان في جوار وفي سؤال
... باة حوائهم طالعة ... اذا كان نفطوية من تسلي ... وقال الصفدي في تحذيبه في ترجمة ابي
عميد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء ... يقال بضم الباء وفتح
الواو وفتح الياء وخرجي هذا ان الوجهان في كل نظائره كسيبويه ونفطويه وراهويه

بمروزيه فالاول مذهب الفقيهين واهل الادب والثاني مذهب المحدثين انتهى الحادية عشر
لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه
او عليه او يحدث لا من اصل مصحح مقابل على اصله او اصل شيخه او عرف بقبول التلقين
في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه
او ... السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة
بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه او كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال شعبة
لا يجيء حديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي ترك الرواية عنه قال من اكثر
من المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط قال عبد الله ابن المبارك واحمد بن حنبل والجنيدي
وغيرهم من غلط فبين له غلطه فاصر عليه وابته لذلك الحديث ولم يرجع سقطت روايته
كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وهذا ينظر فيه وفي عدالة ... ظهر انه اصر عنادا او نحوه وكذا قال ابن حبان
قال ابن مهدي لشعبة من الذي ترك الرواية عنه قال اذا تعمدي على غلط جمع عليه ولم تسقم
نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقيد ذلك بعض المتاخرين بان يكون المبين
... منه البين له قال ابن الصلاح واذن الثانية عشرة اخر من الناس في هذه الازمان المتاخرة
عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في رواية الحديث ومشايخه اتخذوا الوفا بها
على ما شرطوا لكون المقصود الان صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة المحمدية والمجازة
من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود المذكور على مجرده وليكتف بما
يذكره وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او خلف يخل بمروءته لتحقق
عدالته وكونه ... ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل
صحيح موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي وعبارته توسع
من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون
قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم
وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث
لا يوجد عند ... لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عند من الذي يرويه لا يرد
بروايته والا ... عنه بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير
الحديث مسـ ... ثنا واخبرنا وتبقى هذه الكلمة التي خصت بها هذه الامة شرفا

النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزئه في شرط القراءة وقال الذهبي في الميزان
ليس العمدة في زماننا على الرواية بل على المحدثين والمفتدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم
في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لابد من صورة الراوي وسيرته اشترى وفي هذا المعنى
قال تقسم يروى الاحاديث عن كل شاكله : واما بيانها معانيها الثالثة عشرة في الفاظ الجرح
والتعديل على قدر ترتيبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل وفصل طبقات الفاظهم
فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة
وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام ستة احدها ثقة او متقن او ثبت
او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فالفاظها
من هذه وهو ما كررا احد هذه الالفاظ المذكورة اما ثقة ثقة او لا كثقة ثبت ثقة
حجة او ثقة حافظ والمرتبة التي زادها شيخ الاسلام ادنى مرتبة التكرير وهي الوصف بافعل
كاوثق الناس واثبت الناس واوثق منه كما ليه المنتهى في التثبت قلت ومنه لا احد اثبت منه ومن
مثل فلان وفلان يسأل عنه ولما ذكر من ذكر هذه الثلاثة وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها
المصنف اعلى هي ثالثة في الحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه صدوق
او محله الصدق او لا بأس به اشار العراقي وما مون او خيار او ليس به باس قال ابن ابي حاتم من قيل
فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال
لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه موافقة الضابطين على ما تقدم في اوائل هذا النوع
وعن يحيى بن معين انه قال لابي حنيفة وقد قال له يقول فلان ليس به باس فلان ضعيف
اذا قلت لك لا باس به فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه
فاشعر باستواء اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث
بل نسبه الى نفسه خاصة ولا يعارض قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل العراق
قال العراقي ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم فيه التسوية
انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير بالثقة ارجح من التعبير
بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدي يقال حدثنا ابو خلدة
فيقبل له اكان ثقة فيقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان
وحكى المروزي قال سألت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة

يحيى بن سعيد القطان تنبيه جعل الذهبي قولهم محله الصدق متوهما عن قولهم صدوق
الى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي لان صدوق وقاربالغة في الصدق بخلاف محله الصدق
فانه دال على ان صاحبها محله ومرتبة مطلق الصدوق الثالثة من المراتب حيث خامسة
بحسب ما ذكرنا شيخ قال ابن ابي حاتم فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي
في هذه المرتبة مع ... له الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط مكر جيد الحديث حسن
الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق له اوهام صدوق يخطئ صدوق تغير
بآخره قال ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم
الرابعة وهي سادسة بحسب ما ذكرنا صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وزاد
العراقي فيما صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول
واما الفاظ الجرح فمراتب ايضا دانا ها قريب من التعديل فاذا قالوا لين الحديث يكتب
حديثه وينظر فيه اعتبارا وقال الدارقطني لما قاله حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت فلان لين
ايش تريد به اذا كانت لين الحديث لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء
لا يسقط عن العدالة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين وابن فيه يقال فيه تعرف
وتنكر ليس بذاك ليس بحجة ليس بعمدة ليس بمرضي الضعف ما هو فيه خاف تكلموا فيه
فيه سيء الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب ايضا حديثه للاعتبار وهو دون الذي اشد
في الضعف واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به ايضا
وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث واه
ضعيف واذا قالوا متروك الحديث او اذهب او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا
يعتبر به ولا يستشهد به الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا
وقد اوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل هي الرابعة رد حديثه رد واحد يثه مرد ود الحديث
ضعيف جدا او بمرة طرح واحد يثه مطرح الحديث اتهم به ليس بشيء لا يساوي شيئا وبابها
متروك متروك الحديث تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر
به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مامون متهم بالكذب او بالوضع
واما الذاهب يكذب ومناع يضع حديثا ومن الفاظهم في الجرح والتعديل فلان روى
عنه ... مقارب الحديث وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي يذكر فيها شيخ

وهي المرتبة الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره مضطرب به لا يحتج به مجهول وهذه
الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من مراتب التجريح كما شيئ
هذه من مرتبة من حديثه التي احاديثها المصرح وهي الرابعة ليس بذاك ليس بذاك القوي فيه
ضعف او في حديثه ضعف هذه من مرتبة لين الحديث وهي الادنى ما اعلم به باسا هذه ايضا
منها ومن آخر مراتب التعديل كارجو انه لا باس به قال العراقي وهذه ارفع في التعديل لانه
لا يلزم من نفيه العلم بالباس حصول الرجاء بذاك قلت واليه يشير صنيع المصنف ويستدل على
معانيها وصل اتضح بما تقدم وقد تبين ذلك تنبيهات الاول البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا
عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث على من لا تحمل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب
مصرح بان العدالة تتجزى باعتبار الضبط وهل تتجزى باعتبار الدين وجهان في الفقه وظاهره
الخلاف في تجزي الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه تجزي الحفظ في الحديث فيكون ضابطا في نوع
دون نوع من الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة
بكسر الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ
التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر صوابان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي
وهما على كل حال من الفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء
انه المشبه المقارب هو الرديء الخلق من كلام العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين
من قوله سعر يسعر او قارب فان كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه
ان حديثه يقارب حديث غيره وعادة فاعل يقتضي المشاركة انتهى وممن جزم بان الفتح
تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال حكي تغلب تبر مقارب اي ردي انتهى وتفسيرهم
الصدق ما هو والضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف يعرف الجرح متعلق بقريب
منه راوعاز الدة في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث الحساء عند مسلم من قبل المشرق
ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق وقولهم واه بمرة اي قولا واحدا لا ترد فيه فكان
المراد الدة وقولهم تعرف وتنكر اي ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير النوع الرابع والعشرون
كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبل اسلامه
في حال الكفر والصبي وضع الثاني اي قبول رواية ما تحمله في الصبي قبل البلوغ فاحفظوا الان الناس
قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير

والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك
كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن امثلة
ما تحملوه في حال الكفر حديث جبير بن مطعم متفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسرى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول
ما وقر الايمان في قلبي ولم يجز الخلاف السابق هنا كما ان الصبي لا تنضبط افعاله ما تحمله
في صباه بخلاف الكافر ثم رايت القطب القسطلاني في كتابه المنهج في علم الحديث اجرى
الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث
بعد ثلاث عشرة سنة وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل
الكوفة قيل لموسى بن اسحاق كيف لم يكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال ابن عبد الله الزبيري من الشافعية يستحب
كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض
اي الفقه والصواب في هذه الاربعة بعد ان صار المحفوظ ابقار سلسلة الاسناد التكبيرية اي بالسماع
اي من حين يصح سماعه اي الصغير وتكليفه اي الحديث وتتبع بضبطه حين يتاهل له بسنه
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يحصر في سن مخصوص ونقل القاضي عياض عن اهل الصنعة
حدوا اقل زمن من يصح فيه التماسح للصغير خمس سنين ونسبه غيره
للجمهور قال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا
سمع وان لم يبلغ ذلك حضروا واحضروا وجيء بهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود
بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
يرتب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان
فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا يصح التماسح والا فلا وان كان
ابن خمس فاكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص
عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك ودونه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل
المجة مثل غيرها مما يسمعه قال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو الصحيح
والمذهب الصحيح وروي نحو هذا وهو اعتبار التمييز عن موسى بن هارون الحمال الحافظ

واحمد بن حنبل ما معناه انه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار
واما احمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له من رجل انه قال لا يجوز سماعه
حتى يكون له خمسة عشر سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد الغلمان ابن عمر استصغر عما يوم بدر
قال كرر قوله هذا وقال بئس القول كيف تصنع بسفيان ووكيع ونحوهما استدل الخطيب في
الكفاية بالقولين راجعان الى اعتبار التمييز وليسا بقولين في اصل المسئلة خلافا
للغزالي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال وكانه اراد حكاية القول المذكور لاحمد
وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن سفيين وحكي عن اخرين
منهم يزيد ابن هرون ثلاث عشرة وحكي قيل في ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد الى
عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال الكرم على ان العربي يصح سماعه
اذا بلغ اربع سنين لحديث محمود والعجمي اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز
ما ذكره الخطيب انا ابو محمد الاصبهاني يقول حفظت القرآن وبي خمس سنين واحضرت عند
ابي بكر المقرء وبي اربع سنين فاراد ان يسمعها لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه
يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرء اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير
فقرأتها فقال غير اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها فلما خلط فيها فقال ابن المقرء يسمعوا له
والعهدة علي بيان اقسام طرق تحمل الحديث هذه ترجمة وبما معها ثمانية
اقسام الاول سماع لفظ الشيخ هو ولو بقراءة غيره تحديث من غير املاء وكل منهما يكون من حفظه او من كتاب له وهو اعلى
اقسام السماع واعلا طرق التحمل عند الجماهير وسيأتي مقابله في
القسم الاتي والاملاء على من غيره وان استنوبا اصل الرتبة قال القاضي عياض اسنده
اليه ليبرأ من عهدته لاخلل انه يجوز في هذا السامع من الشيخ ان يقول في روايته
عنه لمحدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فانا يقول وقال لنا فلان وذكرنا فلان قال ابن الصلاح
في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ
الشيخ الا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض
وحكى عليه الاجماع فيه كما شك انه لا يجب على الشامخ ان يبين حال كان السماع احلا او عرضا
قال نعم اطلاق الانبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة قد يدعي الى ان يظن بها اداء
بها انه اجازة فيسقط من لا يحتج بها فينبغي ان لا تستعمل في السماع لما هو من الاصطلاح

قال الخطيب ارفعها اي العبارة في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول
سمعت في الاجازة والمكاتبة وكلاني قد ليس مما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم
كان يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة وتأول حدثني اهل المدينة
والحسن بما لا انه لم يسمع منه شيئا قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق
العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه فيجوز ان يصار اليه قال العراقي
قال ابو زرعة وابو حاتم ما قال عن الحسن البصري حدثنا ابو هريرة فقد احفظا قال والذي
عليه العمل انه لم يسمع منه وقاله غيرهما ايوب ويحيى ابن اسد ويونس بن عبيد والترمذي
والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص في ان قائلها سمع فمسلم
في حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان ذلك الرجل مات حوالي الوقعات اي فيكون المراد حدث امته وهو منهم لكن قال معمر انه
اراد به نفسه لا مانع من سماعه قال الخطيب ثم يتلو حدثنا اخبرنا وهو كثير الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون
يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير
وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه
وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح
وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب ثم بعد اخبرنا انبانا وبنا
وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من سمعه اخرى
اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ اذن له في التحديث به ايا وخاطبه به بخلاف ما فانها دالة
على ذلك وقد سئل الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه
عن ابي القاسم الاسدي سمعت ولا يقول حدثنا فذكر له انا ابا القاسم كان مع تقدمه وعلو
عصره في الرواية كان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره يسمع منه
ما يحدث به الشيخ من داخل البيت فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده
كان الرواية الداخل وحده قال الزركشي والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع
ان حدثه الشيخ بخصوص كذا قال القسطلاني في المنهج واما قال لنا فلان فلان او ذكرنا
فلان فلانا فحكى ابن الصلاح انه متصل غير انه لا يليق بسماع المذاكرة وهو به اشبه من الاتيان
بصيغ الاجازة وذكر من غيره اولنا وهو مع ذلك ايضا محمول على السماع اذ غير

وسلم من التدليس على ما تقدم في نوع المعضل في الكلام على المعنعنة لاسيما ان عرف من حاله
ان لا يقول قال الا فيما سمعه منه كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا بها ورخص الخطيب حمله على السماع به اي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك
منه فلا يحمله على السماع والمعروف انه ليس بشرط وافرط ابن مندة فقال حيث قال البخاري
قال لنا فهو اجازة وحينئذ قال فلان نحو ته ليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوا القسم الثاني
من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض على
الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة
والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة
لان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة من حيث
سواء قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه وانت تسمع وسواء كانت القراءة منك او من غيرك
من كتاب او حفظ وسواء في القسمين الاربع حفظ الشيخ ما روي عليه امكاذا امسك اصله او اذنه
غيره كما سيأتي قال العراقي وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ عليه وهو مستمع
غير غافل فذلك كافٍ ايضا قال ولم يذكر ابن الصلاح حذو المسئلة والحكم فيها فتجه ولا فرق
بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من اهل
الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها
على الحفظ لانه اتقان وشرط الامام احمد في القارئ ان يكون ممن يعرف ولا يفهم وشرط امام الحرمين
في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف او تصحيف رده والا فلا يصح التحمل بها
وهي اي الرواية بالقراءة بشرطها رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك كما حكى عن
بعض من لا يعتد به ان ثبت عنه وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه
وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا ومحمد بن سلام انه ادرك مالكا
والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك
فقال مالك اخرجوا عني ومن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس
وابن عباس وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابن هرمز وعطا ونافع وعروة والشعبي والزهري
ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والاوزاعي

واربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى
الخطيب عن ابراهيم بن سعد انه قال لا تدعون بعظمكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وسئل
الحميدي والبخاري عن ذلك بحضرة صام بن ثعلبة فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ان سائلك فمسند عليك فقال اسالك بربك وبرب من قبلك آلله ارسلك للحديث في
سؤاله من شرائع الدين فلما فرغ قال امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي فلما رجع
الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اي فتاواه واسلموا واسند البيهقي في المدخل
عن البخاري قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم
فقيل له فقال قصة صام آلله مرك بهذا قال نعم واختلفوا في مساواتها السماع من لفظ الشيخ
في الرتبة ورجحانه عليها وترجيحها عليه على ثلاثة مذاهب فحكى الاول والسادس
عن مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم وحكاه الرامهرمزي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وروي عن علي بن
ابي طالب قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس قال اقرأوا علي فان
قراءتكم علي كقرائتي عليكم ورواه البيهقي في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت
وعندي ان هذا لا ذكر والمساواة في صحة الاخذ بها وارداً على من كان انكرها لا في اعتبار
المرتبة واسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي
تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول
اقرأني فلان واسند الحاكم في علوم الحديث من مطرف قال سمعت مالكا يا بي اشد الا يأبى
من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن
والقرآن اعظم وحكى الثاني وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح وحكى
الثالث وهو ترجيحها عليه عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما وهو رواية
عن مالك حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه ايضا عن الليث ابن سعد وشعبة
وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن يزيد وابي الوليد
وموسى ابن داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن خازم عن ابن جريج والحسين بن حماد
وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابراهيم قال كان ابن جريج وعثمان بن الاسود وحنظلة
بن ابي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحاق وسفيان الثوري وابو حنيفة

وهشام وابن ابي ذيب وسعيد بن ابي مريم والشيخ ابن الضياء يقولون قراءتك على العالم خير
من قراءة العالم عليك واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن عبيد القراءة
على اثبت منه ان اتقن القراءة اما لو قال صاحب البديع بعد اختياره عمل الخلف في ما اذا قرأ الشيخ
من حفظه نحو اعلى بالاتفاق واختار شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع فيما اذا استوى الشيخ
والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان متضمنا لقراءته او بالاحرى اضبط
له ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزمه من تحرير الشيخ والطالب
وصحح كثيرون بان القراءة بنفسه اعلا مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القاري
والمستمع سواء والاحوط لا يجود في الرواية بحا ان يقول قرأت على فلان ان قرأ بنفسه
او قرئ عليه وانا اسمع فاقربه ثم تارة ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة
ومطلقا حدثنا بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه وانا
اسمع او انبانا او قال لنا او ذاكرنا او انشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا
هنا عبد الله ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم
قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وجوزها طائفة قيل انه مذهب الزهري
ومالك بن انس وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعة
من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالنخعي وابي حنيفة وصاحبيه والشافعي
ومحمد بن الحسن وابي عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي والقاضي
جزما وابي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد وفهم من اول
فيها سمعت ايضا ورووي عن مالك والسفيانين والصحيح لا يجوز ومن محققيه
احمد بن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه
التشيع سمعت بقراءتي وهو اصلح في الكتابة كاستعمل في الرواية او رأى مفصل
بين التقييد بالاطلاق وضعفوا تفقه اطلاق حدثنا واجازت اطلاق اخبرنا وهو
مذهب الشافعي واصحابه وصار به الحجاج وجمهور اصل المشرق
وقيل انه مذهب اكثر المحدثين فزاد الطهر محمد بن حسين
التميمي الجوهري في كتاب الانصاف قال فان اخبرنا علم يقيد وقام قائله انا قراءة لانا
لفظ به لي وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قال ابن الصلاح وقيل

انه اول من احدث الفرق بين اللفظين وهذا يدافعه التقاءه ابن جريج والاوزاعي الا ان يعني
انه اول من فعل فلك بمصر وروي عن النسائي ايضا حكاه الجوهري المذكور وقال
ابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث
وهو اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء
وتكلف قال ومن احسن ما يحكى عن مذهب هذا المذاهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد
ابن يعقوب الهروي احد فرسان الحديث بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري
صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري قراءة عليه فلما فرغ الكتاب
سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميع
اخبركم الفربري قال العراقي وكان يري اعادة السند في كل حديث وهو شديد والصحيح انه
لا يحتاج اليه كما سيأتي فائدة قول الراوي اخبرنا سماعا او قراءة هو من باب نوطهرا تيته
سعيا وكلمته مشافهة والمخاطة فيه اربعة مذاهب احدها وهو راي سيبويه الخامصار
وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نحو اتاني زيد عدلا وانه لا يستعمل منها الا
ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب
بذلك الثاني وهو المبرد انها ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر حال
فانه يقدر في كل مادل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابي حيان
في تذكرته يقتضي انها سماعا مسموع واخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول
الثالث وهو الزجاج قال يقول سيبويه فلا يضمر لكنه يقيس الزاي وهو السيرافي قال هو من
باب جملت مفعولا بالفاء هو مصدر اوقع بازاء فرع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة
عليه بيد شخص موثوق به غير الشيخ مراع لما يقرأ اصل له فان حفظ الشيخ ما
يقرأ عليه نحو كما مسألة اصله بيده واولى لمعاصفه ذوي شخص عليه وان لم يحفظ
لشيخ ما يقرأ عليه فقيل لا يصح السماع حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين والصحيح المختار
الذي عليه العمل بين الشيوخ واهل الحديث كما قاله انه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا علما
ناعن اخر هم فان كان اصل الشيخ بيد القاري الموثوق بدينه معرفته يقرأ فيه والبينة لا
يحفظ [illegible] بالتصحيح خلافا لبعض اهل التشديد ومتى كان اصل بيد غيره وثوق به
القاري او غيره ولا يؤمن اهماله لم يصح السماع اذا لم يحفظ الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ قال

قال بعض مسموعه على بعض بالجر
للسيرافي في باب ما جعل
فعولا منصوب بالفاء
مصدرا

اخبرك فلان او حدثه كذلك اخبرنا فلان والشيخ مصغ اليه فاهما له غير منكر ولا مقر
لفظا منع السماع وجازت الرواية اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ
بل قراءته نحو على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون الحديث والفقه
والاصول وشرط بعض الشافعيين كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم
الرازي وبعض الظاهريين المقلدين لداود الظاهري نطقه به وقال ابن الصباغ الشافعي
من المشترطين ليس له اذا روى عنه ان يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به
اذا قرئ عليه وان يرويه قائلا قرأت عليه او قرئ عليه وهو في معنى ما صححه الغزالي والآمدي وجماعة
من المتكلمين وحكاه بعضهم عن الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن
الحاجب وقال الزركشي يشترط ان يكون سكوته لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر ولو اشار الشيخ
براسه او اصبعه الاقرار ولم يتلفظ بجزم في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال
العراقي وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره اني في الرواية وعهدت عليه اكثر
مشائخي وائمة عصري ان يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني بالافراد وفيما سمعه منه
مع غيره حدثنا بالجمع وما قرأه عليه بنفسه اخبرني وما قرئ على المحدث بحضرته اخبرنا
وروي نحوه عن عبد الله بن وهب صاحب مالك روى الترمذي نحوه عنه في العلل
قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت وحدي وروى
البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مريم وقال عليه ادركت مشائخنا وهو معنى قول
الشافعي واحمد قال ابن الصلاح وهو حسن ارتضى قال العراقي وفي كلام بعضهم ان القاري يقول اخبرني
سواء سمعه معه غيره او لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان كان معه قال اخبرنا
فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار وقلت الاول اولى ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه
بقراءة غيره فان شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فالاظهر انه يقول حدثني ويقول اخبرني
لاحدثنا واخبرنا لان الاصل عدم غيره واما اذا شك هل قرأ بنفسه او سمع بقراءة غيره
قال العراقي ترجمها ابن الصلاح في المسئلة الاولى وانه يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل
وفيه نظر لانه تحقق سماع نفسه وشك هل قرأ بنفسه فالاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب
في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا احسن لان ذلك

يستعمل فيما وقع

[illegible] في ايده كما قال احمد بن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان
[illegible] الاولى الاثبات بحدثنا وذلك اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او
[illegible] ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه
[illegible] في المسئلة الاولى كما ان البيهقي اختار في مسئلة القطان ان يوحد كل واحد
[illegible] العالم واجب ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المؤلفة
[illegible] قامة احدهما مقام الاخر خلاف الاولى في نفس التصنيف بان يغير لانه ينقل منه
[illegible] التاريخ وما سمعه من لفظ المحدث فهو اي ابداله على الخلاف في الرواية
بالمعنى [illegible] انا جوزنا ثم اجاز الابدال اذا كان قائله يروي للتسوية بينهما يجوز
اطلاق كليهما بعدي ولا فلا يجوز من ابدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الابدال جزما
قال شدة عقل الراوي ومزيد ابوابا في تنوع الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة
كقول ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحوار ينتبذ
فيه وقول عبد الله بن طاوس اشهد على والدي انه قال اشهد على جابر بن عبد الله
انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث
وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث في الصلاة
بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقديم الاسم فيقول فلان حدثنا واخبرنا ومنها سمعت
فلانا يروي عن فلان ومنها قلت لفلان احدثك فلان او كتب عن فلان ومنها نعم لنا
فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الى فلان ومنها دلني فلان على ما دل
عليه فلان ومنها سألت فلانا فالجواب الحديث الى فلان ومنها اخذ عني فلان كذا اخذته
عن فلان وساق لكل لفظة من هذه امثلة الرابع اذا نسخ السامع او المستمع حال
القراءة فقال ابراهيم بن اصطخر بن بشير الحربي الشافعي والحافظ ابو احمد
بن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي وغير واحد من الائمة لا يصح
السماع مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه وبنا دعن ابي اسحق بن سمعون وصححه
ابو الشيخ الحافظ موسى بن هرون وقال واخرون مع اتباعه فذكت ابو حاتم حالة
السماع عند عارم وكتب عبد الله ابن المبارك وهو يقول عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحق
الضبعي الشافعي يقول في الاداء حدثت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا الصحيح التفصيل الذي فهم

الثامن المقروء صحيح السماع والاجازة لمن يفهمه لم يصح وقد حضر الدارقطني مجلس اسمعيل الصفار فجلس شيخ جزاكان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الجماعة لا يسمع سماعك وانت تسمع فقال فهمي للاملاء اجلا من فهمك ثم قال لفظ كلامي الشيخ من حيث ان قال الا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث من جدته كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان وسنده كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان وسنده كذا فلم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه قلت ويشبه هذا ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقاري يقرأ عليه في حديث فيه تسبيح وذكوك فقال القاري بشير فسبح الدارقطني فقال بشير فتلا الدارقطني والعقيلي قال حمزة ابن محمد بن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القاري عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده ووقف فتلا الدارقطني بشعيب اصلوا تك تأمرك ويجري هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او القارئ في الاثناء بحيث يخفى بعض الكلام او هيهم القاري اي اخفى صوته او بعد السامع بحيث لا يفهم المقروء والظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ اذا يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث والجملة والهينمة فيخبرهم بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له رواية كذا فعله بعضهم قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ والسامعون فيخبرهم بذلك بالاجازة وينبغي لكاتبه السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الاناطي مخرج ابي ذر الهروي في سنة ذلك لاهل الحديث ولقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فانقطع اذكان بعض الفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب السنائي من ابن ماجة واوعظم مجلس املى فيما بلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى انه يجوز لمن

يسمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي فعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي مع الجماعة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تحتي عنه فنسأل بعضنا عما قال فنخبر وربما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم ممن يليك قال ابن الصلاح وهذا استسهال ممن فعله والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال العراقي في الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض من حديثه عليه ولكن يشترط ان يستمع الشيخ المملي كالقارئ عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره اذا قرأ انا بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسألت ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كاملا من غير ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه وقال احمد بن حنبل في خبر يبعد معه الشيخ فلا يفهم منه وهو معروف ارجو ان لا يضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس برواية بها وعن خلف بن سالم المخرمي منع ذلك فانه قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف الكثرة الرحام وهي ح د ث وقال خلف بن نعيم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لا تحدث فيها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك فالقيتها الخامس يصح للسماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف حضور مستمع اي مكان يسمع منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة بالشيخ وشرط شعبة رؤيته فقال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان تقوى في صورته يقول حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا عتما وعلى سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عن سمعه وكان الشافعي يسمعون من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب السادس اذا قال المستمع بعد السماع لا تروعني

او رجعت عن اخبارك او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك غير مسند ذلك الى
خطأ منه وما حدث به وشك فيه ونحوه لم يمتنع من روايته فان اسنده الى غير
ما ذكر امتنعت ولو بغض بالسماع قوله اصمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو
قال اخبرني واخبرنا ولم يذكر ذلك فالاصح في صحة سماعه قاله الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني جوابا
لسؤال الحافظ ابي سعيد النيسابوري عن ذلك فائدة قال الماوردي يشترط كون المحمل
بالسماع سميعا ويجوز ان يروي الاعمى بنفسه القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة
وهي اضرب تسعة وذكرها ابن الصلاح سبعة الاول الاجازة ان يجيز معينا
لمعين كاجزت لك واجزت لكم او اجزت فلانا الفلاني البخاري او ما اشتملت
عليه فهرستي اي جملة حديثه مرويا تي قال صاحب تثقيف اللسان الصواب اطلاق الشيء
الفوقية وقوله وما جاورها وقفه بعضهم بالهاء وهو خطأ قال رمعناها جملة العدد
كتب لفظة فارسية وهذا على اضربها او الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح
الذي قاله الجمهور من الطوائف اهل الحديث وغيرهم
واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع
عليها وقد ابو عمرو ابن الطبني العصة عليها وابطلها جماعات من الطوائف من المحدثين
كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربي وابي نصر الوائلي وابي الشيخ
الاصبهاني والفقها كالقاضي حسين والماوردي وابي بكر الجندي الشافعي وابي طاهر الدباس
الحنفي وعظم ان من قال لغيره اجزت لك ان ترويني عني ما لم تسمع فكانه قال اجزت لك ان تكذب علي
لان الشيخ لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو احدى الروايتين عن الشافعي وحكاه
الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك قال ابن حزم انما
بدعة غير جائزة وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره ابو بكر
الرازي من الحنفية وقال بعض الظاهرية وتابعيهم لا يعمل الا بالمروي بها كما لو سمع جواز
التحديث بها وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة
به وعن الاوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج
بها لتجويزها غموض ويجتنبه ان يقال اذا جاز له ان يروي عنه مرويا ته فقد اخبره بها جملة
فوكله باخباره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وانما الغرض

حصول

من الاجازة والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب في الكفاية اجمع اهل
الرأي بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ورفعها لابي بكر
ثم ابي طالب فاخذها منه ولم يقرأها عليه ولا عاينها حتى وصل الى مكة فحدثها
وقرأ س وقد اسند الرامهرمزي عن الشافعي انه قال لبعض من اراد ان يقرأ عليه كتبه
ذا لكتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها اجازة اما الاجازة المقرونة
الثاني في القسم الرابع تنبيه اذا قلنا بصحة الاجازة فالمشاهد في الاذهان
ما ذكره المصنف والحق وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب ثالثها ونسبه لاحمد ابن حنبل
الرابع الفاعلون خير من السماع الردي قال واختار بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع
وقال الامدي فصيل فقي عصر السلف السماع اولى واما بعد اذ دونت الدواوين
وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما الضرب الثاني يجيز معينا غير معين
كاجزت لك واجزتكم جميع مسموعاتي او مروياتي فالخلاف فيه اي في جوازها اقوى
واكثر من الضرب الاول والجمهور من الطوائف جوزوا والرواية بها واوجبوا العمل
بما روي بها بشرطه الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت
لجميع المسلمين او كل احد او اصل من رآني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيدها اي الاجازة
العامة بوصف خاص كاجزت لكل طالبة العلم ببلدكذا او من قرأ علي قبل هذا فاقرب
الى الجواز من غير المقيدة بذلك بل قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك
وانما ابى منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان واحترز بقوله
خاص عما لا حصر فيه كاهل بلدكذا فهو كالعامة المطلقة وافرد القسطلاني هذا بنوع مستقل
وسماه باهل زمان معين او اقليم او مذهب معين ومن المجوزين للعامة المطلقة القاضي
ابو الطيب الطبري والخطيب البغدادي وابو عبد الله بن منده وابو عبد الله
بن عتاب والحافظ ابو العلى الحسن بن احمد العطار الهمداني واخرون كابي الفضل بن خيرون
وابن الوليد بن رشد والسلفي وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم
كثيرهم قال الشيخ ابن الصلاح ميلا الى المنع ولم يسمع عن احد يقتدي به الرواية
بهذه قال والاجازة في اصلها ضعيفة ويزداد بهذا التوسع والانسترسال ضعفا
كثيرا قال الهندي ظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها واليقتضي صحتها اي فائدة

بها غير الرواية بها وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي وقد روى بها عن المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتاخرين الشرف الدمياطي وغيره وصححها ايضا ابن الصلاح قال ابن الرفعة في النفس من الرواية بها شيء والاحوط ترك الرواية بها قال المقيدة بنوع عصر فان العرف جوازها اشترى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما قيل من اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان ثنا حماد ثنا عاصم بن زيد عن ابي رافع عن عمر بن الخطاب قال من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى قال قاضي القضاة شيخ الاسلام في معجمه كان محمد بن احمد بن عرام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ واجاز نيه شيخ اخر سمعه عن شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فسماع الثاني يروي عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يروي عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام يضع ذلك كثيرا في امالية وغاريجه قلت وظهر لي من هذا ان يقال رويت عن شيخ بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك اذا روى عن شيخه ابو عبد الله محمد بن محمد التنكزي وقد سمعت عليه واجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي انه ادرك حياته ليجيز خاصة ولم اروعن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة بل بالعامة من الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة لمعين بمجهول من الكتب كاجزتك كتاب السنن وهو في السنة بمعين من الكتب له اي المجهول من الناس كاجزتك كتاب السنن وهو في السنة او اجزتك بعض مسموعاتي او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك محمد بن خالد الدمشقي مشتركون في هذا الاسم ولا يتضح مراد في المسئلتين فهي باطلة لجهالة المجاز له بقرينة فصيحة فان اجاز لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم وانسابهم ولا عددهم ولا تتعسر معرفتهم وكذا اذا سمى المسئول له ولا يعرف عينه وقت الاجازة كما عرفهم منه في مجلسه في هذا الحال اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم ولا عددهم

واما اجزت لمن يشاء فلان ونحو هذا ففيه جهالة وتعليق بشرط ولذلك ادخل في ضرب اجازة المجهول والعراقي افرده كالقسطلاني في ضرب مستقل لان الاجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سياتي فلا ظهر بطلانه للجهل كقوله اجزت لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي قال الخطيب وجمهور القياس على تعليق الوكالة وصححه اي هذا الضرب من الاجازة ابو يعلى ابن الفراء الحنبلي وابو الفضل محمد ابن عبد الله بن عمروس المالكي وقال بجهالة ترفع عنه وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال الخطيب وسمعت بعض الفرا يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا امرن يدا على غزوة موتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلو التامير قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينهما وبين الوكالة بان الوكيل يتعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خيثمة صاحب التاريخ وحفيده يعقوب بن شيبة فان علقت لمشيئة بهم بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو كاجزت لمن يشاء وان في البطلان بل واكثر جهالة وانتشارا من حيث افرادها تعلقت بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو قال اجزت لمن يشاء الرواية عني فالاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال الصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا لو جزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني والاظهر ان يقال هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في عد اسئلة الاصطلاح وزانه البطلان في المسئلة الاولى لبطلان الوصية والوكالة فيها والوقال اوصيت بجملة لمن شاء او وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا اولى ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء سواية عني ولك ان شئت او اجبت او اردت فالظهر جواز ذلك كتقدم الخاص الاجازة لمعدوم استقلالا كاجزت لمن ولد لفلان ومن يولد له او تبعا كقوله اجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز ثم اذا افرده بالاجازة قياسا على الوقف وفعل الثاني اي التبعي من نصت الامام عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال وقد سئل الاجازة قد اجزت لك ولاولادك ولحمل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة وصح بصحيح

هذا القسم القسطلاني في الشهيد واجاز الخطيب الاول الاجازة المعدوم استقلالا
ايضا والف فيها جزءا وقال ابن اصحاب مالك وابي حنيفة اجاز والوقف على المعدوم وان لم يكن
اصله موجودا قال فان قيل كيف يصح ان يقول اجاز في فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح
ان يقول وقف علي ولان ومولده بعد موته قال ولان بعد احد الزمانين من الاخر كبعد احد الوقتين
من الاخر وحكاها اي الصحة ذيا ذكر عن الفزا الحنبلي وابن عمروس المالكي ونسبه عياض
لعظم الشيوخ وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره
لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز وكما لا يصح الاخبار بالمعدوم كذلك لا تصح الاجازة له اما اجازة
من يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي لا تمييز له فصحيحة على الصحيح
الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا غيره خلافا لبعضهم حيث
قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز الغائب ولا يصح سماعه
قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بالمناولة المجيز المجاز له ان يروي عنه
والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي
بعد حصول الاهلية لبقاء الاسناد اما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له تنبيه ادرج
المصنف ابن الصلاح مسئلة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وافردها القسطلاني بنوع
وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر والحمل ولا اجازة للمجنون صحيحة وتقدم
ذلك في كلام الخطيب واما الكافر فقال الواحد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال
والواحد من احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة من الكافر الا ان شخصا من الاطباء سأل
له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد الله
الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز الصوري لمن حضر وهو من جملتهم وكان
ذلك بحضور الزي فلولا انه يرى جواز ذلك لما اقدم عليه شهد على الله تعالى هذا اليهودي
الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والفاسق والمبتدع اولى بالاجازة من الكافر ويؤديا
بأة اذا زال المانع قال واما الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لو رئي اجاز وان امه
مولوجا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح او لا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم
قال وقد رايت شيخنا العلا سئل لحمل مع ابويه فاجاز واحترز ابو السنا النبجي وكتب
اجزت للمسلمين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا الله قد يقال

احترز ابو السنا المسمى

لعله

لعله ما فيه اسما الاستدعا حتى يعلم هل فيه حمل او لا الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون
الا بعد تصفحهم قال وينبغي لنا الحكم فيه على الخلاف في ان الحمل هل يعلم او لا وان قلنا يعلم وهو الاصح
صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم لم يكن الا اجازة لمعدوم وما تقدم وذكر ولده الحافظ ولي الدين
ابن زرعة في فتاويه المكية وهي اجوبة اسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقي انه
فيما بعد نفخ الروح اولى واما قبل نفخ الروح ومرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهي
اولى بالمنع من الاولى بالجواز من الثانية الحادث اجازة عالم يحتمله المجيز بوجه من سماع
او اجازة ليرويه له اذا احتمله المجيز قال القاضي عياض في كتابه الالماع هذا امر من
تكلم فيه من الشيوخ وتوقف بعض المتاخرين والعصر بين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة الوليد
يونس بن مغيث منع ذلك لما سئله وقال نعطيك ما لم نأخذ هذا محال قال عياض وهذا
هو الصحيح فانه يجيز ما لا خبر عنده منه او يأذن له بالحديث بما لم يحدث به ويبيع ما لم يعلم
هل يصح له الاذن فيه قال المصنف وهذا هو الصواب قال ابن الصلاح وسواء قلنا ان الاجازة في حكم
الاخبار بالمجاز جملة او اذن او لا يجيز عما لا خبر عنده منه ولا يأذن فيما لا يملكه الا اذن بعد
كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الا صح البطلان والفرق بينه وبين ما رواه
اذا مات راوه داخل في دائرة حصر العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف ابن الصلاح
فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم
ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة واما قوله اجزت لك ما صح وما يصح عندك
من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده بعد الاجازة سماعه
له قبل الاجازة وفعله الدار قطني وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله
ما صح حال الرواية لا الاجازة السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي او جميع
ما اجيزه لي روايته فمنعه بعض من لا يقتدى به وهو الحافظ ابو البركات
عبد الوهاب بن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا لان الاجازة ضعيفة
فيقوى الضعيف باجتماع المجازتين والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحافظ
ابو الحسن الدار قطني وابو الطيب ابن عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح
نصر المقدسي وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المقدسي
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما روى بين ثلاث من الاجازات وكذا الحافظ ابو الفتح بن ابي الفوارس

وقال بعد ثلاث اجازات وقال الذهبي في امالية بين اربع اجازات والحافظ ابو الخير السخاوي بين خمس اجازات في تاريخ مصره وشيخ الاسلام في امالية بين ست وينبغي للراوي بها ان يبا
الاجازة من الاجازة تامة بها ان تامل كيفية اجازة شيخ شيخه كشيخه ومقتضاها
لما يروي بها ما لم يدخل تحتها فرعا قيد ها بعضهم بما صح عن الجاز له اه جلسم والجيز
وخرج بذلك ما لو كانت اجازة شيخ شيخي فليس له روايته عن شيخه حتى يعرف انه صح عند شيخه
كونه من مسموعات شيخه وكذا لو قيدها بما سمعه او استعمه الى مجازاته وقد زل بذلك واحد من الائمة
بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كما بل يقيد
ما حدث به من مسموعاته هكذا سمعته بخطه ولم اره اجازة شيخه له وبعد وذلك
انه شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقرم من حدث عنه
باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فصوابه صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك
جميع ما اجيزله كما رايته بخط ابي حيان في النصف فعلى هذا لا يتعلق الرواية بما حدث
به من مسموعاته فقط اذ يدخل الباقي فيما اجيز له ثم قال ابو الحسين احمد بن فارس
اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة من جواز الماء الذي سقاه الماشية والحرث يقال
منه استجزته فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك وارضك قال الله تعالى طالب العلم يستجيز العالم اي يساله ان يجيزه
علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي بشرط ان يتعد يا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جوز الاجازة اذنا
واباحة وتسويغا وهو المعروف تقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال اخبرت له مسموعاتي
فعلى الحد في كما في نظائره. وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من الجواز
وهو التعدي كانه تعدى روايته حتى اوصلها للراوي عنه قالوا انما يستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيزه وكان للمجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم
ليس لمن حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال كثير واشترط بعضهم في صحتها
تبليغ وحكي عن مالك حكاه عنه الوليد بن بكير من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح اطلاقها
ثم من الماهرين بالصناعة وفي سنن ابي داود ما يشكل اسناده وينبغي
للمجيز كتابة ان يقابل بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بها مع قصد
الاجازة صحت لان الكتابة كتابة وتكون صحيحة دون التلفظ بها في الرسية وان اقتصد الاجازة

قال العراقي

قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بحمل هذه
الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ باقرى عليه اخبارا
منه بذلك تنبيها لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلو رد فالذي
ينقدح في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة
اخبار لم يضر الرد والرجوع وان قلنا اذن واباحة ضرا كالوصية والوكالة ولكن الاول هو الظاهر
ولا يرد من تعرض لذلك فائدة قال شيخنا الامام الشمني الاجازة في الاصطلاح اذن
في الرواية لفظا او خطا يفيد ان الاخبار الاجمالي عرفا وانما كانا اربعة المجيز والمجاز له
والمجاز به والمجاز به ولفظ الاجازة القسم الرابع من اقسام التحمل المتداولة
والاصل فيها ما عاقه البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية
كتابا وقال لا تقراوه حتى تبلغ مكان كذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج
به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا باجازة له يروي عنه
ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليها قال استدل به
الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى
مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى
وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا كثرنا على انس بن مالك اتانا بحمال له
فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها وهي صريحة بان مقرونة بالاجازة وجرى عنها فالمقرونة بالاجازة
اعلى وجوه انواع الاجازة مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها وهو اعلاها
ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي او روايتي
عن فلان او كما يشبهه وكان اسمه مذكورا في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت لك روايته
عني بما يبقيه معه تملكا او لينسخه ويقابل به ويرده او نحوه ومنها ان يدفع
اليه ان الى الشيخ الطالب سماعه او سماع الشيخ اصلا او مقابلا به فيسامه الشيخ وهو
عارف متيقظ ثم بعيده اليه او يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او روايتي عن
فلان او عن من ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد

مجاز

من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه يسمى عرضا فليسم ده ذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين ومجاهد المكي والشعبي وطلحة وابراهيم النخعيان من الكوفيين وابي العالية البصري وابي الزبير المكي وابي المتوكل الناجي وعامر بن عبد الله بن قيس من اهل البصرة ومالك من اهل المدينة وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات اخرين من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشائخه قال البلقيني وارفع من حكي عنه من المدنيين ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء ابن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن حلحلة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن عبيد ومن اهل مكة عبد الله ابن عثمان بن خيثم وابن عيينة ونافع المخزومي وداود الطائي ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة ابو بردة الاشعري وعلي بن ربيع الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح ومن غيرهم وجابر الجعفي ومن اهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد ابن ابي عروبة وكهمس وزياد بن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان وداود ابن ابي هند وجرير بن حازم وسليمان ابن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكيم وسعيد ابن عفير ويحيى بن بكير وبوسف بن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث جعلها ارفع من السماع لان الثقة يكتابه مع اذنه فوق الثقة بالسماع مع انه اثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والمويطي والبغوي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى واسنده الرامهرمزي عن مالك قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب قال العراقي وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع جزمه بان صاحب القنية من اصحابه نقل عنه وعن محمد ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجازله ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان البناء ان صح هناك للمناولة فالاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان للمجاز وهو الظاهر لتقدم الضمائر فمقتضاه انه اذا عرف ما اجيز له صح وان كان للمجاز فيأتي ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر ابي زكريا

ان البهل

ان البيهقي روى عنه في الدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ في المناولة يقدرين به ولا يحدث به ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزله ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وتجوز روايته عنه اذا وجد ذلك الكتاب المناولة له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او جد فرعا مقابلا به موثوقا بما فقته ماتا ولنا الاجازة كما يعتبر ذلك في الاجازة المجردة عن المناولة ولا يغتر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب وقد قال جماعة من اصحاب الفقه كالاصول فائدة لها وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الاجازة للشيء العين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذا المقصود تعيين ما اجازه ولكن شيوخ الحديث قديما وحديثا يرون بجواز قبول الاجازة المعينة ومنها ان يأتي الطالب بكتاب ويقول له هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فيجيبه لبطاعة اعليه من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته له فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب وبمعرفته وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به فمرتبتين بعد ذلك يخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من رواياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقتين ولم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقته بخبر الشيخ انتهى قلت وقد قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا الضرب الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا له على قوله هذا سماعي او حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا على المجوزين لها قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال وهذه مناولة مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم

صحيحا ومخالفا ايضا لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه [illegible] ق الاذن
بل وكذا المناولة بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه
عنه سواء ناوله اياه او لا وسواء قال اروه عني او لم يقل وقد ابن الصلاح الرواية بهذا ترجح
على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانه لا يخلو من اشعار بالاذن في الرواية وذلك
والحديث والذي السابقان اول الفصل يدلان على ذلك فاذن ليس فيهما تصريح بالاذن نعم الحديث
الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال الاقراء حتى تبلغ مكانا كذا فمفهومه الامر بالقراءة
عند بلوغ المكان وعندي ان يقال ان كانت المناولة جوابا للسؤال كان قال له ناولني
هذا الكتاب لاروية عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت له وجاز له ان يرويه كما تقدم
في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا لو قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي
من فلان كما وقع من انس فتصح ايضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره
انه سماعه لم يجز الرواية به باتفاق قاله الزركشي فرع في الفاظ الاداء لما كان تحمل
بالاجازة والمناولة جوز الزهري ومالك وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا
في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عن ابي نعيم لا
صحابي وغيره كابي عبد الله المزني الجواز اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة
ايضا وقد عمل بذلك كان حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه ابو بكر
عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين والمانع منه ومن اصطلاح ابي نعيم
ان يقول اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وبريد بذلك انه اخبره اجازة
وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه
بواسطة عنه وتارة يعم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال ابن
كثير الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من اطلاق ذلك
وتخصيصها بعبارة مستقرة بحاتبين الواقع كحدثنا اجازة ومناولة واجازة
واخبرنا اجازة ومناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه
او فيما اطلق لي روايته او اجاز لي او ناولني او نحو ذلك كسوغ لي
ان اروي عنه وما اشبه ذلك وتخصيصها ان الاجازة بخبرنا والتحديث
وتخصيص القراءة باخبرنا بالعمز قال العراقي ولم يجاوز النزاع لان خبرنا خبر يعني

واحد لغة

واحد لغة واصطلاحا واختار بعض دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا الا مطلقا
ولا يفيد البعد كما له لفظ الاجازة عن الاخبار اذ معناه في الوضع الاذن قال
ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق
عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا مجملا فلا فرق بينه وبين التفصيلي اصطلح
قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري
الاندلسي صاحب كتاب الدلائل في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الان والمعروف عند
النقاد بين اخبرنا بمنزلة اخبرنا وحكى عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة
انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فان كان ممن لا يرى الاجازة وقال البيهقي
يقول انبانا وانبانا اجازة وفيه التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين
وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت اليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول
فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانا في وفيما كتب اليه كتب الي واستعمل
قوم من المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة وفي الاجازة بالكتابة كتب
الي وانا كتابة او في اجازته قال ابن الصلاح ولا بأس من الايهام وطرد من المتاخرين اما المشافهة
فتوهم مشافهته بالحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعله المسندون وقد نقض الحافظ ابو الطاهر السمعاني على المنع من ذلك للايهام
المذكور قلت بعد ان صار الان ذلك اصطلاحا يبرئ من ذلك وقد قال القسطلاني
بعد نقله كلام ابن الصلاح الان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من
الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري كل قول البخاري
قال لي فلان عرض ومناولة وتقدم انها محمولة على السماع والظاهر انها في المذاكرة
وان به سموا جعلها تعليقا وابن سنده اجازة وغيره فرق في الرواية بالسماع عن الاجازة
باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره ناسما والفظ انا في الاجازة واختاره
الخطابي وحكاه وهو ضعيف بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن
اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكره هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم
المراد منه ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما
سمع منه الاسناد فقط واجازاته ما رواه قريب فان فيها الشعار بوجود اصل الاخبار

واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن منقول من سمع شيخنا باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وانبانك عن فلان المجاوزة لان الاخبار والانباء تجاوز من احدهما منه فكان الشيخ من اطلق في حدثنا وانبانا والمناولة لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاد قوم من المشائخ في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يعرفها الممنوع في المصطلح القسم الخامس من اقسام التحمل الكتابة وعبارة به الصلاح وغيره المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ بعض حديثه او شيئا من حديثه لحاضر عنده او غائب عنه سواء كتب بخطه او امر من رواه بخطه بمجردة عن الاجازة ومقرونة باجازتك ما كتبت لك او كتب اليك او كتبت به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة بالاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والآمدي وابن الحاجب ثم اجاز ها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وابن ابي سبرة رواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة بقبول خبر واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كثيرا كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول من الحديث دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار بل واقوى ... الكتاب الصور المناولة وفي صحيح البخاري في كتابين والنذر وكتب الى محمد بن بشار ليس فيه بالكتابة عن شيوخه غير وفيه وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة بالكتابة وفي ... السنن من ذلك ما اخرجاه عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعته يقول في دبر كل صلاة واخرجا عن ابن عون قال كتب الي نافع ولكتب الى ابن النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق

الدينوري واخرجا عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية خبر كي يتمنوا لقاءه واخرجا عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترسني وفي مسلم حديث ... بن سعد ابن ابي وقاص قال كتب الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع اذا خبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبت اليه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته اي الكاتب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره بحيث يقع فيه الباس وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في نوع العلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بما كتب الى فلان قال حدثنا فلان واخبرني فلان مكاتبة او كتابة او نحوه وكذا احدثنا فلان ابانا كذا ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم وجوز آخرون اخبرنا دون حدثنا روى البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابي سليمان الجوزاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت انا كلاهما سواء فقال رجل بيدا ما فرق الاثري يعني بن الحسين قال اذا قال رجل لعبده اذا اخبرتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك لم يعتق القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصرا عليه دون اذن في روايته عنه فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الوليد بن بكر الغمري بارجيمة نسبة الى بني غمر بطن من غافق الى مالكي ويتضح في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم به ابن الحصول وابن عبد البر بل قال بعض الظاهرية لو قال جلدة رواية رضم اليه اذا قال لا ترده مني ولا اجيزها لك كان له مع ذلك روايته وكذا قال الرامهرمزي ايضا قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لانا سمعنا ان لا يحدث بما حدثه كالعلة

١٧٤ ولا ريبة لا يوثق لانه قد حدثه فهو شيئ لا يرجع فيه قال ابن الصلاح والصحيح ما
قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية به وبه قطع الغزالي في المستصفى
قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه بخلل يعرفه فيه وقاسا ابن الصلاح وغيره ذلك
على مسئلة استرعا الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له
ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على
الشهادة لا تصح الا مع اذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى
اذن باتفاق وايضا فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر الوجوه على المنع قال ابن
الصلاح لكن يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده وادى عياض
الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل الوصية هي ان يوصي الشيخ عند
موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ فجوزه بعض السلف وهو محمد بن سيرين
وابو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض لان في دفعها
له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام وهو غلط
عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو امارة لم نعلم او متاول على انه اراد الرواية على
سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب انه لا يجوز قلت انكر
ابن الدمياطي على ابن الصلاح وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بالاخلاص وهو معمول
بها عند الشافعي وغيره فهذا اولى القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو
مصدر لوجد مولد غير سمع قال العلائي بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجادة
فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب
بين وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا
اتاه مطاوعه ووجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا وهو
ان يقف على احاديث بخطه او بخط غيره المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع
ولا اجازة ولا مناولة ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان وفي كتابه بخطه حدثنا فلان او
ساق الاسناد والمتن او عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا ص
وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع وكان به

١٧٥ بشرط اتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيها بلفظ عن قال ابن الصلاح
وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجاز بعضهم اطلاق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه
ولم يجوز ذلك احد يعتد عليه بنبيه وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت
بانها من باب التقطيع كقوله في القضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعد يقول ابن انا اليوم
الحديث وروي ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية وحديث تزوجني لست سنين واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث المتلونة
من طرق اخر موصولة الى هشام والى ابي اسامة تلك وجواب اخر وهو ان الوجادة المنقطعة
ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتامل واذا وجد حديثا في تاليف شخص
وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه
وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه او
قرأت في كتابه اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه
زيد فلان او تصنيف فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو ذلك
من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فتقول وجدت بخط فلان
واذا نقل شيئا من تصنيف فلان لم يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وثق
بصحة النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او مقابلة ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه
فليقل بلغني فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وسائغ اكثر الناس
في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى
مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة فيقول قال فلان او ذكر
فلان كذا والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا جيث لا يخفى
عليه عالبا السقط والتغيير جوزنا جواز الجزم له فيما يحكيه والى هذا ترجع
كثير من المصنفين في نقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونفر اصحابه جوازه
وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا
هو الصحيح الذي لا يتجه هنا الا الامنه غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل

١٧٤ ولا ريب انه لا يوثق لانه قد حدث فهو شيئ لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح والنووي
قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية به وبه قطع الغزالي في المستصفى
قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه بخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك
على مسئلة استرعا الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له
ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على
الشهادة لا تصح الا مع اذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى
اذن باتفاق وايضا فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر الوجوه على المنع قال المصنف
كابن الصلاح لكن يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده دليل عياض
الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل الوصية هي ان يوصي الشيخ عند
موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ فجوزه بعض السلف وهو شبه بن سوار
وابو قلابة للموصى له روايته عنه بذلك الوصية قال القاضي عياض لان في دفعها
له نزعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام وهو ناظر
عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما ان لا يعلم او مناول على انه اراد الرواية على
سبيل الوجادة ولا يضع تشبيهه بشيء من الاعلام والمناولة والصواب الذي لا يوثق به انكر
ابن ابي الدم على ابن الصلاح وقال الوصية امر فوق مرتبة من الوجادة بالاخلاق وهو معمول
بها عند الشافعي وغيره فهذا اولى القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو
مصدر لوجد مولد غير مسموع قال العاني بن زكريا اللغوي اني مزج المولدون قواعد العربية
فيما اخذوا من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب
بين وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجدت ضالتي وجدانا
اذا وجدتها وجودا وفي الغضب موجدة وفي الحب وجدا وفي الحب والغضب
ان يقف على احاديث بخطه او بخط من يثق به او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع
ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان وفي كتابه بخطه حدثنا فلان او
يسوق الاسناد والمتن او عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا ص
وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع وكذا فيه

١٧٥ مشوب الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تساهل بعضهم كان فيها بالخط من قال ابن الصلاح
وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجاز في بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه
ولم يجز ذلك احد يعتد عليه تنبيه وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة واستفدت
بها ما باب المشروع كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعد يقول ابن اليوم
لغد وروي ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية وحديث تزوجني لست سنين وآجاب الرشيد العتابي بانه روى الاحاديث الثلاثة
من طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة تلك وجواب اخر وهو ان الوجادة المنقطعة
انما يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتامل واذا وجد حديثا في تاليف شخص
وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه
وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه او
قرأت في كتابه اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كتابه
او رواه او تصنيف فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو ذلك
من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فتقول وجدت بخط فلان
واذا نقل شيئا من تصنيف فلان قيل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وثق
بصحة النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او مقابلة ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه
فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتساهل اكثر الناس
في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى
مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة فاذا قال فلان او ذكر
فلانا كذا والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا بحيث لا يخفى
عليه غالبا الساقط والغير رجونا جواز الجزم له بما يحكيه والى هذا رجع
كثير من المصنفين في اقوالهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي رضي الله عنه واصحابه جوازه
وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بما عنه حصول الثقة به وهذا
هو الصحيح الذي لا يتجه عليه الا مذهب غيره قال ابن الصلاح فان لو توقف العمل

ليتفقه

واجازة لي م

فيها على الرواية لاسند باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث اي للحاق الجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قالوا وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا نحن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت الصحيح بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في اوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيرة اورد بعضها الاصالي في بعض الفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارقطني والحاكم من حديث ابي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء افضل اهل الايمان النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احدها اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث فكرهها طائفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس واخرون واباحها طائفة وفعلوها منهم عمر وعلي وابنه الحسين وابن عمرو انس وجابر وابن عباس وابن عمر وابن عمر والحسن وعطا وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح وغيرهم قوله فيه يعيبون علينا ان نكتب العلم ونذونه وقد قال الله عز وجل في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسألة مذهب ثالث وحكاه الرامهرمزي وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ ثم اجمعوا بعد ذلك على جواز الامرين قال ابن الصلاح ولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصار الاخيرة وجانب الاباحة والنهي يدل على ذلك في حديث النهي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وحديث الاباحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الشيء فاكتبه قال نعم قلت في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا وقال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابن هريرة

قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واومأ بيده الى الخط واسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج ورواه الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا وموقوفا فيه والعلم بالكتاب واسند الديلمي عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد المتقدم فاشار البيهقي الى قوله فان اذن لمن خيف نسيانه وانه ان النسيان موقوف بحفظه وخيف اتكاله على الكتاب فيكون النهي مخصوصا وقد اسند ابن الصلاح صاحب الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله او نحو هذا حين خيف عليه الاختلاط بالقرآن واذن فيه حين امن ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لا لهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله البخاري وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير انما عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت اريد ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ابوس كتاب الله بشيء ابدا ثم عمد الى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يرث من فهمها اللبيب ويدريه ما سمعه قال الاوزاعي نزل الكتاب احاده قال الرامهرمزي اي نقطه ان يبين التاء من الياء والحاء من الجيم بالشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح احجام المكتوب يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواقف على ذهنه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان اسرى وقد قيل ان النضر بن كعزيا بفتحة خطأ واياها احجاما وشكلها فان الله تعالى قال في الاخير اعيسى انت بنيي والملك من البتول فحصنوها وقالوا انت بنيتي والملك سفنا وقيل ادلفته وقصتي الاسلام سببها ذلك وهي قصة عثمان رضي الله عنه فانه كتب

للداني ارسله امرا الى مصر فاجاد كرنا قبله بقرى ماجرى وكتب بعض الحفاظ الى عامل له ببلد
ان احص الحسنتين اي بالعد وضبطها بالعجمة فخصاهم ثم قيل انما يشكل المشكل
ونقل عن اهل العلم كراهته الاعجام اي النقط والاعراب اي الشكل كما في المجلسي اذ لا حاجة
اليهما في غيره وقيل يشكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما المبتدئ وغير المتبحر
في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطأه قال العراقي في ورقاته
ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء
خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث زكاة الجنين زكاة امه فاستدل بها من
قال لا يجب زكاة الجنين بناء على رفع زكاة امه ورجح الحنفية الفتح على الاضافة
بمثل زكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من
الاسماء اكثر فانه مخالفة ذلك بالعمد لا يستعمل عليها جاهلا قبل ولا بعد قال ابراهيم الحربي
اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه
وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الجوزاء
عن الحسن ابن علي كتبت تحته حورين لئلا يغلط فاقرأه ابو الجوزاء الجيم والراي
ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا صحيحا قبل
فان ذلك ابلغ له المضبوط في نفس الاسطر وما داخله نقط غيره وشكله
لا سيما عند ضيقها ودقة الخط قال العراقي واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة
في الهامش لانه يظهر بشكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالدال والياء المثناة
بخلاف ما اذا كتب الكلمة كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان
يأتوا في ايضاح المشكل فيفردوا الكلمة في الحاشية ويضبطوها حروفا ويجب
تحقيق الخط ودون مشقة وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر
الكتابة الشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة
الكتابة وكرره قد قيقه اي الخط لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف واحوج
ما يكون اليه كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل لابن اسحق وراه
يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما يكون اليه تحوك الامر عذر كثيف الورق
وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا قال الباجي يستحب

تحوك

ذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد الله ابن اوس الغساني قال كتبت بين
يدي معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى
عليه وسلم فقال يا معويه ارقش كتابك تلك قلت وما رقشه يا امير المؤمنين قال اعط
كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقيني فهذا اعام في كل حرف نعم اختلف في كيفية
ضبطها قيل يجعل تحت الدال والذال والشين والعين والصاد النقط التي فوق
نظائرها واختلف على هذا في نقط السين من تحت فقيل كصورة النقط من فوق
وقيل لا بل يجعل من فوق كالاثاني ومن تحت مبسوطة صفا وقيل يجعل فوق في الجميع
المذكورة صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها
ويتعين في بعض ذلك قال القاضي عياض وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وفي
بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة وقيل كهمزة وفي بعضها تحتها همزة
فهذه خمس علامات فائدة لم يتعرض اهل الفن للكاف واللام وذكرها اصحاب
التصانيف في الخط فالكاف اذا تركتب مبسوطه يكتب في وسطها كاف صغيرة او همزة
واللام يكتب في بطنها الذي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة نون ويوجد ذلك
كثيرا في خطوط الادباء والذي اخر الكلمة يكتب عليها مشقوقة تميزها من ها التانيث
التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل يكتب فوق الالف والكسرة اسفلها او كلاهما
اسفل اصح الاحتمالات الكتاب والثاني اوضح ولا ينبغي ان يصطلح نفسه في كتابة برموز
ربما لم يفهمها الناس فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده فانه فعل فليبين في اول الكتاب او اخره
مراده وان يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصولا على
رواية واحدة ويذكر ما في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية او نقص اهمل عليه
او خلاف في كتب معينا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لان ما له بحرف او حرفين
باسمه الا ان يبين اول الكتاب او اخره مراده بذلك الرموز والكثير يرددون بالتمييز
بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحرف عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها اول
الكتاب او اخره هذا الصحيح كله ذكره ابن الصلاح عقب مسئلة الضرب والمحو وذكره المصنف
هنا بالمناسبة مع الاختصار الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة
للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المصنفين كابي داود واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي

وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون الدارات غفلا فاذا قابل نقطا وسطها الى نقط وسط كل دائرة غقب الحديث الذي يضبع منه او خط في وسطها خطا قال وان كان بعض اهل العلم لا يعتمد من سماعه الا ما كان كذلك (وفي معناه) ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى اسم الله تعالى كتابة عبد اخر المسطر واسم الله مع ابن فلان اول الاخر او وجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ودقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام وكذا يكره في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب رسول اخره والله مع صلى الله عليه وسلم اوله وكذا اما اشبهه من الموهمات و السنحات كان يكتب قاتل من قوله قاتل ابن صفيه في النار في اخر السطر والد ابن صفية في اول او يكتب قتال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به اخره وهو ما بعد اوله ولا يكره فصل متضايقين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كما ان الله العظيم يكتب بسبحان اخر السطر والله العظيم اوله مع ان جمعهما في سطر واحد اولى وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ولا يكتم من ذكره فان ذلك من اكثر الفوائد التي يتجرها طالب الحديث ومن اغفلهم حرم حظا عظيما وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما يكررون ذكره في الروايات فيصلون عليه وقد اورد في ذلك حديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي ان له اصلا في الجملة فاخرج بعضها من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا من فضل الصلاة على النبي باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيقول الله لبعض جبريل فيما لهم من انتم وهو اعلم بهم فيقولون اصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة فلا ما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب من الصوري عن ابي السكين بن جميع عن عمار بن يوسف بن

وعتوه الرافعي عن الطبري عن الزبيري عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والكل فيه علي الرافعي وقد ساله طريق غير هذا عن انس اورد ها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكر تعالى مختصر الموضوعات تنبيه ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بسائر وبانه ذكره النبيجي ولا يقتصر فيه على ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما في الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا الا نادرا والكلام يروبه وان وقع في ذلك الامام احمد مع انه كان يصلي نطقا لاخطا فقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين ويال الى منع ذلك ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يجيء بها فرعية تدل على ذلك كرفع راسه عن التقرير في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحالك لها من غيره وقال عباس الضبعي وابن المديني ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما اجملنا ابيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى ومثيله ان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا واذا جاءت الرواية بشيء منه كان العناية في الكتابة اشد وكثر ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما او ان وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة او الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي ويكره الرمز اليهما في الكتابة بحرف لو حرفين لكن يكتب صلعم بل يكتبهما بكمالهما ويقال ان اول من رمز بهما بصلعم قطعت يده ولا يجتزء عليه وجوبا كما قال عياض مقابلة كتابه باصل شيخه وان ابا نائمة وابن عبد البر وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي قالا من كتب ولم يعارض لم يدخل الخلاء ليستنجي وقال هرون بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب استذاه البيهقي الى المدخل وقال الاخفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض خرج اعجميا قال البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان ابن زيد

بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل اقرأ
فان كان في سقط اقامه ذكره المرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكر السماع
من لفظ الشيخ وكيفية الرواية به من حديث عطاء بن السائب قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال عرضت قال لا اذا لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا اصرح في المقصود
قلت الحديث الاول رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثقون وافقهما ان يسمع
هو شيخه كتابه حال التسميع وما لم يكن كذلك فهو ناقص رتبة وقال ابو الفضل
الصدق العارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح احد غير نفسه ولا يتم سير وحكاه عياض
عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الاول اولى يستحب
ينظر معه من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لاسيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى
بن معين لا يجوز للحاضر بلا نسخة ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر في نسخته حال السماع
قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد والصواب الذي قاله الجمهور انه لا
يشترط في صحة السماع نظره وانما يشترط مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة غيره
وقت كان ذلك قبل القراءة او بعدها ويكفي في مقابلته بفرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته باصل
اصل الشيخ المقابل فرعه اصل الشيخ لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فحصول
ذلك بواسطة او غيرها فان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه اصلا فقد اجاز الرواية به و
الحالة هذه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابا بكر بلفظ الجمع في اياد وهم الاسماعيلي
والبرقاني والخطيب بشرط ان تكون النسخة التي كان الناقل للنسخة صحيح النقل قال الصيدلاني
وانما نقل من الاصل وان بان حال الرواية انه لم يقابل ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلي
وهو مع الثاني للخطيب والاء لابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة
وان اجتمعت الشروط ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرناه في كتابه لا
يكن كذلك فقد من التلبيس اذا اراد اسماعيلي الشيخ لكتاب سمعه او عليه ذهب الكتاب من اي
نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الآتي الخامسة الخامسة
في كيفية تخريج الساقط واشباهه وهو الملحق بفتح اللام والحاء المهملة ويسمى ايضا الالحاق
اصل الحديث والكتابة لغة من الالصاق والزيادة فانه يلحق على كل منهما الخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا فوق مسطور فاين السطرين عطفة

والاول

يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها الملحق وقيل تعد العطفة من موضع التخريج
الى اول الملحق واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح وهو فيه موضع لا بد وان كان فيه زيادة
بيان فهو تضخيم للكتاب وتسويد للاسماع عند كثرة الاحتمالات قال العراقي الاولى ان يكون
مقابله خاليا وكتب في موضع اخر فيتعين حمله الخط اليه او يكتب قبالته تيلوه كذا
في الاصل الفلاني ونحو ذلك لئلا يزال اللبس ويكتب الملحق قبالة الغلطة في الحاشية اليمنى
ان اتسعت له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فان اخرج له الى اليسار ايضا كتبه
موضع هذا بموضع ذاك وان خرج الثاني الى اليمين يقابل طرفا التخريجين ويربط الفتا
لقربهما فان انه ضرب على ما بينهما الا ان يسقط في اخر السطر فيخرجه الى جهة الشمال
قال القاضي عياض لا يجوز الا ذلك لقرب التخريج من الملحق وسرعة لحاق الناظر به والا لتباس
بعض بحديث بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرفه فيتوجه
او لضيقه بالتحليل بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس ح بالتخريج الى جهة اليمنى
وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى اوليكتبه اي السقط صاعدا الى
اعلى اللوح ثم من اي جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فان زاد الثمن
على سطر ابتدء اسطرا من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في يمين اللوح فالتحقت الكتابة
الى باطنها وان كان في جهة الشمال فالى طرفها تنتهي الكتابة اذا لم يفعل ذلك لانتقل الى
موضع اخر بكلمة التخريج او اتصال ثم يكتب في انتهاء الملحق بعده صح فقط وقيل يكتب
مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدل على ان الكلام لتنظم
وليس بمرضي لانه تطويل موهم لانه قد يجيء في الكلام مكرر مرتين او ثلاثا ثم
لمعنى صحيح فاذا كرر ذلك الحرف لم نأمن ما يوافق ما تكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب
امرتيا باوزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى الملحق قال والصواب صح صدق
كلمة في التخريج للساقط واما الحواشي المكتوبة من غير الاصل كشرح وبيان غلط وانتقال
رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض الاولى انه لا يخرج لها خط لانه يدخل اللبس
ويجب من الاصل بل يجعل على الحرف ضبة او نحوها يدل عليه قال ابن الصلاح
والمختار استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن من على وسط الكلمة المخرج لاجلها
لابين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط اذ سر شان المتقين من الحذاق

التصحيح والتضبيب والتمريض مبالغة في العناية بضبط الكتاب فالتصحيح كما مر
صح على كلام صح رواية ومعنى وهو مرتبة للشك فيه او الخلل فيكتب ذلك ليعرف انه
لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى ايضا التمريض لتمريض
على الكلمة خطا اوليكا لصاد هكذا او فرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرف
كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل بعض الحرف على اختلال الدلالة ويسمى
ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يخفى لقراءة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح من
ابي القاسم الاقليلي اللغوي والابرق للتضبيب بالمهملة وعليه شلاد يطن ضربا وانما يؤتى
التضبيب على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او خطا من الجهة العربية او غيرها او
مصحف او ناقص فيشارك بذلك الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال
يلوح من يظهر له فيه وجه ومن الناقص الذي يضبب عليه موضع الارسال او
الانقطاع في الاسناد وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها هكذا فاشبهت الضبة
ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة من رواة واحد
مخطوطا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا
خبرة له انها ضبة وليست ضبة وكانها علامة اتصال بينهم انبت تاكيدا للعطف
خوفا من ان يجعل من مكان الواو السابقة اذا وقع في الكتاب ما ليس فيه نفي
عنه اما بالضرب عليه او المحك له او المحو بان يكون الكتابة في لوح او ورق صقيل جدا في
حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان يمحو الكتب الشيء ثم لعقه واخذه
واولاها الضرب فقد قال الزاهد من مشايخ اصحاب الحديث المحك تهمة وقال غيره
اما الشيوخ فيكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يشير شيء لان ما يشير به
ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر فيكون ما يشير به من ذلك
هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعده ان يشير بخلاف ما اذا خط عليه والمثبت
رواية الاول وصح عند الاخر لكنه يعلامة الاخر عليه بصحته ثم في كيفية هذا الضرب خمسة
اقوال قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بين الاعلى ابطا لكن مقطعا
وهو ان يدار اول كلماته ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا الضرب
عند اهل المشرق والتوضيح لاهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من التوقيف

الصلح او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين الزاهد وما قبله وبعده من الكتاب
بالضرب وقيل هو من الشق بفتح النون والمعجمة من نشز الظبي في جاذر علق فيها فكانه
ابطل حركته بالمد وامر واما الى يجعلها في وثاق يمنعها من التصرف وقيل لا يخط اي الضرب بالقرب
من اول الكلام ولا في وسطه فصلا عنه سطرا لئلا يخط على اول الاخر هكذا او قيل هذا
تسويد بل كتحوط على اوله نصف دائرة واخرا على اخره نصف دائرة اخرى مثالهما وعلى
هذا القول اذا كان الكلام المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويط اوله واخره فقط وقيل يحوط
اول كل سطر واخره وفي الاثنا ايضا وهو واضح ومنهم من استقبح ذلك ايضا ويكتفى بعلامة
صغيرة اول الزاوية واخرها وربما اختصرها بعلو ما بينهما من صحة مثال ذلك
هكذا او قيل يكتب لا في اوله وال في اخره قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن فيما سقط
في رواية وعلى هذا فان كان القولين ايضا اذا كان المضروب عليه اما يكتفى بعلامة الابطال
اوله واخره او كتب على اول كل سطر واخره وهو اوضح هذا كله في ذاته غير مكروه
واما الضرب على المكروه فقيل يضرب على الثاني مطلقا دون الاول لانه كتب على
صواب فالخطا اول بالابطال وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب
على الاخر وكذا حكي ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها
والفصل بين المتقاربين ونحو ذلك وقال القاضي هذا اذا ساوت الكلمتان في الخطا
بان كانتا في اثنا السطر اما ان كانا اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول يضرب
صونا لاوائل السطور واواخرها عن الطمس او الثانية اول سطر والاولى اخر سطر
اخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول السطر اولى فان تكرر المضاف والمضاف اليه
والموصوف والصفة ونحوه ومي اتصالها بان لا يضرب على التكرير بينهما بل على
الاول في المضاف والموصوف اذا لاخر في المضاف اليه وفي الصفة لان ذلك مضطر اليه
للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا
التفصيل من القاضي حسن واما الملك والكشط والمحو فكرهه اهل العلم كما تقدم
التاسعة يغلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا اكثر من شاع ذلك
وذكر بحيث لا يخفى ولا يليق ان يكتبون من حدثنا التاء والنون وهاء نحف ويجد فون الحاء والالف
وقد تحذف التاء ايضا ويقتصر على الضمير ويكتبون من اخبرنا الالف من اخبرنا والضمير

ولا يحسن زيادة الباء قبل القول واذا فعله البيهقي هكذا قال ابن الصلاح فانه
حكى كلامه او معنى ذلك ايضا ووجدت في كلامه مبنيا للمفعول تنبيه
يرمز ايضا حدثني فيكتب ثنى او دثنى دون اخبرني وانبأنا ونحوها ثم رأيت
بعض العراقيين منهم من يرمز لها بقاف ثم لتختلفوا فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث
فيكتب قثنا يريد قال حدثنا قال وقد يوهم بعض من رآها هكذا انها الواو التي
تأتي بعد حتا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح
متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذف ما حظه الوقف من النطق بحسب احوال القراءة
وسيأتي ذلك في المفروع التاسع من النوع الآتي واذا كانت الحديث اسنادان
او اكثر وجمعوا بينها في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حا
مفردة مهملة ولم يعرف بيانها اي بيان امرها عن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ
كابي مسلم الكجي وابي عثمان الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها مأخوذة من صح قال
ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
لمثل تركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلان اسنادا واحدا وقيل انها
من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل هي مختارة لانها تحول بين الاسنادين
فلا يكون من الحديث كما قيل بذلك ولا يلفظ عندها بشيء وقيل هي مأخوذة من
قولنا الحديث وان اهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والشاهد
يقول عند الوصول اليها وميم لانها سمعة ينبغي في كتابة السماع ان يكتب الطالب بعد
البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان
ثم يسوق المسموع على لفظ ويكتب فوق البسملة اسما والسامعين وانسابهم
وتاريخ وقت السماع او يكتب في حاشية اول ورقة من الكتاب او اخره الكتاب او
موضع الترجيح لا يخفى منه والاول احوط قال الخطيب وان كان السماع في مجالس متفرقة
فحقه ان يكتب في كل مجلس وانته البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط وكفله
عند هذا بان لا يعيد الشيخ عليه لا يحتاج الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح
ولا بأس ان يكتب سماعه بخطه نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات
قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن ابن مندة جزأ على ابي احمد القرطبي وسلم

خطه اي جمعه له فقال لابني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذب احمد
وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ماخذ الخط القرطبي
فانقول لهم وعلى كاتب التسميع الخ وهي في ذلك والاحتياط وبيان السماع والسمع
والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن ينتبه والحذر من اسقاط بعضهم
اي السامعين لغرض فاسد فاذا ذكر ما يؤدي به الى عدم انتفاعه بما سمع فان لم يحضر بيت
السامع ما سمع فلا ان يعتمد في اثباته في حضورهم خبر ثقة حضر ذلك ومن ثبت في
كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه منه وشبه الكتاب فقد قال
وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي بأحد
ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او يذهب كتبه قلت وقد دعم الله تعالى في كتابه
مانع العارية بترك الزكاة ويمنعون الماعون واعارة الكتب اهم من الماعون فاذا اعار فلا
يشترط عليه بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها
عن اصحابها وقال الفضيل ليس من فعال اهل المروءة ولا من فعال الحكماء ان يأخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه فان منعه العارة فان
كان سماعه مثبتا فيه مرضى صاحب الكتاب جاز نسخ المرء اعارته والا فلا كذا قاله البيهقي
من اصحابنا وقال القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة الاولى
اصحاب ابي حنيفة وسهيل بن اسحق القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبد الله
الزبيري الشافعي وحكم بها القاضيان الاولان ان اباحكم حفص فروى الرامهرمزي
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه اياه فنكرها اليه فقال الصاحب لغرم ابنا
كتابك فان كان سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وان كان بخط غيرك اعفيناك
منه قال الرامهرمزي فسألت ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا بحي في هذا
الباب حكم احسن من هذا الا خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه
واما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحاكم اليه في ذلك فاحرق عليا ثم قال للمدعي عليه
ان كان سماعك في كتابك بخط يدك فيلزمك تغييره وخالفه فيه بعضهم والصواب الاول
وهو المحبوب قال ابن الصلاح وقد تعاضدت اقوال علمائنا الائمة في ذلك ويرجع
حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه بخط يزاز مه اعارة اياه قال وقد كان

لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمن لته شهادة لرعند شعب اوها
بما ذكره وان قال فيه ما لم كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان فيه بذل نفسه
بالسعي الى مجلس الحكم لاداءها وقال البلقيني شيخنا في توجيهه غير هذا اوهو
ان مثل هذا من المصالح العامة التي تحتاج اليها مع حصول علقه بين المحتاج
والمحتاج اليه يقتضي الزامه باسعافه مقصدة وقال واصله اعارة الجدار لوضع
جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء
وهو احد قولي الشافعي واذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب
فلا يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية اولى وان شرط فلا يقبل سماعه الى
نسخه اي لانه يثبت على الابعد المقابلة المرضية الخ ولا يغير بتلك النسخة الا ان
يبين كونها غير مقابلة اي لما تقدم النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث
واداءه وما يتعلق بذلك وقد تقدم منه جمل في النوعين قبله وغيرهما كالفاظ الاداء وقد
تقدم منه جمل في النوعين قبلهما وغيرهما مثل ذهب قوم في الرواية بالمعنى طواه بالقول
ويتساهل فيها المحدثون فقصروا اي قصر وا في المسندين من قال لا يجزء الا بما
رواه الراوي من حفظه وقد كره ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني
الشافعي فروى الحاكم من طريق عبد الحكم من اشهب قال سمعت مالكا يقول
العالم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا تيل فان اتى بكتب فقال سمعت مالكا يقول
فقال لا يؤخذ عنه اخاف ان يزاد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري
بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير الفهم
فيقول هذا اسمعته قال لا يؤخذ الا عمن يحفظ حديثه او يعرف وروى
عن مالك عن ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يروى
شيء من الحديث يقال ليس من اهله والفظه مالك لم اكن ارى ان يعرفون ما
به وهذا اذهب شاه بك وقد استقر العمل على خلافه فتقبل الرواة في
ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من جوزها من كتاب الا اذا
بإدائه اوضاع اوفيت الخ ذا لم يجز رجع منه لجواز تنبيه بوجه ما ايضا نه
التساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين في وجوه التحمل

قوم ممن روا من نسخ غير مقابلة باصولهم فمنعهم الحاكم مجرد ذين قال وهذا
كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء ومن نسب الى التساهل ابن عيينة
كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقرأ على هذا من حدثك بهذا فيقول نعم به مقلد الله قال الامام
زياد علي بن الصباغ وقد تقدم في اخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي
لم تقابل تجوز الرواة منها بشرط وفيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد
بما ذكر اذا لم يوجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فغير الامور الاوسط وما عداه شطط اذا قام الراوي في التحمل والمقابلة
كتابه بما تقدم من الشروط جازت الرواية منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا كان الغالب
على الظن سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير
غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فرع عامر بقة الاول
الضبط ان الم يحفظ ما سمعه فاستثنى بثقة اي ضبط راي ضبط سماعه وحفظ كتابه
من التغيير واحتاط القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت
روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب وبصير الاعمى فيما ذكر كما
لغير بروقد منع من روايته غير واحد من العلماء الثاني اذا الم الراوي
من النسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاول في ذا لكن سمعت على
شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة اخرى وفيها سماع شيخه على الشيخ الاعلى وكتب من
نسخته وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها اعتمادا على ما تقدم وقطع به
ابن الصباغ لاحتمال ان يكون في اصل الشيخ ما ليس في اصل شيخه وقد رخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه
الاحاديث التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا اسكنت نفسه الى صحتها
وصلاحها والا فلا قال ابن الصلاح اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لرواياته ولهذا من
الكتاب فان كانت جازت له الرواية منها مطلقا اذ ليس فيه الا كثر من رواية تلك
الزيادات بالاجازة وله ان يروي حديثا واحدا بعينه من غير بيان للاجازة
والاولى به يتساهل مثله وان كان في النسخة سماع شيخه الخ او سمعوه على شيخ
شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه كذلك فتلها

فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظه خلاف من فهم الشيء اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمعهما بينهما في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وان خالفه غيره من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا وقال فيه غيري او اكثر كذا هكذا فعل ذلك الثوري وغيره واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكر حفظه من ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومن مذهب الشافعي والاكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو الصحيح لعمل العلماء به سلفا وخلفا ولاباحة الرواية على التوسعة وشرطه ان يكون السماع بخطه وخط من يثق به والكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه وان لم يذكر احاديثه حديثا حديثا فان شك فيه لم يجز له الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة اذ خلاف وعبر في الروضة والشرح كاصلها عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع والاجازة مكتوبا ولم يكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو المواتي لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال فيروي بخطه المحفوظ وان لم يكن الطبقة محفوظة عنده والرابع ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لم يجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الائمة الاربعة

يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى لان ذاك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرف او ينقص حرف فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي رضي الله عنه لذلك بحديث انزل القرآن على سبعة احرف اقرأ واما تيسر منه قال فاذا كان الله برافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف علما منه بان الحفظ قد يزل لتحمل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن ثم اختلاف فهم لحالة معنى كان ما سرى كتاب الله او لحان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت انا وابو الازهر على واثلة بن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث ليس فيه وهم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال هل قرأ احد منكم من القرآن شيئا قلنا نعم وما نحن بحاذقين ان لا نزيد الواو والالف وننقص قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهرنا لا نألوه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا يكون سمعناها الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واستدل ايضا في المدخل عن جابر ابن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب نؤدي الاحاديث فنقدم ونؤخر واسند ايضا عن شعيب بن الحجاب قال دخلت انا وعبد ان على الحسن فقلنا يا ابا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه وينقص منه قال انما الكذب من تعمد ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يحدث باحاديث الاصل واحد والكلام مختلف واسند ايضا عن ابي عون قال كان الحسن وابراهيم والشعبي يأذنون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد وابن

سيرين ورجا ابن جوازه يعيده ون الحديث على حروفه وسئل عن ابي اويس قال سالت الزهري من التقديم والتاخير في الحديث فقال ان هذا يضارع القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبت المعنى فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا باس واسند عن سفيان قال كان عمر وابن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع واسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال شيخ الاسلام اقوى ما يحتج به الاجماع على جوازه شرح الشريعة للعجم بلسانها العارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في احكام القرآن قال لان الوجوه فانكل احد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة بجبلة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وقيل بمنع ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن مكحول وروي عنه ايضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل بن احمد انه قال ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد ازال عن موضعه معرفة ما فيه قال الماوردي ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ بالمعنى ويجوز عن احد هما فيلزمه اداء الاخر لاسيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام فان لم ينسه لم يجز له روايته بغير لفظه لان في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز باداء المراد في وقيل ان كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وان عمل لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما يتعبد بلفظه دون

صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الاتي في ابدال الرسول بالنبي وعندي انه يشترط ان لا يكون من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير شيء من مصنف وابدال لفظة اخر وان كان بمعناه قطعا لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولان ذلك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه هذا من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يتحفظون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة واحمد والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترمته عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبه به وفي مسند الوارزي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن انس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه واذا اشتبه على القارئ لفظه فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه وجازة من الشيخ واذنا في روايتها عنه اذا بان والله اعلم قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك في الاجازة كما تقدم قريبا الخامس اختلف العلماء في رواية بعض الحديث دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا او اذا روى بصورة اخرى او غيره على التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا قال وينبغي تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط الغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع ح والصحيح التفصيل وهو المنع من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله غير متعلق بما رواه بحيث

لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك سرا
يجوز نا ها بالمعنى ام لا سواء رواه قبل تاما ام لا لان ذلك بمنزلة خبرين
منفصلين وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان
اختصار الحديث هذا ان امر تفعت منزلته عن التهمة فاما من يرواه مرة
تاما يخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان لفظه و
قلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين
عليه اتمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به قال سليم فان
رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك
عذرا الذي تركها وكتمانها واما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الابواب
بحسب الاحتجاج به في المسائل على حدة فجوائز اقرب
ومن المنع بعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهة وعن احمد ينبغي
ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال للمصنف وما اظنه يوافق عليه فعله الائمة
مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم تنبيه قال الباجي يجوز
حذف زيادة مشلوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا وتركه عاملا كان يقطع
اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ويحتمل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها
وان تعلق ذكرها مع الشك كحديث العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة ومن
فائدة يجوز في كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يعد
السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد قال
الاصمعي ان لحون ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فيما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وبكى سيبويه حماد بن
سلمة الى الخليل فقال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل
رعف فانتهر اني وقال اخطات انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل صدق
اتلفني بهذا ايا اسامة وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما
يسلم به من اللحن والتحريف روى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث

ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروي ايضا عن
حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو كمثل الحمار عليه
مخلاة ولا شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن
عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى ابي ليقرؤا
عليه كتابا فقرأهم الدراوردي وكان يلحن فقال ابي ويحك
يا دراوردي انت كنت الى صلاح لسانك قبل النظر في هذا الشان احوج منك
الى غير ذلك وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة
والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته لحن او تحريف
فقال ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وابو معمر وابو عبيد القاسم بن سلام
فيما رواه البيهقي عنهما يرويه على الخطا كما سمعه قال ابن الصلاح وهذا اغلو
في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين منهم ابن
المبارك والشعبي والاوزاعي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل
انه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار
ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما
الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقله كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم ايضا
والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه عليه وبيا الصواب في
الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد يأتي من
يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس باهل ثم
الاولى عند السماع ان يقرأه اولا على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا
او عند شيخنا او طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل اولا ثم يذكر
الصواب وانما كان الاول اولى كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل واحسن الاصطلاح ان يكون ما جاء في رواية اخرى او حديث
آخر فان ذاكره من المتقول المذكور وان كان الاصطلاح بزيادة ساقط
من الاصل فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق كذا اعتبر ابن الصلاح ايضا

وعبارة العراقي فلا باس بالحاقيه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه
بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لايختلف
المعنى به وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حجاج
عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج قال لم ار ان يكون هذا الباس
به وقبل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو
والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا فان غاير الساقط معنى
ما وقع في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان لما سقط فان علم
ان بعض الرواة اسقطه وحده وان من فوقه من الرواة الى به فله
ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب اذ روى
عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال م
الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا به ذكر عايشة
اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا
وقلنا قبله يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير
غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا
استعين في الحديث بيعني هذا ازعلم ان شيخه رواه له على الخطا اما
ان رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه اي المستملي من كتابه لا من
شيخه فينبغي حينئذ اصلاحه في كتابه وفي روايته عنه تحديثه كما
تقدم عن ابي داود كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن
لتقطع او بلل اونحوه فانه لايجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا
عرف صحته ووثق به بان يكون اخذه من شيخه وهو ثقة ضبط
اوسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومن فعله
نعيم بن حماد ومنعه بعضهم وان كان بعضهم يرويه ومعروفا محفوظا فقله
الخطيب عن ابي محمد بن فارس وبيانه حال الرواية اولى قال الخطيب
وهذا الحكم جار في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب ثقة غيره وحفظه

كما روي عن ابي عوانه واحمد وغيرهما ويحسن ان يبين من شبته كما فعل يزيد بن ١٩٩
هارون في مسنده احمد حدثنا يزيد بن هارون انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه
فسمعت شعبة يحدث به فعرفته عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وفي
غير المسند عن يزيد انا عاصم وثبتني فيه شعبة فان بين اصل التثبيت دون
من شبته فلا باس فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال
ثبتني في شئ منه بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية
غير مضبوطة فسئلت عليه جاز ان يسال عنها العلماء بها ويرويها على ما
يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحق وغيرهما روى الخطيب عن عفان ابن مسلمة
انه كان يجي الى الاخفش واصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه السابع
اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ
فله جمعهما او جمعهم في الاسناد ومسميين ثم يسوق الحديث على لفظ
رواية احدهما فيقول انا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا اللفظ فلان
وله ان يخص فعل القول بمن له اللفظ وان يلتي به لهما فيقول بعد ما تقدم قال
او قالا انا فلان او نحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة افصح مما تقدم
كقوله ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال
ابو بكر حدثنا ابن خالد عن الاعمش فظاهره حيث اعاد ثانيا ان اللفظ لابي بكر
قال العراقي ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الاشج لم يصرح
فان لم يخص احدهما بنسبة اللفظ اليه بل لاي ببعض لفظ هذا وبعض لفظ اخر
فقال اخبرنا فلان وفلان ونحو ذا في اللفظ او والمعنى واحد قال اثنا فلان
جاز على جواز الرواية بالمعنى دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول ابي
داود ثنا مسدد وابو توبة المعنى واحد قال اثنا ابو الاحوص يحتمل ان يكون من
قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد وبوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون
من قبيل الثاني فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال
وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد فان لم يقل ايضا تقاربا والاشبه

٢٠٠ فلا بأس به ايضا على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري و
غيره واذا سمع من جماعة كتابا مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقي
ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ لفلان المقابل له فيحتمل جوازه كالاول لان ما اورد ٢٠١
قد سمعه منه ممن يذكر انه لفظه و يحتمل منعه لانه لا علم عنده بكيفية قراءة
الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى قاله
ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين وقال البدر بن
جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت م
متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في الالفاظ او اللغات او
اختلافا في ضبط فان ضبط جاز الثامن من ليس له ان يزيد في نسب شيخه
من رجال الاسناد او صفته مدة جاز ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان
غير فيقول هو ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز وفعل
ذلك الحميدي وغيره فان ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه في اول حديث ثم اقتصر
في باقي احاديث الكتاب على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر
العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا نسب
شيخ شيخه وحكى عن علي بن المديني وغيره كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ
انه يقول حدثني شيخي ان فلان ابن فلان حدثه وحكي عن بعضهم
انه يقول انا فلان هو ابن فلان واستحسنه اي هذا الاخير الخطيب لان لفظ انا
استعملوا قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح وكلها جائز واولاها ان يقول
هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم بعد قوله ان فلان ابن فلان ثم بعد ان يذكره
كوده بكماله من غير فصل تنبيه قال في الاقتراح ومن النوع ايضا ان يزيد
تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان او يتخرج فلان حيث
لم يذكره التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا
اختصارا وينبغي للقارئ اللفظ بها عبارة ابن الصلاح ولابد من ذكره حال القراءة
واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القارئ
في الاول قيل لها اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان قال ابن الصلاح و

قد جاء هذا مصرحا به خطأ قلت وينبغي ان يقال في قرأت على فلان قلت ٢٠١
له اخبرك فلان واداته ظهر لفظ قال كقوله اي البخاري حدثنا صالح ابن جبان قال
قال عامر الشعبي فانهم يجدون احدهما خطأ وهي الاولى في ايظهر
فيلفظ بهما القاري جميعا قال العلم من زياداته لو ترك القاري قال في هذا
كله فقد اخطأ والظاهر صحة السماع لان حذف القول جائز اختصارا يجابه
القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا في فتاويه مورا بالاظهر قال
العراقي وقد كان بعض ائمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
ابن المرجل يشترط المحدثين اللفظ بقال في اثناء السند وما ادري ما وجه
انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث
لم يوصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور
لان اخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا احدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا
فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وانا في
اوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية
ثم رايته بعد نحو عشرين سنة منقولا عن شيخ الاسلام انه كان يتصور هذا القول
ويرتضيه ثم وقفت عليه بخطه ولله الحمد تنبيه مما يجدون في الخط ايضا في
اللفظ انه كحديث البخاري عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك انه سمع
قال ابن حجر في شرحه لفظة انه يجدونها في الخط من زيادة العاشر النسخ المشهورة
والاجود المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام ابن منبه عن ابي هريرة
رواية عبد الرزاق عن معمر عنه منهم من يجدد الاسناد فيذكره اول كل حديث
منها وهو احوط واكثر ما يوجد في الاصول القديمة او وجه بعضهم ومنهم من
يكتفي به في اول حديث منها واول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي
عليه قائلا في كل حديث بعد الحديث الاول و بالاسناد او وجه وهو
الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا اذا اراد رواية غير الاول معبرا عنه باسناده
جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع وابن معين والاصيلي لان المعطوف
كالحكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده

المذكور في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائي كبعض اهل الحديث
واوائك تدليسا فعلى هذا طريقه ان يبين ويحكى ذلك وهو على الاول احسن
لقول مسلم في الروايتين من نسخة همام ثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مقعده الحديث
في الصحيحين واطرد لمسلم ذلك وكذا فعله كثير من المؤلفين و
اما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر اول الحديث في النسخة
ويعطف عليه الحديث الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا ابو
السمان انا شعبة ثنا ابو الزناد عن الاعرج انه سمع اباهريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وقال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الحديث فاشكل على قوم ذكره نحن الاخرون السابقون في هذا
الباب وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده
وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جائز واما اعادة بعض الراويين
الاسناد اخر الكتاب او الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل
حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا نادرا
يفيد الاحتياط ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواعها قلت ويفيد سماعه
لمن لم يسمعه اولا الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد كقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده او المتن والاخر
الاسناد من اعلاه كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا
فلو اراد من سمعه هكذا انقديم جميع الاسناد بان يبتدا به اولا ثم يذكر
المتن فجوزه بعضهم اي اهل الحديث من المتقدمين قال المعتمد الاول
الارشاد هو الصحيح قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف كتقديم بعض
المتن على بعض اي كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع بناء على منع الرواية
بالمعنى والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا التخريج ممنوع والفرق ان

تقديم

تقديم بعض الالفاظ على بعض يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف ٢٠٣
وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه
ويتخرج على الخلاف انتهى قلت والمسئلة المبني عليها اشار اليها المص
كابن الصلاح ولم يفردها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي لذلك بابا
فحكى عن الحسن والشعبي وعبيده وابراهيم والجواز نصرة الجواز اذا لم
يغير المعنى قال المص وينبغي القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط ظاهر
بالمؤخر فائدة قال شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند تقع لابن
خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدي به ثم بعد الفراغ يذكر
السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون
في حل منه فح ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ولو روى م
حديثا باسناد له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احاله على المتن
الاول وقال في اخره مثله فاراد السامع لذلك منه رواية المتن الاول
بالاسناد الثاني فقط فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه سفيان
الثوري وابن معين اذا كان الراوي متحفظا ضابطا مميزا بين الالفاظ
ومنعه اذا لم يكن كذلك وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم
مثل هذا اذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله منه كذا واختار الخطيب
هذا واذا قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة وقال
هو شك بل هو اولى من المنع فيه وابن معين ايضا ان جوزه في مثله قال الخطيب فرق
ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها
فلا فرق قال الحاكم ان مما يلزم المحدثين من الضبط والاتقان ان يفرق
بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا اذا علم انهما اتفقا في اللفظ
ويجوز ان يقول نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم
قال وذكر الحديث ولم يتمه او قال بطوله او الحديث او اخصر او ذكر فاراد السامع
روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع من مسئلة مثله ونحوه السابقة لانه اذا
منع هناك مع انه ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر فلان يمنع هنا

ولم يسق الا بعض الحديث من باب اول وبذلك جزم قوم فمنعه الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني واجازه الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع
ذلك الحديث قال والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال او
ذكر الحديث وهو كذا او وتمامه كذا او يسوقه بكماله وفصل ابن كثير فقال
ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او غيره
جاز والا فلا واذا جوز الطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية
الاكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكره الشيخ فيجاز لهذا مع كون اوله
مسموعا ادراج الباقي عليه ولا يفتقر الى افراده بالاجازة الثالث عشر
قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله
عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت
الرواية بالمعنى وكان احمد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلل ابن الصلاح ذلك لاختلافه اي لاختلاف معنى النبي والرسول لان
الرسول من اوحي اليه للتبليغ والنبي من اوحي اليه للعمل فقط قال المصنف و
الصواب والله اعلم جواز ذلك لانه وان اختلف معنا في الاصل لا يختلف
به هنا معنى اذ المقصود نسبة القول لقائله وذلك حاصل بكل من
الوضعين وهذا مذهب احمد بن حنبل كما سأله ابنه صالح عنه فقال
ارجو ان لا يكون به باس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ
دون اللزوم وحماد بن سلمة والخطيب وبعضهم استدل للمنع بحديث
البراء بن عازب في الدعاء عند المنوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فاعاده على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك
الذي ارسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد
والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال المنذر بن جماعة لو قال
يجوز تغيير النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان

في الرسول معنى زائد على النبي الرابع عشر اذا كان في سماعه بعض
الوهن اي الضعف فعليه بيانه حال الرواية فان في اغفاله نوعا من التدليس
لين وذلك بان يسمع من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة
يحصل نوم او نسخ او سمع بقراءة مصحف او لحان او كان التسميع بخط
من فيه نظر ومنه اذا احدثه من حفظه في المذاكرة لتساهلهم فيها
فليقل حدثني في المذاكرة ونحوه كما فعله الائمة وصنع جماعة منهم
كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة الحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم
فيها ولان الحفاظ خوان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه لاهن كتبهم
لذلك منهم احمد بن حنبل وان كان الحديث عن رجلين احدهما ثقة و
الاخر مجروح كحديث لانس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وابان بن ابي
عياش او عن ثقتين فالاولى ان يذكرهما لجواز ان يكون فيه شيء لاحد
هما لم يذكره الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر ان اقتصر على ثقة منهما
لم يجز لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد ومحدود
الاسقاط في الثاني اقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل
هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول واخر كنايته عن المجروح
قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل فيه فائدة تكثير الطرق و
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته
عنهما مبينا ان بعضا عن احدهما وبعضه عن الاخر غير مميز لما سمعه من كل
شيخ عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما مبهما فلا
يحتج بشيء منه ان كان في هما مجروح لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون
عن ذلك المجروح ويجب ذكرهما حينئذ جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر لا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة
ومن امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني
عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة
عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في

في بعض والراوي لحديث بعضهم من حديث بعض فذكر الحديث قال رأيت
وقد اعترض بان البخاري استقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر
على واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بتصف من
هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول والله الذي
لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث قال
الجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم لانه يكون قد حدث عن المذكور
ببعض ما لم يسمعه منه فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث
كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستيذان
البعض الذي سمعه من ابي نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ثنا عمرو وثنا
بن مقاتل اخبرنا الله انا عمر بن دينار انا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال اباهر الحق اهل
الصفة ادعهم فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
انتهى فهذا اخر بعض حديث ابي نعيم الذي في الرقاق واما بقية الحديث
فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجادة او اجازة او سمعه
من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يبين ذلك لانه
على اتصال بعض الحديث لمن غير بيان ولكن ما قطعه منه الاولى
زاد متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح في الاستيذان بانها من النوع
السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف راكب
لاروحه الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن ذلك
وافعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى
يوم ندعو كل اناس بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة اشرف من
لانه لا امام لهم غير صلى الله عليه وسلم ولان سائر العلوم
محتاجة اليه اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به
ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر ضد ذلك من

علوم

علوم الاخرة المحضة بخلاف غيرها فان الجملة قال ابو الحسن شبويه من اراد
علم القرآن فعليه بالاثر ومن اراد علم التفسير فعليه بالراي من حرمه خيرا عظيما
ومن رزقه نال فضلا جسيما وكفيه انه يلفظ في دعوته صلى الله عليه
وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس
من اهل الحديث احد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم
خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون احاديثي و
سنتي رواه الطبراني وغيره وكان تلقيب المحدث امير المؤمنين ماخوذ
من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري
وغيرهم فعلى صاحبه تصحيح النية والاخلاص ويطهر قلبه من اغراض
الدنيا واد ناسها ونحوها وليكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت
لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام
ابن مسلم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له انك ترجو فقال يمنون الخير
الكثير ويبتغي نجوت كفافا لا علي ولا لي وقال حماد بن زيد استغفر الله ان
اذكر الاسناد في القلب خيلاء واختلف في السن الذي يحسن ان يتصدى
فيه لاسماعه فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها اتم الكهولة وفيها اجتمع
الاسنان قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء وقيل اذا بلغ الكمال وعقله
ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وانكر القاضي
عياض وقال كم من السلف ممن بعدهم من لم يبتدئ الى هذا السن ونشر
من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
وابراهيم النخعي وانس مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء كربيعة والزهري
وهشام ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذلك الشافعي رأيته
من المناكدة ومناظرة ومناخرين وقد حدث بمكة وهو ابن ثماني عشرة
وسمعت البخاري وما في وجهه شعرة وهلم جرا وقال ابن الصلاح ما

قاله ابن خلاد محدثه فيمن يؤخذ عنه الحديث المجرد عن غيره براعة في العلم
فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا من عنده براعة
فانه يؤخذ منه قبل السن المذكور والصحيح انه متى احتيج الى ما عنده
جلس له في اي سن كان وينبغي له ان يطلب منه ما يعلمه عند من يرجع منه ان
يرشد اليه قال الدين النصيحة قال في الافتراح ينبغي ان يكون هذا عند استواء
فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا عاليا
والانزل عاريا ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في
الرواية عنه ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق ان التحديث بحضرة
الاولى عليين بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط العلماء من حديث ان
ابي كان عسيفا الحديث وقوله سألت اهل العلم فاخبروني ان الصحابة
كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن
سعد في الطبقات بابا ان ذلك وخرج باسانيد فيها الواقدي ان ابا بكر وعمر
وعثمان وعلي وعبد الرحمان بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير
حدث قال احدث وانت شاهد قال اوليس من نعم الله عليك ان تحدث
وانا حاضر وان لخطات علمك تنبيه اذا كان جماعة مشتركون في سماع
فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع لم يأثم فان
الحصر فيه اثم ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية
فانه يرجى له صحتها بعد ذلك قال معمر وحبيب بن ابي ثابت طلبنا
الحديث ومالنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل
ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري
ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل ليطلبونه بثبات
فقال طلبهم اياه نية وليحرص على نشره مبتغيا جزيل اجره فقد
كان من السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير

ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين
بلغوا عني ولو اية الشاهد الغائب وحديث من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم
به سنة او يزيل به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي
عن ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبايعه على ان نامر
بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن فصل ويستحب لهاذا
اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر بغسل او وضوء ويتطيب ويتجمل
بسواك كما ذكره ابن السماني ويسرج لحيته ويجلس في صدر مجلسه متمكنا في
بوقار وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره
ان يحدث في الطريق او وهو قائم اسنده البيهقي واسند عن قتادة قال لقد
كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الا على طهارة وعن ضرار ابن مرة قال كانوا
يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو
مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت انك لم تعن فقال كرهت
ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن بشر بن الحارث
ان ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن
مالك قال مجالس العلم تختص بالخشوع والسكينة والوقار وكره ان يتكلم احد
فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب
عليه خطيئة فان رفع احد صوته وجهر زجر اي انتهر وزجر فقد كان مالك
يفعل ذلك ايضا ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع فوق صوته
ويقبل على الحاضرين كلهم فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا ويفتتح مجلسه وتجمعه بحمد
الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وندب بالبناء بعد
قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم فقد روى الحاكم في
المستدرك عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا لم يجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا وسورة ولا يسرد الحديث سردا لعجلة بعض فهم بعضه كما روي من مالك انه كان لا يستعجل ويقول احب ان افهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد البيهقي في ذلك حديث الجعفري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي عقيبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلا مراتب الرواية والسماع فيه احسن وجوه التحمل واقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريقه حدثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا ثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب معروف الخياط قال رأيت وائلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث وهم يكتبون فما بين يديه ويتخذ مستملما يحصل منه حفظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق وقد روى ابو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي جحيفة قال كنت اترجم بين الناس فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستملم اتخذ مستملمين قال ابو مسلم الكجي في جبة عسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كلوا صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف وأربعون الف محبرة سوى وكان يحضر مجلس عاصم ابن علي اكثر من مائتي الف انسان ولا يكون الا باليد المستملي يزيد بن هرون حيث سأل يزيد عن حديث فقال ثنا فقال الاعمش ابن من فقال له عدة ابن فقدتك ومن لطيف ما ورد من حكاية البزري في ذيل به على ابن محمد المروزي قال رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان النسوي في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وأدخلني

رحبة عسان

الجنة بتصنيفي الحديث في السماء السابعة فاجتمع على الملائكة واستملى على جبريل وكتبوا بالاقلام من الذهب وعن احمد بن يعفر السنوري قال لما جاء نعي يعقوب بن سفيان رأيته في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه ويستملي مرتفعا على كرسي ونحوه والا فانما على قدره ليكون ابلغ للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا ان يبلغ لفظه اي المملي ولاولاه على وجهه من غير تغيير فائدة المستملي تفهم السامع لفظ المملي على بعد لتحققه بصوته واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجزئه روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا بما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستنصت المستملي الناس اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس بعد قراءة القارئ حسن الصوت شيء من القرآن لما تقدم ثم يستملي و يحمد الله ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجري الابلغ فيه من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المهم في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وقال لا ذلك معتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة واخر دعوى اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ونقل في الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم قال المستملي للمحدث المملي من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او رضي الله عنك وما اشبهه قال يحيى بن اكثم ولت القضاء وقضا القضاة والوزارة وكذا ما سردت

بشيء لقول المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستملي عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا قال رضي الله عنه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما واذا ترحم على الائمة فقد روي الخطيب ان الربيع ابن سليمان قال له الشافعي يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف كقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله البراة وقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وكقول وكيع حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث ويعبر بالدعاء لهم من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو اعظم في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبه من شهرته وربما كان عوفا وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري والزهري ونحو ذلك ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب كفنده او وصف كالاعمش وحرفة كالخياط اوامه كابن علية وان كره ذلك اذا عرف بها وقصد تعريف الاعيه ويستحب للمملي ان يجمع في املاليه الرواية عنه جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد فقد ماراه جمعهم بعلو سند او غيره ولا يروي الا عن ثقات شيوخه وان كان اوفاسق او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل احد ويروي عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس ويختار من الاحاديث ما على اسناده وقصر متنه وكان في الفقه والترغيب قال علي ابن خشرم وظيفتنا ماية الف ربعي بغداد سوى ما يعاد شريكة اربعة وثلثين الف حديث نسخة قصار جياد ويحرى المستفاد منه وينبه على الحديث او ضعفه او علته ان كان معلولا

وعلى ما فيه من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث او السند كتقديم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط مشكل في الاسماء او غريب او معنى يفاض في المتن ويجتنب من الاحاديث ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه كاحاديث الصفات لمن لا يؤمن عليهم من الخطا والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال فيها يحسبون ان بكذب الله ورسوله حدث الناس بما يعرفون ودع ما ينكرون رواه البخاري وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يجذب ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها كعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي وحوا القلوب وابتغوا لها طرق الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه هاتوا من حديثكم فان الاذن عجة والقلب حمض واولاها في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق هذا من زوائد المصنف واقتصر المحدث عن تخريج الاملاء القصور عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او اشتغل عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه وقد فعل ذلك جماعة كابي الحسين بن بشران وابي القاسم السراج وخلائق واذا فرغ الاملاء قابله و اتقنه لاصلاح ما فسد منه بزيغ القلم ولطغيانه وفيه حديث زيد ابن ثابت السابق في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية به ونفاه بشروط ثلثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ خوان قال ولكن المقابلة للاصل ايضا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملاء وتحريره

في كراسه ثم يملي حفظا واذا يجز قابله المملي معنا على الاصل الذي حرره ذلك غاية الاتقان وقد كان الاملاء درس بعده ابن الصلاح الى اواخر الحافظ ابي الفضل العراقي فاقتنه سنة ست وتسعين وبسماية فاملى لها مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ست وثمان مايه ثم املى ولده ابا زرعة الى ان مات سنة ست وعشرين وسبعماية مجلس وكسر ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين الكثر من الف مجلس ثم درس سبع عشرة سنة فاقتضيته اول سنة ثنتين وسبعين فاملیت ثمانين مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا لحديث الشيخين عن ابي وايل قال اما انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ايفين الناس وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه ولينظر احدكم بتبيين يوم الاملاء لا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو ما اخرجه البيهقي في شعب عن انس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس على خير حتى يمسي كان افضل من عتق ثمانية من ولد اسمعيل النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث قد تقدم منه جمل متفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والجد من التوصل به الى اغراض الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال حماد بن ابي سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما اعلم

مما هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله قال ابن الصلاح ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية ما روينا من ابي عمرو بن ابن بجيد انه سال ابا جعفر بن حمدان وكان عبد بن صالح فقال له يا بني نية الكتب الحديث فقال السنتم تروون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين وسال الله التوفيق والتسديد لذلك والتيسير والاعانة عليه وينبغي ان يستعمل الاخلاق الجميلة والاداب الرضية فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من طلبه بالتمام وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل له النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وينبغي ان يبدأ لسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيرة الى ان يفرغ منهم ويبدأ بافرادهم فمن تفرد بشيء اخذ عنه اولا فاذا فرغ من مهماتهم وسماع عوالیهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين في بلده ومعه ومن في غيره فلا فائدة في الرحلة او موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل فاذا عزم على الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع وقته ولا تضيع شيئا قلت ليس المراد تكثير الشيوخ للصيت العاطل وانما المراد تحصيل الفائدة عند من كانت والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى

قدمت الشام فاتيت عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب
فاتاه فقال له جابر بن عبد الله فاتاني فقال لي جابر؟ قلت نعم فرجع
فاخبره فقام يطأ ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني
عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم اسمعه فخشيت
ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم
شيء ثم ينادي بهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا لاحد من اهل النار
عنده مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما ناتي الله عراة غرلا
بهما قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي بهذا ايضا بخلة مومن الى الخلق
وقصة في الصحيح وروي ايضا من طريق عياش بن عباس عن وهب بن
عبد الله المغافري قال قدم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار على مسلمة بن مخلد فالقاه نائما فقال ايقظوه فقالوا بل نتزل
حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوه فاعلمه له فر[illegible] وقال انزل قالا
حتى نرسل الى عقبة ابن عامر لحاجتي اليه فارسل[illegible] اتاه قال
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد [illegible]
فسترة فكانما احيى مؤودة من قبرها فقال عقبة قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله ابن احمد اباه عن من طلب
ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي
فيها العلماء فيسمع منهم قال يرحل ويكتب عن الكوفيين والبصريين وادن
المدينة ومكة شام الناس يسمع منهم وقال ابن معين اربعة لا
منهم رشد منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال
بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ولا
الشره والحرص على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه السابقة
شهوة السماع لا تنتهي ونصة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي تتعاد

شام الناس يسمعه

كيلها والعادون التي لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب العلم قال فنا
ابن شعيب ابن الحجاب حدثني عمي صالح بن عبد الكبير حدثني ابي عبيد
بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحجاب نزل علي ابو العالية
الرياحي فاقللت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال اسرق و
ينبغي ان يستعمل ما سمعه من احاديث العبادات والاداب وفضائل الاعمال
فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه فقد قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث
اذوا زكاة الحديث اعلموا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وقال عمرو
بن قيس الملائي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله و
قال وكيع اذا سمعت الحديث ان تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن اسمعيل
بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد بن حنبل ما
كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا فاتصل
وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن سمع منه فذلك من اجلال العلم و
اسباب الانتفاع به وقد قال المغيرة انا نهاب ابراهيم كما ننهاب الامير وقال
البخاري ما رايت احدا وقر المحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث
تواضعوا لمن تعلمون منه رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة
وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر وورد في الباب حديث عبادة بن
الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف
لعالمنا رواه احمد وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت لاتي باب احدهم
فاقيل ببابه ولو شئت ان يؤذن لي عليه لاذن لي فقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه واسنده عن ابي عبيد
القاسم بن سلام قال ما وفقت على حديث بأبه فقط لقول الله تعالى ولو انهم
صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويستند جدا الى شيخه ورجحانه على
غيره فقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي قال سمعت السلف

يقولون من لا يعرف الاسناد لا يفلح ويتعرى رضاه ويجد ذلك يطول عليه
بحيث يضجره بل يقنع بسماعه منه به فان الاضجار يغير ويفسد
الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسماعيل بن ابي خالد من اكثر الناس خلقا
فلم يزل يواظب حتى سأل خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث
وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني مالم اطق سألك ما سرك مني من
خلق فقال ابن الصلاح وينبغي على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال وروينا
عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ويستشير
في اموره التي يعرض له وفي ما يستقل فيه وكيف اشتغاله وعلى الشيخ نصحه
في ذلك وينبغي له اي للطالب اذا ظفر بسماع لشيخ ان يرشد اليه غيره
من الطلبة فان كتمانه عنهم لوم يقع فيه جملة الطلبة فيخاف على كاتمه
عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته كما قال مالك ونشره ينمي
وقال ابن معين من بخل بالحديث وكتمه على الناس سماعهم لم يفلح وكذا
قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلاث
اما ان يموت فيذهب علمه علمه او ينسى او يتبع السلطان وروى الخطيب
في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم
بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله قال الخطيب ولا
يحرم الكتم عن من ليس باهل او لا يقبل الصواب اذا ارشده اليه ونحو ذلك
وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الايمة من الكتم وقد قال الخليل لابي عبيدة
لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا وليجد
كل الجد من ان يمنعه الحياء او الكبر من السعي التام او التحصيل واخذ العلم من
هو دونه في نسب او سن او غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال
العلم مستحيي ولا متكبر وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من رق وجهه
رق علمه قالت عائشة نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين وقال وكيع لا يتعلم الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عن من
فوقه ومن دونه ومن هو مثله وكان ابن المبارك كثير الكتابة فقيل له فقال

لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم يقع لي وروى البيهقي عن الاصمعي نحو من ذلك العلم ساعة بقي في ذل الجهل الدهور وروى ايضا عن عمر قال يتعلم العلم لثلاث ولا يتركه لثلاث لا يتعلم ليماري به ولا يراي به ولا يباهي به ولا يتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بالجهالة وليصبر على جفاء شيخه وليعن بالمه ولا يضجر وفيه في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها فان ذلك لا طايل تحته واما قول من قال اذا كتبت فقش واذا حدثت ففتش قال العراقي كانه اراد كتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه او لا فربما فات ذلك بموته او بغير ذلك فاذا كان وقت الرواية او العمل ففتش ح ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه واستيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال او يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع الوافه فيكثر بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلنا ولم ليكتب ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ما جاءنا من ستوق الا خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج اليه اي الا نتخاب لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة تولاه بنفسه وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما يجده عند غيره فان قصر عنه لعلة معرفته استعان عليه بحافظ قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل على اول اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض احمر او بياض محمود او بظاهر محمودة او نحو ذلك وفائدته سهولة الكشف لاجل المعارضة اولا احتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه فصل ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون ذا تعب نفسه من غير ان يظفر بطائل ولا حصول في عداد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذله قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوح

السماع عند علو سنده فاذا تمهر الطالب بفهم الحديث ومعرفته يجعل تركه ذلك
في شيبته فليتعرف صحته وحسنه وضعيفه وفقهه ومعانيه ولغته
واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلا حفظا وكتابة
مقدما في السماع والضبط والتفهم والمعرفة الصحيحين ثم سنن ابي
داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ثم السنن الكبير
للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف في بابه مثله ثم ما تشتمل عليه المسانيد
والجوامع فاهم المسانيد مسند احمد وليليه سائر المسانيد غيره واهم
الجوامع الموطآت ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام كمكتاب ابن جريج و
ابن ابي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم
ثم من كتب العلل كتاب ابي احمد وكتاب الدارقطني ومن كتب الاسماء
تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب ابن ابي حاتم
في الجرح والثقة ومن كتب ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتاب
غريب الحديث ومن كتب شروحه اي الحديث وليكن الاتقان من شأنه
بان يكون كل ما مر به اسم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها واودعها قلبه وقد
قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وليبذل اكثر مجهوده ويباحث اهل المعرفة
فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه تذاكروا هذا
الحديث ان لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته
مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احيائه ليله وقال ابو سعيد الخدري
مذاكرة الحديث افضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة
المذاكرة رواها البيهقي في المدخل وليكرر حفظه له بالتدريج قليلا قليلا فان
الصحيح خير من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته
جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان فصل وليشتغل بالتخريج و
التصنيف اذا تاهل له مبادرا اليه وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان
مشكله متقنا واضحا فقل ما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا
قال الخطيب لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده

الا من جمع متفرقه والف مشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي
ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف
الشبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى الاجيال هر كما قال
الشاعر يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق احياء باموات قلت وكان
بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج
قال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على دقائق العلوم وحقائقها ويثبت
معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع
على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه و
جزله من ركيكه وما الاعتراض فيه من غيره ووجه يتصف المحقق بصفة المجتهد
قال الربيع لم ار الشافعي اكل بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف والعلم
في تصنيف الحديث وجمعه طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب الفقهية
كالكتب الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث والنشور له و
غير ذلك فيذكر في كل باب ما حضره من مرفوع فيه وما يدل على حكمه اثباتا
او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف
والثانية تصنيفه على المسانيد كل مسند على حدة قال الدارقطني اول من
صنف مسند نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا
وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته
وقال الحاكم اول من صنف المسند على تراجم الرجال في الاسلام عبد الله بن
موسى القيسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه من نوع الحسن وقال
ابن عدي يقال ان يحيى الحماني اول من صنف المسند بالكوفة واول من صنف
بالبصرة مسددا وآخر من صنف المسند بمصر اسد السنة واسد قبلهما واقدم
موتا وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا
تسمعوا كلام اهل الكوفة في فانهم يحسدوني اني اول من جمع المسند
فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وحسنه وضعيفه
وعلى هذا لو ان يرتبه على الحروف في اسماء الصحابة كما فعل الطبراني في

اسهل تناولا على القبائل فيبدء ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فالاسلام فبالعشيرة فبيدا
ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينهما وبين الفتح ثم من اسلم
ثم اصاغر الصحابة سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء
بامهات المؤمنين قال ابن الصلاح وهذا احسن ومن احسنه اي التصنيف
تصنيفه اي الحديث معللا بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته
فان معرفة العلل اجل انواع الحديث والاولى جعله على الابواب ليسهل
تناوله وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل ولم
يتمم مسند معلل قط وقد صنف بعضهم مسند ابي هريرة معللا في
مائتي جزء تنبيه من طريق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب
مخصوصة ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك و
سفيان وغيرهما كحديث الاعمش الاسماعيلي وحديث المفضل بن عباض
للنسائي وغير ذلك ويجمعون ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر و
هشام عن ابيه عن عائشة وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ويجمعون ايضا الابواب بان يفرد كل باب على حدة بالنية
الله تعالى افرده الاخرون رفع اليدين في الصلاة والقراءة خ
هما البخاري والنية افرده ابن ابي الدنيا والقضا باليمين والد
الدارقطني والقنوت افرده ابن منده والبسملة افرده ابن عبد
ويجمعون ايضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب علي
وطرق الحوض للضيا وغير ذلك وليحذر من اخراج تصنيفه من يده الا
بيضه وتحريره وتكريره بحيث يكرهه النظر فيه وليحذر من تصنيف ما لم يتا
فمن فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعقله وعرضه قال المصنف
وينبغي ان يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة والموجزة والاصطلا
المستعملة والله اعلم ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق

ولان الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم
يسبق اليه الكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف
يغني عن مصنفه في جميع اساليبه فان اغنى عن بعضها فليصنف من جملته
ما عين يديه زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب قال وليكن
تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقد رأينا من البطالين
في اداب طالب الحديث اقوالا لطيفا نختم به هذا النوع اخبرني ابو الفضل الا
زهري وغيره سماعا انا ابو العباس المقدسي اخبرتنا عايشة بنت علي
انا ابو عيسى بن علاف انا فاطمة بنت سعد الخير انا ابو نصر اليونارتي سمعت
الامام ابا محمد الحسن ابن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن
محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت ابا ذر عماد بن محمد ابن مخلد التميمي
يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لما عزل
ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد المهدي الي عن قضاء الري ورد بخارى
فحملني معلمي ابو ابراهيم المتملي اليه وقال له اسئلك ان تحدث هذا الصبي ما
سمعت من مشائخنا فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه قال لاني لما بلغت
مبلغ الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث ففصدت محمد بن اسمعيل البخاري
رحمه واعلمته مرادي فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة الحد
حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في
حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه العبارات لا تتم الا باربع فاذا
تمت له كلها هان عليه اربع واتيلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسرلي رحمك الله ما ذكرت من احوال
الرباعيات قال نعم اما الاربع التي يحتاج الى كتبها هي اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشرابعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين و
احوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسمائهم واجدادها وكناهم وامكنتهم وتواريخهم
ارشدتهم كالتقييد مع الخطب والدفاتر مع الرسل والبسملة مع السور والتكبير

قف عند التصنيف

مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
في صغره وفي ادراكه في شبابه وفي كهولته عند شغله وعند فراغه وعند
فقره وعند [illegible] في الجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والا
صلاق والجلود والاكتفاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن
هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وعن كتاب الله بتيقن انه
بخط الله دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما يوافق
كتاب الله تعالى منها ولنشرها بين طالبيها والتاليف في احيا ذكره بعده
ثم لا يتم له هذه الاشياء الاباربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة
والحرص والحفظ فاذا صحت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلي باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن
الجهال وحسد العلماء فاذا صبر على هذه الجمع الكريم الله تعالى في الدنيا
باربع بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة العلم وبغيرة الابد واثابه في
الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل
الا ظله ويسقى من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم ويجاور النبيين
في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بجميع مجملات ما كنت سمعت
من مشايخ متفرقا ففي هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني له اودع النوع
التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل للاسناد في اصله خصيصة
فاضلة لهذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة
يبلغ به النبي صلى الله وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر
الملل واما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون
بد من موسى قريبا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم
وبين موسى الكرام الاثبات عصرا وانما يأخذون الى شمعون ونحوه قال واما
النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل
بالطريق المشتملة على كذاب او مجهول العين وكثير في نقل اليهود والنصارى

قال واما اقوال الصحابة [illegible] بعيد فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي
اصلا ولا الى تابعه ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلى من شمعون وبولس
وقال ابو علي الغساني الجياني خص الله هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعط منها
قبلها الاسناد والاعراب والانساب ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطير
الوراق في قوله تعالى او اثارة من علم قال اسناد الحديث ومنه بالغة مؤكدة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء اخرجه
مسلم وقال سفيان بن عيينة حدثني الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا
اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن
وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن
سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون
من عمر ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة
الى الله تعالى واعلم ان استحباب الرحلة كما تقدم قال الحاكم ويحتج له بحديث
انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا نازل فرعم
كل الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر
عليه سؤاله لذلك ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال وقد رحل
في طلب الاسناد [illegible] من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج الى
ايوب الى عقبة ابن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر المؤمن وقال العلائي في الاستدلال باذكروه
نظر لا يخفى اما حديث صاحب نبي فقد اختلف العلماء فيه هل كان اسلم قبل مجيئه اولا
فان قلنا انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا ريب في ان هذا النبي طلب العلو
بل كان شاكا في ذلك الرسول الذي جاءه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى استثبت الامر وشاهد من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه واما قوله
في كلامه فزعم لنا انك الى اخره فان الزعم انما يكون في مظنة الكذب وان كان
كان اسلم فلم يكن محتاجا ايضا لطلب العلو في الاسناد لانه لم يبق من الظن الى اليقين
لان الرسول الذي اتاهم لم يفد خبره الا الظن وان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا ليس كذلك وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة
والتابعين في سماع احاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه ايضا لجواز ان يكون
تلك الاحاديث لم تصل الى من رحل بسببها من جهة صحيحة وكانت الرحلة
لتحصيلها لا للعلو فيها قال نعم لا ريب في اتفاق ائمة الحديث قديما وحديثا
على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي وهو اي العلو اقسام خمسة احدها القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح نظيف
بحيث اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين
المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابي هدبة ودينار وخراش ونعيم
ابن سالم وبعلي بن الاسدف وابي الدنيا الاشج قال الذهبي متى رايت الحديث
يفرح بعوالي هولاء فاعلم انه عامي بعيد واعلى ما يقع لنا ولاضرابنا في هذا الزمان
من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثنى عشر رجلا باجازة في الطريق احدى عشر وذلك كثير وبضعف بسيط
غير واه عشرة ولم يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا في معجم ابن الاعرابي
اخبرني في مسند الدنيا ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي اجازة مكاتبة منا
في رجب سنة تسع وستين وثمان مائة عن محمد بن ابراهيم ابو عمر الثقفي
وهو اخر من حدث عنه بالاجازة انا ابو الحسن علي ابن احمد بن
اخر من حدث عنه عن ابي القاسم عبد الواحد ابن القاسم الد
اخر من حدث عنه انتا ام ابراهيم بنت عبد الله وابو الفضل الثقة
قالا انا ابو بكر بن رزقة انا ابو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن
سنة اربع وستين ومائتين ثنا ابو معمر زياد بن طارق وكان قد اتى
مائة وعشرون سنة قال سمعت ابا جرول زهير بن صرد الجشمي
لما اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وقد
السبي والشاء فاتيته فانشأت اقول هذا الشعر

١ ان علينا رسول الله في كرم ... فاذك الوه نرجوه وناتمر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير

يا خير طفل ومولود ومنتخب ... في العالمين اذا ما حصل البشر
ابق لنا الله هرهنا فاعلى حنف ... على قلوبهم الغاء والغمر
ان لم تداركهم نعماء تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... واذ يزينك ما تاتي وما تذر
ولا تجعلنا كمن شالت نعامته ... فاسبق مناقا نا معشر زهر
انا نشكر للنعما اذا كفرت ... وعند نا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نامل عفوا منك نلبسه ... هادي البرية اذ تعفو وتغتفر
فاعف عفى الله عما انت راهبه ... يوم القيمة اذ يهدي لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشعر قال ما كان لي ولبني
عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت
الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث غريب من هذا الوجه
عشاري اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن ابن رماحس وابن
قانع عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن رماحس وله شواهد من رواية
ابن اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وقال اخرجه الضياء في المختارة
من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على
شرط الحسن واما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماحس القيسي
الرملي كان معمرا ما رايت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رايت لحديثه هذا
علة قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه عن جده زهير فجعل عبيد الله
في الاسناد فاسقط منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر ابن حميد بن
عبد الكريم بن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني حدي لابي عمر بن ابان
بن مفضل المدني قال رايت انس بن مالك الوضوء احدنا كرة فرفع يسراه
على يساره ووضع على يده اليمنى فغسلها قبل قيامه ادار الركوة على يده

رضا ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا واخذ ماء جديدا لصماخيه
فقلت له انهما من الراس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام هل رايت ان
نهمت او اعيه عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في
الميزان انفرد به الطبراني عن جعفر وعمر بن ابان الاسدي من هو
قال والحديث ثماني لنا على ضعفه الثاني الغرب من امام من ائمة الحديث
كالاعمش وهشام وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة
ايضا وان كثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو المقيد
بالنسبة الى رواية لاحد الكتب الخمسة وغيرها من الكتب المعتمدة وسماه
ابن دقيق العيد علو النزول وليس بعلو مطلقا اذ الراوي اورى الحديث
من طرق كتاب منا وقع ازل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا
ايضا وهو ما كنا عنا المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة
والموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته بعد دانك
من عدد ك اذ بروايته بامسانيد من مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو
عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك وقد يسمى هذا
موافقة بالنسبة الى شيخ مسلم فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة
والبدل مع عدم العلو بل النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره
قال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الانتهاء
اليه تنبيه لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد الجامع فيه
اولا وقد وقع لي في الامالي حديث املاه من طريق الترمذي عن قتيبة
عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وقد اخرجه مسلم عن قتيبة
عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل
فوقع في صحيح مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر وهل يسمى هذا
موافقة لاجتماعهما في قتيبة او بدلا للاختلاف في شيخه والاجتماع

في سهيل اولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها عندي
الثالث والمساواة في اعصار قليلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه
بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه
وهذا كان يوجد قديما واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق
العلو كما قال العراقي فانه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم
نفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه عشر انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في
كتاب الصلاة قال انا محمد بن بشار انا عبد الرحمن انا زايدة عن منصور
عن هلال عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امرأة
من ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت هو الله احد تعدل
ثلث القرآن قال النسائي ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه
ستة من التابعين او لهم منصور وقد روى الترمذي عن قتيبة ومحمد
بن بشار قالا انا ابن مهدي انا زايدة به وقال حسن والمرأة هي امرأة ابي
ايوب وهو عشاري للترمذي ايضا والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخك
فيكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة
لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك
فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع للنزول غالبا فلو لا نزول مسلم و
شبهه لم نقل انت وقد يكون مع علوه ايضا فيكون عاليا مطلقا الرابع العلو
بتقدم وفاة الراوي وان تساويا في العدد قال الحاكم في اروبه عن ثلاثة من
البيهقي عن الحاكم اعلى مما اروبه عن ثلاثة عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم
لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف وكذلك من سمع مسند احمد على الحداد
عن ابي العباس الحافظي عن النجيب اعلى ممن سمعه على الحمال الكناني عن
العرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على الثلاثة
الاخرين واما علوه بتقدم وفاة شيخك لامع الذفات لامر اخر او شيخ الر
فقد ذكر الحافظ احمد بن عمير بن حوصا الدمشقي بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ

وعده ابو عبد الله بن منده ثلاثين يمضي ... وليس يقع في تلك
المدة اعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو بتقدم السماع
من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلى ممن سمع بعده وربما دخل كثير منه
فيما قبله ومثاله بان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين
سنة مثلا والاخر من اربعين سنة وساوى العدد اليهما فالاول اعلى من
الثاني ويتاكد ذلك في حق من اختلط شيخه او خرف وربما كان المتاخر اوجه
بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له
ذلك بعد الان هذا علو معنوي كما سيأتي تنبيه جعل ابن طاهر وابن
دقيق العيد هذا العلو مع ما قبله قسما واحدا وزاد العلوال صاحبي الصحيحين
ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلوال
الشيخين وابو داود وابي حاتم ونحوهم والاخر العلوالى كتب مصنفة
لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل حديث عن علي العدالة
ولم يجد له عاليا ولا نازلا له من ايراده من اي وجه اورده فهو عال لعزته
ومثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك وروى حديثا لابي
اسحق الغزاري عن مالك لم يعن فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال
ثلثة وقع لنا حديث لجمع فيه اقسام العلو اخبرتني ام الفضل بنت محمد
المقدسي بقراءتي عليها وانا اسمع في ربيع الاخر سنة سبعين وستمائة انا ابو اسحق
التنوخي سماعا وكانت وفاته سنة ثمان وثمانمائة عن اسمعيل بن يوسف القبيسي
وابن ابي روح ابن عبد الرحمن المقدسي قالا انبانا ابو النجاس الليثي قال
الاول سنة ثلاث وستين وستمائة انا ابو الوقت السنجري في شعبان
سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة انا ابو عاصم الفضيل بن يحيى الانصاري
في ذي الحجة سنة تسع وستين واربعمائة انا ابو محمد بن ابي صريح وكانت
وفاته في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة نا علي بن الجعد الجوهري
وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين انا شعبة بن الحجاج وفاته
سنة ستين ومائة وعلي بن الجعد اخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر

جابر بن عبد الله يقول استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع فيه انواع العلو اما
العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا نقات
بالسماع المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك واما بالنسبة الى بعض الائمة فان
شعبة بن الحجاج من كبار الائمة الذين روى الامية عن اصحابهم ولم يقع
حديثه بعلو الا في كتاب البخاري وابي داود وبينهما وبينه الى كثير
من الاحاديث رجل واحد واما بالنسبة الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان و
هو متقدم الوفاة وبيني وبينه تسعة انفس وهو نهاية العلو واما علو به
بالنسبة الى ائمة الكتب فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع
لي بدلا عاليا كما سمعته من ابي الحسن من ابي المجد وابي اسحق التنوخي
وغيرهما من شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما
عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر ابن شميل وابي عامر العقدي
وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن مسعدة عن
بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة
فوقع لي بدلا عاليا بثلاث درجات فكاني سمعته من ابي اسحق
بن المقبرة اربعي سنن ابي داود رزكانت وفاته سنة ثلاث واربعين
وستمائة ومن ابي الحسن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة
وثمانين وستمائة ومن اسمعيل بن احمد راوي سنن النسائي
وكانت وفاته سنة ... ومن ابي السعادات راوي سنن ابن
ماجة وكانت وفاته سنة ست وستمائة واما النزول فضد العلو وهو
خمسة اقسام ايضا تعرف من ضد ما ذكر قسم من اقسام العلو وضد
قسم من اقسام النزول وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ٥٥

وهو قول الجمهور وقال ابن المديني النزول شوم وقال ابن م[illegible] اسناد
النازل قرحة في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن [illegible] عن بعض
اهل النظر لان الاسناد كلما ازداد عددا ازداد الاجتهاد فيه وابن داود الثواب
قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف المحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها وبركة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اولى فان تمييز الاسناد النازل بفاياه وكثرة الثقة في رجاله
على العالي لوكونهم احفظ واتقى اوكونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او
اجازة او مناولة او نحو هذا بعض روايته في المجلد ونحو ذلك فهو المنتشر
والله اعلم قال ابن وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن ابي اسحاق عن عبد الله
او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن
عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس
جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث قرب الحديث قرب الاسناد بل
جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء فالنزول
اولى من العلو عن الحملة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حر هو العالي
لي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العالي
المتعارف الطلاقه بين اهل الحديث وا[illegible] من حيث المعنى [illegible]

المشهور من الحديث قال شيخ الاسلام المشهور [illegible] ط
باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لو
من الفقها المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض
بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سوا
ذلك ومنهم من عكس هم فسمان صحيح وغير ي
مشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بين
من العلماء والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة
ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا [illegible] صنف في

صورة
سماء جماعة
منهم من غاير
هو الهم من
ضعيف او
غاير هم
لق على

هذا القسم

الزركشي المذكورة في الاحاديث المشتهرة والف فيه كتابا مرتبا على حروف
المعجم استدركت فيه مما فاته الجم الغفير مثال المشهور على الاصطلاح
وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من
ان الجمعة فليغتسل ومثاله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات
واعترض بان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد
كما تقدم ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال
المزي ان له طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان
من الرأس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوا
على رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان ومن
سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه بعض هم لان
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثال المشهور
عند اهل الحديث والفقها والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
ومثال المشهور عند الفقها بعض الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم من سئل
من علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي لاخذيه كفاسق حسنه بعض الحفاظ
وضعفه البيهقي وغيره لاصالة براءة المسجد الاقصى المسجد ضعفه الحفاظ
استكواعر ضا واد هنوا غباوا اكتملوا وترا قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم
اجد له اصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند الاصوليين رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان
والحاكم احفظ ان الله ومنع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب لو
يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء
من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من دل على خير فله اجر
فاعله اخرجه مسلم من حديث انس صدقة صححها ابن حبان البركة مع
اكابركم صححه ابن حبان والحاكم ليس المخبر كالمعاينة صححاه وايتم المستشار

من حسنه الترمذي الضحاك من الشيطان حسنه الترمذي اذ الاختلاف
امتي رحمة المؤمن خابر من عمله من بوبه له في شيء الجزمه الخبر
عادة عرفوا ولا تعسفوا جبلت القلوب على احسن اليها ارى ان تكلم
الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف ربه
الباذنجان لما اكل له يوم صومكم يوم نحوكم من بشراني بخروج اداء بشرته
بالجنة وكلها باطله لا اصل لها وكتابنا الذي اشرنا اليه كافل ببيان سد
النوع من الاحاديث والاثار والموقوفات بيانا شافيا ولله الحمد ومنها ما
من المشهور المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون
باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب ونحوه في كلامه
ما يشعر بانه انتبع فيه غير اهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره
الحاكم وابن عبد البر وابن حزم واجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه
المشعر بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا او
ان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم
وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم خبر وبه بان يكونوا جمعا لا
يمكن تواطيهم على الكذب عن مثلهم من اوله الى الاسناد الى اخره و
لذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين
في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح وتوقف
في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة
وقيل اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون وقيل اربعون
وقيل ستون عدة اصحاب موسى وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل
طالوت واصل بدر لان كل ما ذكر من العدد المذكور في الادلة المذكورة
افاد العلم وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر
قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه اكثر
من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال العراقي
وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والوعيد عليه ام

المتن

المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة اسامة ابن
انس اوس بن اوس البراء بن عازب بريدة جابر ابن عايش جابر بن عبد
الله حذيفة بن اسيد حذيفة بن اليمان خالد بن عرفطة رافع بن خديج
زيد بن ارقم زيد بن ثابت السايب بن يزيد سعد بن المرجاس سفينة
سليم بن خالد الخزاعي سلمان الفارسي سلمة بن الاكوع صهيب بن
سنان عبد الله بن ابي اوفى عبد الله بن زغب ابن الزبير ابن عباس ابن
عمر وابن مسعود عتبة بن غزوان العرس بن عميرة عفان بن جبير
عقبة بن عامر عمار بن ياسر عمران بن حصين عمر بن حريث عمرو بن عبسة
عمرو بن عوف عمرو بن مرة الجهني قيس بن سعد بن عبادة كعب بن قطبة
معاذ بن جبل معاوية بن جعدة معاوية بن ابي سفيان المغيرة بن
شعبة المنتفع التميمي نبيط بن ربط وائلة بن الاسقع يزيد بن اسد
يعلى بن مرة ابو امامة ابو الحمراء ابو ذر ابو رافع ابو رمثة ابو سعيد
الخدري ابو قتادة ابو قرصافة ابو كبشة الانماري ابو موسى الاشعري
ابو موسى الغافقي ابو ميمون الكندي ابو هريرة والد ابي العشراء الد
رحمي والد ابي مالك الاشجعي عائشة ام ابنين رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وقد علمت على كل واحد ومن خرج حديثه من الائمة نحو لاحد في
مسنده وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد لابن عدي في الكامل وبز
لمسند البزار وقال ابن فائع في معجمه وبك للحافظ يوسف بن خليل في كتابه
الذي جمع فيه طرق هذا الحديث وتبع لابي نعيم وموللمسند الدارمي
وك لمستدرك الحاكم وت للترمذي ون للنسائي وخ م للبخاري ومسلم لا
حديث انما الاعمال بالنيات اي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع
الشاذ تنبيهات الاول قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من
عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لكثرة ذلك شائعا عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن

ما يفرد به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله
قال ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير قلت قد الفت فى هذا النوع
كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة مرتبا
على الابواب اوردت فيه كل حديث باسانيده من خرجه وطرقه ثم لخصته
فى جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن
اخرجها من الائمة واوردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية
سبعين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية نيف وخمسين
وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن
على سبعة احرف من رواية سبعة وعشرين وحديث من بنا لله مسجدا
بنا الله له بيتا فى الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث
بدا الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له
وحديث المرء مع من احب وحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة وحديث
بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها متواترة
فى احاديث جمة اوردتها كلها فى الكتاب المذكور ولله الحمد الثاني قد قسم اهل
الاصول المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه وهو ما تواتر لفظا ومعنى
وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة يشترك
فى امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى
سمكا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا واهلم جرا فيتواتر القدر المشترك
بين اخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا
كما قلت وذلك ايضا بابى فى الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة
ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين فى الدعاء وقد جمعتها فى جزء
كلها فى قضايا يختلف فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها

وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع النوع الحادي والثلاثون
الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه من
الائمة كقتادة رجل بحديث سمي غريبا وان انفرد عنهم اثنان او اثنتان
سمي عزيزا فان رواه جماعة سمي مشهورا كذا قال ابن الصلاح اخذا
من كلام ابن منده واما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها
بالمشهور والاثنين بالعزيز لعزته اي قوته لمجيئه من طريق اخر او لقلة
وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم واما صورة
العزيز التي جوزوها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من
اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده الحديث رواه عن انس قتادة وعبد العزيز
بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن كل جماعة ويدخل
فى الغريب ما انفرد او ابو رواية فلم يروه غيره كما تقدم مثاله فى قسم
الافراد او بزيادة فى متنه واسناده لم يأت بها غيره مثالها حديث
رواه الطبراني فى الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي
ومن رواية عباد بن منصور فرقهما ثنا عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة بحديث ام زرع ففيه غرابة بعض المتن حيث جاء عن
هشام عن ابيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام
عن اخيه عبد الله بن عروة عن عائشة هكذا اخرجه الشيخان وكذا رواه
مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام ولا يدخل
فيه افراد البلدان التي تقدمت فى نوع الافراد وينقسم اي الغريب
الى صحيح كافراد الصحيح والى غيره اي غير الصحيح وهو الغالب على
الغرائب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب وغرائب العلم
الظاهر الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث

٢٣٦ خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذي يجيئ من ها هنا وها هنا
يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وفيه عن الزهري قال حدثت
علي بن الحسين بحديث علي بن الحسين حديث فلما فرغت قال احسنت
بارك الله فيك هكذا احدثنا قلت ما ارى اني لاحدثك بحديث انت اعلم
به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف وانما العلم ما عرف وتواطأت
عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي يوسف قال من طلب الدين
بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء
افلس وينقسم ايضا الى غريب ايضا متنا واسنادا كما لو انفرد بمتنه
راو واحد وغريب اسنادا لا متنا كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة
انفرد واحد برواية عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من
هذا الوجه ومن امثلته كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي داود عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال
الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم
بوجه قال فهذا انما اخطأ فيه الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب
كله والمتن صحيح ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا اسنادا الا اذا
اشتمر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر وهو الاخير كحديث انما
الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرائب المشتملة عليها الصحاح
المشتهرة قال العراقي قد الحق ابن سيد الناس بثبوت هذا القسم من غير
تخصيص له بما ذكر ولم يمثله فيحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا
لجازة كعدة من الاحاديث بان يكون مشهورا برواية بعضهم عن
بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم به قال وقع في كلامه ما يقتضي
تمثيله وذلك انما حكى ابن طاهر الخامس من الغرائب اسانيد ومتون
تفرد بها اهل بلد لا يوجد الا من روايتهم وسنن تفرد بالعمل بها اهل

٢٣٧ بلد لا يعمل بها في غيرهم قال وهذا النوع يشمل الغريب كله سندا ومتنا او احدهما
دون الاخر قال وقد ذكر ابن ابي حاتم بسنده له ان رجلا سال مالكا عن تخليل
اصابع الرجلين في الوضوء فقال له ان شئت فخلل وان شئت لا تخلل وكان
عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا
بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث
واستعاد السايل فامره بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو
داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من
حديث ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه
ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب
عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن اخي ابن وهب
فزالت الغرابة من الاسناد بمتابعة الليث وعمرو بن لهيعة والمتن غريب
فائدة قد يكون الحديث ايضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما
رايته بخطه حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة الحديث
عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو
هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه شعبة وابو سلمة بن عبد
الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى
ام برثن النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث وهو وقع في متن
الحديث من لفظة غامضة بعيدة من افهام لقلة استعمالها وهو فن
مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه صعب حقيق بالتحري
جدير بالتوقي فليتحر ما يفتح وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام
نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون وكان السلف يتثبتون فيه اشد
تثبت فقد روينا عن احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الحديث
فاني اكره ان اتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن و
سئل الاصمعي عن معنى حديث المبارك سقبه فقال انا افسر احاديث

اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنفه النضر بن شميل قاله الحاكم
وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهم صغيرة
قليلة و الف بعدهم ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فاستقصى و
اجاد وذلك بعد المائتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
الدينوري ما فات البيد في كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان
الخطابي ما فاتهما في كتابه المشهور وبنبه على اغاليط لهما فهذه امهاته
اي اصوله ثم الف بعدها كتب كثيرة فيها زوايد وفوائد كثيرة ولا يتلد
منها الا ما كان مصنفوه ائمة جلة كجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي
وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفايق للزمخشري والغريبين
للهروي وذيله للحافظ ابي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهو احسن
كتب الغريب واجمعها واشهرها الآن واكثرها تداولا ولو قد فاته الكثير
فذيل عليه الصغاني الامروي بذيل لم نقف عليه وقد شرعت في تلخيصها
تلخيصا حسنا مع زيادات جمة والله اسال الاعانة على اتمامها وايجاد
تفسيره ما جاء مفسرا به في رواية لحديث الصحيحين في قوله صلى
الله عليه وسلم لابن صايد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا
هو الدخان وهو لغة فيه حكاه الجوهري وغيره لما روى ابو داود والترمذي
من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال المديني
يعني والسر في كونه خبأ له الدخان عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان
فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك
فاخطأوا فقيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل موجود بين النخيل وهو غير
مرضي النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده ولفظه
او احدا على صفة واحدة او حالة واحدة للرواة تارة وللرواية اخرى وصفة
الرواة واحوالهم ايضا اما اقوال او افعال او هما معا وصفات الرواية اما

ان تتعلق بصيغ الاداء او بزمنها او مكانها وله انواع كثيرة غيرها فالمسلسل
باحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك باليد وهو حديث ابي هريرة
شبك بين يدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته يد من رواه عنه
والعدد فيه وهو حديث اللهم صل على محمد الى اخر المسلسل بعد الكلمات
الخمس في يد كل راو وكذا المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد
على رأس الراوي والمسلسل باحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان
نبي صلى الله عليه وسلم قاله يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك قال
والمسلسل بهما معا كحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره والمسلسل
بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفة
الرواة القولية واحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة و المسلسل بصفاتهم
الفعلية كاتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين او صفاتهم او نسبتهم فانا كا
احاديث رويناها كل رجالها محمدون او مصريون او كوفيون او عراقيون
و الاول كمسلسل الفقهاء مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب
او الشعراء او المعمرين وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الاداء كالمسلسل بسمعت
فلانا او ياخبرنا فلان والله او اشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كذا و
منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل برواية الجمل يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم و
قد جمعت في ذلك كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسل باسانيدها وجمع
الناس في ذلك اكثر واجله واحفله ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس
ومن فوائده واهمه له زيادة الضبط من الراوي وقل ما يسلم من خلل في المسلسل
وقد يتقطع تسلسله في وسطه او اوله واخره كسلسل اول حديث سمعته

٢٣٢ وما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده وتبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال وفد اول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا صحبنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم ان المراة لا يلبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحمل انه غلط صرح به الصيرفي والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخه شيء ولا ينسخ هو غيره لكن يدل على ما نحن اي على وجود ناسخ غيره النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل مهم انما تحققه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذا ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيف ويكون تصحيف لفظ ويقابله تصحيف المعنى ويصر ويقابله تصحيف السمع ويكون في الاسناد والمتن فمن التصحيف في الاسناد العوام بن مزاحم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة ومن الثاني اي المتن في المتن حديث مزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراي اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الحاء فقال احتجم بالميم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد صحفه الصولي فقال شيا بالمعجمة والتحتية وحديث ابي ذر يعين صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية وحديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتفقهون لغير الدين بالمعجمة صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال بعض الملاحدة وقد سمعت فكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث اوشاة تيعر بالياء التحتية صحفه ابو موسى محمد ابن المثنى بالنون وتصحيف

بعضهم

٢٣٣ بعضهم حديث زر غبا تزدد حبا فقال زر غبا تزدد حبنا ثم فسره على زر عنا تزدد حبنا

بان قوما كانوا لا يودون زكاة زرعهم فصارت كلها حنا ويكون تصحيف سمع بان يكون الاسم واللقب او الاسم والاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشبه ذلك على السمع كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب لعكسه وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة ويكون التصحيف في المعنى كقول ابي موسى محمد بن المثنى العنزي للقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة منذ اربعين سنة وفهم منه تحليق الرأس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول من الاكابر الجلة لهم فيها اعذار لم ينقلها نا فلوه تنبيه فمنه شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين احدهما ما غير فيه اللفظ فهو المصحف والاخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فائدة اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه ان عثمان ابن ابي شيبة قرأ على اصحابه في التفسير جعل السقية في رحل اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية فقال انا واخي ابو بكر لا نقرأ العاصم قال وقرأ عليهم في التفسير الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها الم يعني كاول البقرة النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من اصوليين وغيرهم وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما

يعمل به دون الاخر والمتأهل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه
والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وصنف فيه الامام الشافعي
رحمه الله تعالى وهو اول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه
ولا افراده بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب الام نبه بها على طريقه اي المجموع ثم
ثم صنف فيه ابن قتيبة قال فيه باشياء حسنة واشياء غير سديدة قصر
فيها بانه لكون غيرها اولى واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف
في ذلك ابن جرير والطحاوي مشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس
كلاما فيه حتى قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به
لاولف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول والغوص على
المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك الا النادر في الاحيان والمختلف فمهما
امكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين والا بصار الى التاريخ
ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرا ام لا والثاني ظاهره
طهارة غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر
غيرها حديث لا يراد ممرض على مصح وفر من المجذوم فوارك من الاسد مع
حديث لا عدوى ولا طيرة وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك
احدها ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من
الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى
باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه
شيء من ذلك بقدر الله تعالى ابتداء لا بالعدوى فيظن ان ذلك بسبب
مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة
وهذا المسلك هو الذي اشار اليه شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى
في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى

تبيين

اي الامن الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم تمنى له انه
يعدي قاله ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لا لانه
از ارى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا
النظر الى المجذوم فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والتسعة
الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمنا احدهما نسخ بالطريق المتقدمة
والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة اي كون رواة احدهما
اتقن او احفظ او نحو ذلك مما سيذكر وكثر تم في احد الحديثين في خمسين وجها
وانهاها غيره الى المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
ووصلها غيره الى اكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقلنا الى سببه
اقسام الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر
المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله الى الاقل ثانيها
قلة الوسائط اي على الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب و
الوهم اقل ثالثها فقه الراوي سواء كان مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه
اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال
بخلاف العابد ربما علمه بالنحو لان العالم به متمكن من التحفظ عن مواقع
الزلل بخلاف العابد ربما حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه ساكتا
لبنته في احد الثلاثة بان يكونا فقيهين او نحويين او حافظين و
ذلك اقضاء من الاخر سابعها زيادة ضبطه اي اعتنائه بالحديث
واهمه ثامنها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما يمنعه
من ذلك التقوى تاسعها العشرة كونه ورعا او حسن الاعتقاد اي غير
مبتدع او جليسا لاهل الحديث او غيرهم من العلماء او اكثر مجالسة لهم او ذكرا
او حدا او مشهورا لله لا ولي في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف و
صعب التمييز بينهما اسم واحد ولذلك اكثر من يغلط او له كتاب يرجع
اليه حادي عشرها ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من ثبت بالتزكية
او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بهما ثاني عشرها الى سابع عشرها

رايتها منقسمة

وهو حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل
الى سفيان بن عيينة وانقطع في سماع سفيان من عمرو بن دينار وانقطع في سماع
عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع
عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح فيه والله اعلم وقد
رواه بعضهم كامل المسلسلة فوهم فيه فايده قال شيخ الاسلام من اصح
مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراءة السبعة
قلت والمسلسل بالحفاظ والفقها ايضا بل ذكر في شرح النخبة ان المسلسل
بالحفاظ ما يفيد العلم القطعي النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
وهو فن مهم فقد مر علي قاض فقال نعرف الناسخ والمنسوخ قال
فقال هلكت واهلكت اسند الحازمي في كتابه واسند نحوه عن ابن عيينة
واسند عن حذيفة انه سئل عن شئ فقال انما يفتي من عرف الناسخ من المنسوخ
قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر صعب فقد روينا عن الزهري قال اعيا الفقهاء
واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان للشافعي فيه يد
طولى وسابقة اولى فقد قال الامام احمد لابن وارة وقد قدم من مصر كتب
كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث
من صنف فيه ما ليس منه لخفاء بعضها اي الناسخ وشرطه والمختار في جده ان الناسخ
رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه
عن المكلفين واحترز به عن بيان المجمل وباضافته للشارع عن اخبار بعض من
شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم
يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا
وبالتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه
متاخر عن رفع الحكم بموت المكلف وزوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه
بانقضاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم
فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا فمدار معرفة النسخ فيه بتعريج

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا منها ما بدا لكم وكنت
نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف بقول
الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي عن جابر وكقول ابي بن
كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل رواه ابو داود
والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول في ذلك ان يكون بحديث اخر او
قبل هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي
والخلاف في مثل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي
وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابي اورع من ان يحكم لاحد منهم
على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقد اطلق الشافعي
في ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس مر فوعا
افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي
بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومنه
ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وهو ما رواه
ابو داود والترمذي من حديث معوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن
حزم خالف في ذلك فخلافه الظاهر لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في
السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب
في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد شرب
في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روي الزهري عن قبيصة ابن ذويب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى

... يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل من زكاه به او يتفق على عدالته
او يكثر مزكوه او يكونوا اعلم او اكثر وعي الفحص عن احوال الناس فامن عشرها
ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس في منعه لان
اعلم منه فاسع عشرها ان يباشر ماوراء الثلاثون فاخر اسلامه وقيل
عكسه لقوة اصالة المتقدم ومعرفته وقبل ان تاخر موته الى اسلام المتاخر لم
يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه وان تقدم اوعلم ان الكثرة رواياته متقدمة
على رواياته المتاخر رجح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه احسن قياسا
واستقصا لحديثه او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او سمع من مشايخ
بلده او مشافها مشاهد الشيخه حال الاخذ او لا يجيز الرواية بالمعنى او اتى
من اكابرهم او علي وهو في الاقضية ومعاذ وهو في الحلال والحرام وزيد وهو
في الفرايض او الاسناد حجازي او روايه من بلد لا يوضون الدلس القسم
الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فرجح من لا يحتمل الحديث
الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا
ما قبله والمتحمل بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل تحديثا
والاخر عرضا وعرضا والاخر كتابة او مناولة او وجادة القسم الثالث الترجيح
بكيفية الروايه وذلك بوجوه احدها تقديم المحكي بلفظ على المحكي بمعناه و
المشكوك فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب ورود
على ما لم يذكر فيه للدلالة على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها
ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان يكون الفاظه دالة
على الاتصال كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناده
او لم يضطرب لفظه او يروى بالاسناد وعزى ذلك لكتاب معروف او عزى
والاخر مشهور القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها
وثانيها تقديم المبيح على المكمل والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه
وسلم على الدال على العلو متاخرا او متقدما ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف

الدلالة على المتاخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول امره زجرا
عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج
الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق
لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئا
رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانه اظهر تاخرا
خامسها وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم و
ترجيح المورخ المقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال
الرازي والترجيح بهذه الستة الى افادتها للرجحان غير قويه القسم الخامس
الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الخامس والثلاثين ترجيح
الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد
التخصيص على باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز و
المجاز المشتبه على الحقيقة على غيرها والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية
والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لسماء والموحي
للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع شبيهه
بحمل الخبر والاستفهام عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية ومن الجمع المعرف
على من وما ومن الكل وذلك من الجنس المعرف وما خطابه تكليفي على الوضعي
وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه والمقارن
للتهديد وما تعدد بدءا شده والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما
دل على المعنى المراد بوجهين فاكثر وبتغيير واسطر وما ذكر معه معارضه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقول فاعله الفعل
او تغيير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم
السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة الا
صلية على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال
على الاباحة والوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على
نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن

او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفاء الراشدين او بعد
مرسل اخر او منقطع اولم يشتهر بنوع قدح في الصحابة اوله نظائر متفق على حكمه
او اتفق على اخراجه الشيخان فهذه اكثر من مائة مرجح ونحو مرجحات اخر
لا تنحصر وشأنها غلبة الظن فوائد الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا
على البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان ما لكابرى ترجح
البينة على البينة ومن لم يرد لك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبدية
ولهذا لا تقبل الا بلفظ الشهادة الثانية ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين توقف
عن العمل به حتى تظهر الثالثة التعارض بين الخبرين انما هو لخلل في الاسناد
بالنسبة الى ظن المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة
فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا
شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلوة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء وحديث لا شغار في الاسلام قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
شبيه مثاله ما روى عبد الله ابن المبارك قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن يزيد ثنا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابو ادريس الخولاني قال سمعت
ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا يزيد
العقوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابا ادريس في هذا الاسناد زيادة وهم
وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن
المبارك عن ابن يزيد عن بسر بن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس
منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم ومنهم من صرح
بسماع بسر من واثلة وقد حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كما
للنجاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس

غلط ابن المبارك وظن انقلب اسما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد
سمع بسر هذا من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم
والترمذي وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد
في متصل الاسانيد في كثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان
كان يعرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل
منقطعا ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من
الثقة مقبولة وان صرح فيه بسماع او اخبار او تحديث احتمل ان يكون سمعه
من رجل عنه ثم سمعه منه لهم الا ان توجد قرينة تدل على الوهم
كما ذكره ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان يقال ايضا الظاهر ممن وقع له ان
يذكر السماعين واذا لم يذكرهما حمل على الزيادة المذكورة النوع الثامن و
الثلاثون المراسيل الخفي ارسالها اي انقطاعها هو فن مهم عظيم الفائدة
يدرك بالاشتراك في الرواية وجمع الطرق للحادث مع المعرفة التامة و
الخطيب فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر
كرواية الرجل عن من لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود
ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا وهو ما عرف ارساله
لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقاء
او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره وبعرف ما ذكر اما بنص بعض
الائمة او بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن
عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة
كما قال المزي في الاطراف وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله
بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل
تذكر من عبد الله شيئا قال لا ومنه ما يذكر بانه سمعه بعينه من وجه اخر
بزيادة تختص بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن زيد بن يسيع عن حذيفة مرفوعا ان وليموا ابا بكر فقوي

آدين وهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق عن رجل عن ثعلبة بن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن سفيان عن ابي اسحق وهذا القسم مع النوع السابق وهو المزيد في متصل الاسانيد يعترض بكل منهما على الاخر بما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم وهو يشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد يجاب بخفي نقد والله اعلم التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا علم جليل عظيم الفايدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة مؤلفة كتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب ابي عبد الله ابن منده وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري ومن احسنها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما يروونه وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد جمع ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا سماه اسد الغابة جمع فيه كتبا كثيرة وهي كتاب ابن منده وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اشياء وضبط وحقق اشياء حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم والكنية قال المصنف رحمه الله وقد اختصرته بحمد الله تعالى ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي ايضا في كتاب حافل سماه التجريد وكتب الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فائدة قول المصنف الاخباريين جمع اخباري وعده ابن هشام من لحن العلماء وقال الصواب خبري اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما تقرر في علم التصريف يقال في الفرايض فرضي ونكتته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع انها مؤدية الى الثقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يؤخذ العلم من صحفي بفتحتين والصواب بفتحتين مرد الى صحيفة ثم يفعل بها ما فعل بحنيفة فروع احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند

المحدثين

المحدثين انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره وورد عليه أن كان فاعل الرؤية الرأة الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن رآه كافرا ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن رآه بعد موت صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة الاسراء وغيرها ورآهم وورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه اما اذا ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كثورة ابن هبيرة والاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياة كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام وجزم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه في حال النبوة او عم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده في الصحابة وكذا الرواة قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها قال وهل يشترط في ذلك التمييز حتى لا يدخل من رآه من الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الان العلائي قال في مراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا قال عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي قال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة

وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال
النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن
خاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله بن عمر ونحوه قال ولا
يشترط البلوغ على الصحيح ولا لخروج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن
والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رويته في عالم
الشهادة ليخرج من رآه مناما ميتا قبل الدفن فلا يطلق عليه اسم الصحبة
وقال العلائي لا يبعد ان يعطى من رآه ميتا قبل الدفن حكم الصحبة لانه ثبت
انه رآه في الارض وقال قال الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر يعم استمى
وعن اصحاب الاصول او بعضهم ان من طالت مجالسته له على طريق التبع
له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة قال
وذلك معنى الصحابي لغة ورد اجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة
لان قدرا منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره طال ذلك او كثرا
يقال صحبته فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة وقول المصنف او بعضهم من
زيادته لان كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله عن اهل الحديث وصححه
الآمدي وابن الحاجب وعن بعض اهل الحديث موافقة ما ذكر عن اهل
الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن
شعبة عن موسى السيلاني قال اتيت انس بن مالك فقال انت اخر
من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم
من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر من بقي قال العراقي والجواب
انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست اولئك وعن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او
سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه
وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع
عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب
والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج فان صح هذا

القول

القول عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي
وشبهه ممن فقدت اشتراطه كوائل بن حجر صحابيا ولا خلاف بينهم
صحابه قال العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد
بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جريرا اسلم
في اول البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
اتيته لابايعه فقال لاي شئ جئت يا جرير قلت جئت لاسلم على
يديك فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم
الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان
الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر
الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم الفورية في جواب لما بدليل
ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه
قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ الكبير
انه اسلم عام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي
وابن حبان والخطيب وغيرهم فائدة في حد الصحابي قول رابع انه
انه من طالت صحبته وروي عنه قال الحافظ وخامس انه من رآه بالفا
حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله
عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمن بن صالح المصري وعد
من ذلك عبد الله بن مالك الخيشاني ابا نهيم ولم يدخل المدينة الا
في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول القرافي في شرح
التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن
منده في كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي ان يختص بالرسول و
يختص به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تعرف صحبته اما بالتواتر
كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم او الاستفاضة والشهرة
القاصرة عن التواتر كهام ابن تعلبة او قول صحابي عنه انه صحابي كحممة بن
ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري

٧ ابن ضمن م

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ
اصبهان وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد شيخ الاسلام
بعد هذا وعبر احاد التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو
الراجح او قوله انا صحابي ان امكن ذلك فان ادعاها بعد مائة سنة
من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته لقوله صلى الله
عليه وسلم فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن ظرف على الارض
يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط
الاصوليون في قبوله ان تعرف معاصرته له وفي اصل المسالة احتمال
انه لا يصدق لكونه منتهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبهذا جزم الاسنوي
ورجحه ابو الحسن بن القطان فاجاد قال الذهبي في الميزان من ادرك
وما ادراك ما رتبة شيخ كذاب بلا ريب ظهر بعد المائة فادعى الصحبة
وهذا جرى على الله ورسوله وقد الفته في امره جزءا الثاني الصحابة
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت للناس
والخطاب فيها للموجودين ح وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه
الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم
جملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت ا
صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل
البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة
الا من قاتل عليا وقيل الا المقاتل وهذا كله ليس بصواب احد
بهم وحملهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل منهم وقال ا
في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه
عليه وسلم يوما ما او زاره يوما ما واجتمع به لغرض وانصرف وا
به الذين لازموه وعزروه قال العلائي هذا قول غريب ير
كثيرين من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حج

ومقاتل بن

ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وغيرهم ممن وفد اليه صلى الله
عليه وسلم ولم يقم عنده الا ليلا وانصرف وكذا من لم يعرف الا بواحد
الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتعميم
هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر واكثرهم حديثا ابو هريرة روى
خمسة الاف وثلثمائة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمائة
وخمسة وعشرين حديثا وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم
بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ
الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره اسنده
البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ
على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح
عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط
رداك فبسطته فغرف بيديه فيه ثم قال ضمه الى صدرك فضممته الى صدري
فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت انا ابو هريرة
واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي
وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اني اسالك
مثل ما سالك صاحبي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه
وسلم له فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي
ثم عبد الله بن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلاثين حديثا وابن عباس
روى الفا وستمائة وستين حديثا وجابر بن عبد الله روى الفا وخمسمائة
واربعين حديثا وانس بن مالك روى الفين ومائتين وستة وثمانين
حديثا وعايشة ام المؤمنين الفين ومائتين وعشرة وليس في الصحابة
من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى
الفا وستمائة وسبعين حديثا فايدة السبب في قلة ما روى عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى
الله عليه وسلم انه قد مات وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس

بيديه ثم

بسماعه وتحصيله ذكره المصنف في تهذيبه قال ... جملة ما روي له مائة حديث
واثنان واربعون حديثا واكثرهم فتيا يروي عنه ابن عباس قاله
احمد بن حنبل من مسند وفي انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي
وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة
الى علي وعبد الله بن مسعود وروى الثعلبي عنه نحوه ايضا الا انه ذكر ابا
موسى الاشعري بدل ابي الدرداء وقد استشكل بان ابا موسى وزيد بن
ثابت تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة
الى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد ضم علمهم الى علمهما
وان تاخرت وفاة من ذكر قال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم
بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه
علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم اكثر الصحابة
فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن
ثابت وعايشة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل و... من هؤلاء مجلد ضخم
قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى ...عاذ وسعد بن ابي
وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمرو بن العا... سلمان وجابر
وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمر ... حصين
وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعوية وابن الزبير ... سار... قال
ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغيرا ... لصحابة نحو
مائة وعشرين نفسا مقلون في الفتاوى لا يروى عن ... منهم الا
المسئلة والمسئلتان والثلاث كابي بن كعب وابي الدر... وطلحة
والمقداد وسراد الباقين ومن الصحابة العبادلة و... بعة عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الز... عبد الله
بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قاله احمد بن... سين دال البرذعي
لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمع واعلى

شئ
قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر
الجوهري في الصحاح واما ما حكاه المصنف تبعا لابيه عنه انه ذكر ابن مسعود
واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الدبات وللزمخشري في
المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من
حيث الاصطلاح وكذا سائر من يسمى عبد الله من الصحابة لا يطلق
عليهم العبادلة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا كذا قال ابن الصلاح
الخلا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلثمائة
ورجل قال ابو زرعة الرازي في جواب من قال له اليس يقال حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث ومن قال ذا فقد قل الله اتباعه هذا
قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن سمع منه وروى عنه فقيل لهؤلاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة
واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كلهم
وسمع منه قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد
ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى في ذيله بغير اسناد
قلت اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري ثنا عبد الله
بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا ابو بكر بن عبد العزيز بن جعفر
ثنا ابو بكر احمد ابن محمد الخلال ثنا محمد بن محمد ابن جامع الرازي سمعت
ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره بلفظ قال العراقي وقريب
منه ما اسنده البيهقي عنه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه
وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل وامراة وهذا لا تحديد
فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي
والقرى وقد روى البيهقي في صحيحه ان كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى الباجي في

الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا ثلاثون الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ بمجموع ما في تصانيفهم عشرة الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره او ادركه صغيرا واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة الاول قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة المهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية والكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال رواه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها الثالثة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة ومن حكى الاجماع على ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة بقول اهل التشيع ولا اهل البدع وكذلك حكى الشافعي رضي الله عنه اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابي تفضيل عمر ومن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه قال ابو بكر خير وعلي افضل وهذا اتهافت من السقول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء قال المعلم وهذا الاستدلال غير مقبول ذكره ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل السنة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة

 اهل الحديث والفقه والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر

كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في ذم المرفوع وحكى الخطابي عن اهل السنة من اهل الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر ابن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن اخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن الدونه وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى وتوقف ايضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعنه الباقلاني وصاحب المفهم ثم وقال الاسفرايني قطعي قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة سعد ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رواه ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي ومن له مزية اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار اهل بدر وروي ذلك بسند عنهما بسند فيه مجهول وضعيف ايضا وروى القولين عن من ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد صحيحة وروى سنيد بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح فوائد الاول ورد في احاديث تفضيل اعيان من

امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان و
اقضاهم علي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن
ثابت واقرأهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
بن الجراح وروى الترمذي حديث افرضكم زيد وصححه الحاكم بلفظ
افرض امتي الثالثة اختلف في التفضيل بين فاطمة وعايشة على ثلاثة
اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة فهي بضعة منه صححه السبكي
في الحلبيات وبالغ في تصحيحه وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة
وروى النسائي عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان
حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة
وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح لكنه موصل مريم خير نساء
عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وروى الترمذي موصولا من حديث علي
بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال شيخ الاسلام والرسل بفهم
المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة
وفي التفضيل بينهما اوجه حكاها المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختاره
السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عايشة ثم حفصة ثم البواقيات
الرابع قيل اولهم اسلاما ابو الصديق قاله ابن عباس وحسان والشعبي
والنخعي في اخرين ويدل له ما في مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه
حكمه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا الامر قال حر وعبد
قال ومعه ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية
خالد بن سعيد قال سئل ابو بكر ايكم اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان
اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ٭ واول الناس منهم صدق الرسلا

رواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره ورواه
الترمذي من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد قال ابو بكر السابق اول من
اسلم الحديث وقيل علي بن ابي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن
عباس وبسند ضعيف مرفوعا ورواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفا
وروى الطبراني بسند فيه اسماعيل السدي عن ابي ذر وسلمان قالا اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي وروى
ايضا عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي
مرفوعا وروى بسند اخر عنه قال انا اول من صلى وروي ذلك ايضا عن
زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس ويعلى ابن
مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن
عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك من رواية
مسلم المداني نبي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي
يوم الثلاثاء وادعى الحاكم اجماع اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك وقال
كعب بن مالك في قصيدة يمدحه بها

ان عليا لميمون نقيبته ٭ بالصالحات من الافعال مشهور
صهر النبي وخير الناس مفتخرا ٭ فكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الطهور مع الاحي اولهم ٭ قبل العباد ورب الناس مكفور

وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة ام
المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب عند
جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو
قول قتادة وابن اسحق وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن
بعد خ ورواه احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس قال ابن عبد
البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن بالله ثم على بعد ما قدم ذكره ان
الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي
ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واشهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه

على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن رافع
عن ابيه عن جده قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
من اخر النهار وصلى علي يوم الثلاثا وقال ابن اسحق اول من امن
خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا
الى الله عز وجل فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام و
عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان
هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن
سعيد بن العاصي اسلم قبل علي وقال غيره انه اولهم اسلاما وحكى السعودي
عن بعضهم ان اولهم اسلاما خباب بن الارت وعن الحربان اولهم بلال
نقل الماوردي في الاحكام النبوية عن ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر
بن سعيد الحميري ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف
قال كنت اولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقدم اول من امن من الرجال
ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الخلق قال ابن الصلاح وتبعه
المصنف والاصح ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قال البرماوي وغيره ويحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة قلت اخرجه عنه الحاكم
قال ابن خالويه واول امرأة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث
زوج العباس واخرهم ابي الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في صحيحه وبذا
الحاكم في المستدرك عن خليفة ابن خياط وقال خليفة في رواية الحاكم
انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله
الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا وابن منده انه مات
سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة
سنة عشر واما كونه اخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب
الزبيري وابن منده والمزي في اخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل

رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض
من غير ي قال العراقي وما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان
عكراش بن ذويب تاخر بعده ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهو باطل
لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك
وهو اما باطل او ما ول بانه استكمل المائة بعد الجمل لا انه بقي بعدها مائة
سنة واما قول جرير بن حازم ان اخرهم موتا سهل فانما اراد بالمدينة
واخذه من قول سهل لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما كان خطابه بعد الاهل المدينة واخرهم موتا قبلها انس
بن مالك بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل تسعين وقيل تسع وهو اخر من مات
بها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمود بن الربيع
بالاتفاق سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري
وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست
وتسعين واخر الصحابة موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري رضي الله
تعالى عنهما قاله ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر وابن حبان
وابن قانع وابن منده وادعى بن سعد نفي الخلاف فيه وكانت وفاته
سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر و
قال ابن ابي داود كانت وفاته سنة خمس وثمانين وقيل ست وثمانين
وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره قال
العراقي وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر
بعده وقيل مات بقبا وقيل بمكة وكانت وفاته سنة ثنتين وسبعين وقيل
ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تاخر
بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل المجة وتوفي بها سنة تسع و
تسعين فهو اذن اخر الصحابة موتا بها واخرهم بمكة تقدم انه ابو الطفيل
وهو قول ابن المديني وابن حبان وقيل غيرهما وقيل جابر بن عبد الله

وقيل احد هم

قاله ابن داود والمشهور وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ
ابن حبان ومات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله
بن ابي اوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقال ابن المديني
ابو جحيفة والاول اصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة
عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثمان وتسعين فان صح
الثاني فهو آخرهم موتا بها وابن ابي اوفى آخر من مات من اهل بيعة
الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله خلائق ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين
وقيل آخرهم بالشام ابو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة
والصحيح الاول فوفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى
الخليلي في الارشاد القولين بلا ترجيح ثم قال وروى بعض اهل الشام
انه ادرك رجلا بعدها يقال له الغدار رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مجهول انتهى وهو آخرهم بالشام واثلة بن الاسقع قاله ابو زكريا
بن منده وموته بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بدير سنة خمس وثمانين
وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر آخرهم بقاء
بالجزيرة العرس ابن عميرة الكندي وآخرهم بفلسطين ابو عبد
الله بن ام حرام ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق
المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
سنة ست وثمانين وقيل خمس وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان
قال الطحاوي وكانت وفاته بسقط القدور ويعرف الآن بسقط
وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو آخر
وآخرهم باليمامة الفرماس ابن زياد الباهلي سنة ثنتين وما
وآخرهم ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقيل بافريقية
بلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة
وآخرهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح

انه مات

انه مات بالمدينة قبل سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين هذا
آخر ما ذكر ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب وآخرهم بموتا
العدا بن خالد بن هوذة ذكرها ابو زكريا بن منده قال العراقي وفي بريدة
نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين وقد تأخر بعده ابو برزة الاسلمي
ومات بها سنة اربع وسبعين وآخرهم باصبهان النابغة الجعدي قاله
ابو نعيم وآخرهم بسمرقند قثم بن العباس الخامس لا يعرف اب وابنه
شهدا بدرا الا مرثد وابوه ابو مرثد بن الحصين الغنوي قلت اغرب
من هذا ما اخرجه البغوي في معجم الصحابة قال ثنا ابن هانئ ثنا ابو بكر
ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمي
شهد هو وابوه وجده بدرا آل ولا يعلم احد شهد هو وابنه وابن ابنه
بدرا مسلمين الا الاخنس قال ابن الجوزي لا نعرف سبعة اخوة شهدوا
بدرا مسلمين الا بنو عفراء معاذ ومعوذ وايا س وخالد وعاقل وعامر وعوف
قال ولم يشهد هاشم مومن ابن مومن الا عمار بن ياسر قال ومن غريب ذلك
امراة لها اربعة اخوة وعمان شهدوا بدرا اخوان وعم مع المسلمين واخوان
وعم مع المشركين وهم ام ابان بنت عتبة اخواها المسلمان ابو حذيفة
بن عتبة ومصعب ابن عمير والعم المسلم معمر بن الحارث واخواها
المشركان الوليد بن عتبة وابو عزيز والعم المشرك شيبة بن ربيعة
ولا يعرف سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وسيأتون
في النوع الثالث والاربعين في الاخوة وهناك ذكرهم ابن الصلاح وبيان
ما عليه من اعتراض فان اولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا
بجزءا وهم سبعة او تسعة ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
مشوا لدون الاعبد الله بن اسماء بنت ابي بكر الصديق ابن ابي قحافة
والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم
قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكر وا ان اسامة ابن زيد ولد له في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد زيد

مومن ابن مومن

صحابي كما جزم به المنذري في اماليه على مختصر مسلم وحديث اسلامه
في مستدرك الحاكم وكذا ابن مندة واسامة قال وكذا ياس بن سلمة بن عمر
بن الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية بن جاهد
ابن العباس ابن مرداس في امثلة اخرى لاتصح فوائد ليس في الصحابة
من اسمه عبد الرحيم بل ولا في التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجه
يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن عمارة حديث لايلج النار احد
يصلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها النوع الاربعون معرفة التا
بعين رضي الله تعالى عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان منهمان
يعرف بهما المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع واختلف في حده
قيل اي قال الخطيب هو من صحب صحابيا ولايكتفى فيه بمجرد اللقاء بان
الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه
وسلم فالاجتماع به يوثر من النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل
بالصحابي وغيره من الاخيار وقيل هو من لقيه وان لم يصحبه كما قيل في
الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف وهو الاظهر
قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان
الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة
لان له لقيا وحفظا راى انسا قطعا وان لم يصح له سماع المسند عنه قال الترمذي
لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم
يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وموسى ابن ابي عايشة لكونه لقي عمرو
بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان
صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة عده في اتباع التا
بعين وان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاره
ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابة رويته هو ممن قال وقد اشار
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني
وامن بي وطوبى لمن راى من راني فالحديث فاكتفى فيهما برؤية الرؤية

نسبه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي
فان اراد بالاحسان الاسلام فواضح الان الاحسان امن انه عليه فان اراد
الكمال في الاسلام والعدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من
صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقة التابعين
فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات وقال الحاكم هم
خمسة عشرة طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم قيس بن ابي حازم
وسعيد بن المسيب وغيرهما قال كابي عثمان النهدي وقيس ابن عباد وابي
سلمان حصين ابن المنذر وابي وايل وربما العطاردي وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يسمع
ايضا اكثر العشرة قاله ابن الصلاح وقيل لم يصح سماعه من احد منهم غير
سعد قال العراقي كان ابن الصلاح اخذ نبذا من قول قتادة الذي رواه مسلم
في مقدمة صحيحة من رواية همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة
فلما قام قال ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان
سائلا قبل الجارودية لايعترض في شئ من هذا ولايتكلم فيه فوالله ما حدثنا
الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة
الا عن سعد بن مالك نعم اثبت احمد ابن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين
راى عمر وهو صغير وقال ابو حاتم راه على المنبر تبقى النعمان من مقرن
قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ار في الصحيح
التصريح بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية موسى بن وردان
سمعت سعيد بن المسيب يقول رايت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بطعام
ماسته النار فاكله ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله
اعلم واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل
لم يسمع من عبد الرحمن ابن عوف قاله ابو داود وقيل نعم اي بلى الطبقة الاولى
الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة
كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة سعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس

قتل الجارود لا عمر

سمع النعمان بن

المغولاني كذا قال ابن الصلاح قال البلقيني وهذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلا
اما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى من
ولد بعده والصواب ان يجعل هذا متقدما وتلك الطبقة تليه، اما النقل
فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين طبقة "ولد وا في زمانه صلى الله
وسلم ولم يسمعوا منه فذكر ابا امامة "ومحمد بن ابي بكر الصديق ونحوهما
ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة "ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة
الاولى قال والطبقة "الثانية "الاسود بن يزيد وعلقمة "بن يونس ومسروق
وابو سلمة "بن عبد الرحمن وغازية بن زيد وغيرهم والطبقة "الثالثة "
الشعبي وشريح بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة "واقرانهم
ثم قال وهم خمس عشرة "طبقة "اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة
وعبد الله بن الحارث بن جزء من اهل الحجاز وابا امامة "الباهلي من اهل
الشام انتهى فلم يعد من الطبقة "سوى الثلاثة "الاولى والاخيرة واما
اولاد الصحابة "فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح
والمصنف هنا فحصل فيه وهم والباس ومن التابعين المخضرمين
واحدهم مخضرم بفتح الراء ولقوا ادرك الجاهلية "زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يروه ولا صحبه "له وهذا مصطلح اهل الحديث فيه لان
متردد بين طبقتين لا يدري من ايهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدري
من ذكر او انثى كما في المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه
ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة "بمعنى القطع لمن خضرموا اذان الابل
قطعوها لانه انقطع عن الصحابة "وان عاصر لعدم الرؤية "او من قولهم
رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل
لا يعرف ابوه وقيل ولد له السراري فكونه ناقص الرتبة "عن الصحابة
لعدم الرؤية "مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره ام لا والا
والظاهر ادراك قومه او غالبهم على الاكثر قبل فتح مكة فان العرب بادروا

الى الاسلام وزال امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطالها
وقد ذكر مسلم في المخضرمين بسير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة واما الشهم
في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام سواء ادرك الصحبة ام لا فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من
وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اهل اللغة لا باصطلاح اهل الحديث
وبسير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة
مخضرم بالكسر وحكى ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر ايضا وذكر
العسكري في الاوايل ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت
باسماء كانت في الجاهلية لمعان اخر ثم ذكر ان اصله من خضرمت الغلام اذا
احتنكته والاذان اذا قطعت طرفها فكان زمن الجاهلية قطع عليه او من
الابل المخضرمة التي نتجت من العراب واليمانية قال وهذا اعجب القولين
الى وعدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو وسعد
بن ابي اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وبسر بن
عمرو بن جابر وشهر بن ميمون الاودي والاسود ابن يزيد النخعي والاسود
بن هلال المحاربي والمعرور ابن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني
وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي ومالك بن م
عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء السطاردي وغنم بن قيس وابو رافع
الصائغ وابو الحلال العنكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد ابن عمير العدوي
ويمامة ابن حزن القشيري وجبير ابن نفير الحاضرمي وهم اكثر من ذلك ومن
لم يذكره مسلم ابو مسلم عبد الله بن بوب بوزن عمر الخولاني والاحنف و
اسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو
امية الشعباني واسلم مولى عمر واويس القرني واوسط البجلي وجبير بن
الحويرث وجابر اليمامي وسريح بن الحارث القاضي وابو وايل شقيق
ابن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن ابن غنم
وعبد الرحمن بن موزع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس و

وقيس بن ابي حازم وكعب الاحبار ومرة الخير واحيل ومسروق بن الاجدع
وابو صالح الاشعري فيل وابو عثمان النهدي هؤلاء هذا ما ذكره العراقي ومنهم من
لم يذكره الا ابن قيس الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني والد مسروق
وابو رهم اخراب بن اسيد السهمي وام طاء بن سمية وهي امه وابو زهر
ابن عبد الله الغطفاني المزني وام طاء بن الزبير جد عبد الله ابن عون وام طاء
بن كعب الغزاري في طبقات اخرين ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب
الاصابة وارجو ان احررهم في مؤلف ان شاء الله تعالى ومن الاكابر
الفقهاء السبعة من اهل المدينة سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد
بن ثابت وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود وسليم بن يسار والسابع ابو ايوب هكذا عدهم الكثر على الصحيح
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله ابن عمر بدل ابي سلمة وجعل ابو
الزناد بدلهما اي سالم وابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن وعدهم ابن المديني
اثني عشر ابن المسيب وابو سلمة والقاسم وخارجه واخوة اسمعيل وسالم
وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصة
ابن ذويب ومن احمد بن حنبل قال افضل التابعين سعيد بن المسيب
قيل له فعلقمة والاسود قال هو وهما عنه ايضا لا اعلم فيهم اي التابعين
مثل ابن عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم قيس وابو
عثمان النهدي وعلقمة ومسروق وكان هؤلاء فاضلين ومن علية التابعين
وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اهل المدينة يقولون
افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني
واهل البصرة يقولون الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
في الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فيما اقاطع الانواع قال

واما تفضيل احاد ابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او
اراد الافضلية في العلم لا الخيرية وقال البلقيني الاحسن ان يقال الافضل
من حيث الورع والزهد اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال
احمد ليس احد اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان عطا مفتي
مكة والحسن مفتي البصرة وقال ابو بكر بن داود سيدة نساء التابعين
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وبلبيها ام الدرداء الصغرى
هجيمة ويقال هجيمة وليست كهما وقال اياس بن معاوية ما ادركت احدا
افضله على حفصة يعني بنت سيرين قلت له الحسن وابن سيرين
فقال اما انا افضل عليها احدا وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم
يلقوا الصحابة فهم في اتباع التابعين كابراهيم ابن سويد النخعي لم يدرك
احدا من الصحابة وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي
السمط بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة
من الوسط ووقع لقوم عكس ذلك فعد واطبقة من التابعين لكون الغالب
عليهم روايتهم عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وانسا
وعد قوم في التابعين طبقة وهم صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد
ابني مقرن المزني عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما صحابيان
معروفان او لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التا
بعين في كون روايته اوغالبها الصحابة كما عد مسلم في التابعين يوسف
بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعد وابعض
التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع
الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس
منهم على الاصح فليفطن لذلك وامثاله فوائد قال البلقيني اول التا
بعين موتا ابو يزيد معمر بن يزيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان واخرهم
موتا خلف ابن خليفة سنة مائة وثمانين تنبيه افرد الحاكم في علوم الحديث
نوعا لاتباع التابعين وسيأتي في الانواع المزيدة النوع الحادي والاربعون

رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية وهي عند مسلم ورواية
عن مالك بن مرارة وقيل ابن مرداد وقيل ابن مرة الرهاوي
فيما اخرجه ابن منده في الصحابة بسنده عن ذرعة بن سيف بن ذي
يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه وان مالك بن مرارة الرهاوي
قد حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث من فائدته
اي من فايدة معرفته هذا توان لا يتوهم ان المروي عنه افضل او اكبر من الراوي
لكونه الاغلب في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للاسترشاد بذلك في حديث
عايشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن في السند انقلابا ثم هو
اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك بن انس وكالزهري ابي القاسم عبد الله
بن محمد في روايته عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو لذا لاشابه والثاني ان
يكون الراوي اكبر قدرا لاسناد كحافظ عالم روى عن شيخ من لا علم عنده كما لاه
في روايته من عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
في روايتهما من عبيد الله بن موسى العبسي الثالث ان يرى الاكبر من
المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني ابن سعيد الحافظ في روايته
عن محمد بن علي الصوري تلميذه وكالبرقاني في
الخطيب وكالخطيب في روايته عن تلميذه ومنه اي من القسم الثالث
الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة كالعبادلة وغيرهم
الصحابة كابي هريرة ومعاوية وابن عباس في روايتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا
يحيى عن تابعيه كالزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ليس تابعيا وروى عنه من
ابي التابعين اكثر من عشرين نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني
في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اكثر من سبعين وله ابوا
الطيبي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي نيفا وخمسين ابراهيم بن
ميسرة وايوب السختياني وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت البناني

وجرير بن حازم وجبان بن عطية وحبيب بن ابي موسى وجرير بن عثمان
الرحبي والحكم بن عيينة وحميد بن الطويل وداود بن قيس وداود بن ابي
هند والزبير بن عدي وسعيد بن ابي هلال وسلمة بن دينار وابو
اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن
ابي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن
جريج وعبيد الله بن عمر العمري وعمر بن ابي رباح وعطاء بن السايب وعطاء
الخراساني والعلاء بن الحارث الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو بن
دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد
بن جحادة ومحمد بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم
الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى ابن ابي عايشة وابو حنيفة النعمان
بن ثابت وهشام بن عروة وهشام ابن الغاز ووهب بن منبه ويحيى
بن ابي كثير ويزيد ابن ابي حبيب ويزيد بن الهاد ويعقوب بن عطاء
بن ابي رباح وبما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعا
فيه عبد الغني وابا بكر النقاش وتردد الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله
المزي وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت
ابي سلمة والربيع بنت معوذ ابن عفرا وهما صحابيتان النوع الثاني و
الاربعون المدبج ورواية القرين من القرين ومن فوائد معرفة هذا
النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن بالواو والقرينان هما
المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب
فيه وان لم يتقاربا في السن فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كما
عايشة وابي هريرة في الصحابة والزهري وابن الزبير في التابعين
ومالك والاوزاعي في اتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة
وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم آل العراقي واول من سماه بذلك الدار
قطني فيما اعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى
كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي

صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة ورواية هم عنه ورواية
عمر عن كعب الاحبار وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم
في ذكره في هذا الرواية احمد عن عبد الرزاق عنه لانه ماش على ما قاله
شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال العراقي لم ار من تعرض له قال الا ان
الظاهر انه سمي به تحسينا لانه لغة التزيين والرواية كذلك انما تقع لكنه
يحصل فيها من العلو الى المساواة والنزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين
وقال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من قول
رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني
والمستملي النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه
قال وفيه بعد فالظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين
في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبها بالخدين اذ يقال لهما
المدبجان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متجه على ما قاله ابن
الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين وجزم بهذا الماخذ في شرح
النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه بحث والاقرب
عدمه لانه من رواية الاقران بل من رواية الاصاغر والمدبج ما ذكر [illegible] مدبجا حتى
الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين اما رواية الفرد [illegible] قرينة
من غير ان يعلم رواية الاخير عنه فلا يسمى مدبجا وروايه زهير
قاسمة عن زهير بن معويه ولا يعلم لزهير رواية عنه واما تمثيل ابن
برواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترض بانه
روى عنه ايضا فيما ذكره الدارقطني في المدبج وتمثيل الحاكم برواية يزيد
بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن رقية بن مصقلة
وقوله لا يعلم لابن سعد ورقية رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا
بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية
رقية عن سليمان في المدبج للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعة من الا
قران في حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن

يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن موسى عن ابيه عن سعيد
بن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة
فاحد والاربعة فوقه خمستهم اقران النوع الثالث والاربعون معرفة
الاخوة والاخوات هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف علي ابن المديني
ثم النسائي ثم ابو العباس السراج وغيرهم كمسلم وابي داود ومن فوائده ان
لا يظن من ليس بابن اخا عند الاشتراك في اسم الاب مثال الاخوين
في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام
ابنا العاصي ومن التابعين عمر وواقد ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل
اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذا ليل بن شرحبيل وارقم اخوان
احزان من اصحابه ايضا واعترض بان جعله ارقم اثنين لاحدهما اخو عمرو و
الاخر اخو هذا ليل ليس بصحيح وانما اختلف اهل التاريخ والانساب في ان
الثلاثة اخوة اوليس عمر واخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح
الذي عليه الجمهور الثاني ان ارقم وهذا ليل اخوان فقط وهو الذي
اقتصر عليه البخاري وابن ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابي زرعة
وابن حبان والحاكم وجزم به ابن المزي في التهذيب ورد على ابن عبد البر
بان عمرو بن شرحبيل هذا ابي وارقم وهذا ليل ازديان ولا يجتمعون
في الازد قال العراقي فاذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور ولا
قول ابن عبد البر بعد في الثلاثة لاني الاخوين ومثاله في الثلاثة في الصحابة
علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح
وفضل وعثمان وعباد بالفتح والتشديد بنو حنيف وفي غير الصحابة في التابعين
ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان وهم عمر بالفتح وعمر بالضم وشعيب
بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثاله في الاربعة

في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعايشة واسما اولاد ابي بكر ... ن ذكره
البلقيني وفي التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعفار اولاد المغيرة بن شعبة
وبعدهم سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان واما قول ابن
عدي انه ليس في ولد ابي صالح محمد اسماهم سهيل ويحيى وعباد وعبد
الله وصالح فوهم ثم قال العراقي حيث ابدل محمد بيحيى وجعل عبادا و
عبد الله اثنين وانما هو لقبه ومثاله في الثلثة اتفق عليه في ... حابة و
التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعايشة اولاد طلحة بن عبيد الله
وبعدهم سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم
وابلهم سفيان وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمى
منهم احمد ومخلد ومثاله في الستة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين
محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمة بنو سيرين ذكر اسماهم
ابن معين والنسائي والحاكم وذكر بعضهم وهو ابو علي الحافظ خالد ابدل
كريمة وزاد ابن سعد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا
يردان وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا
من امهات اولاد وروى محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن انس عن
مولاه انس بن مالك حديثا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا اخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام
بن حسان عنه وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة رووا عن بعض
في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن
اخيه معبد عن اخيه انس وهو في جزء ابي الغنائم المر ... لى هذا اجتمعوا
اربعة في اسناد ومثاله في السبعة النعمان ومعقل وس ... سناد وعبد
الرحمن وشابع لم يسم كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن ف ... ذيل الا
ستيعاب عبد الله بنو مقرن وكلهم صحابة مهاجرون ا ... م احد
في هذه المكرمة من كونهم سبعة تاجروا وصحبوا وقيل ... الخندق

ومثاله في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة ويزيد وواقد
وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر تنبيهات احدها ما ذكره ابن الصلاح
من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم ... اذا
ومعوذا وانسا وخالدا وعاقلا وناشرا ومعوفا كلهم شهد وابدا الثاني
ان قوله لم يشاركهم احد في الهجرة والصحبة والعدد ذكر ايضا ابن عبد
البر وجماعة واعترض باولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجروا
وصحبوا وهم سبعة او تسعة بشر ونعيم والحارث والحجاج والسايب
وسعيد وعبد الله ومعمر وابو قيس وهم اشراف نسبا في الجاهلية والا
سلام من بني مقرن وزاد واعليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل
الله الثالث مثال الثمانية في الصحابة اسما وحمران والحراس وذويب
وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهد وابيعة الرضوان
بالحديبية ولم يشهد البيعة احد بعدهم وفي التابعين اولاد سعد بن
ابي وقاص مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمرة ويحيى واسحق وعايشة
ومثال التسعة في الصحابة اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين
اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم و
رداد ويزيد وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة اولاد العباس عبد
الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وهو اصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية والصحبة
للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد انس الذين رووا فقط النضر وموسى
وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك ويمامة ومعبد ومثال
الاثني عشر في الصحابة اولاد عبد الله بن ابي طلحة ابراهيم واسحق واسمعيل
وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر و
مثال الثلاثة عشر اولاد الاربعة عشر اولاد العباس المذكور وله اربع
اناث او ثلاث ام كلثوم وام حبيب واميمة وام قثم النوع الرابع والاربعون
رواية الاباعن الابنا الخطيب في كتاب رووه عن العباس ابن عبد المطلب

عن ابن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة روى فيه عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اخر والاجمال فان الحديث علة والرجل موثقة وأورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ورواه فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب السختياني عن الحسن قال وبج كلمة رحمه قال المصنف كما بن الصلاح وهذا مثال ظريف يجمع انواعا قال المصنف بينتها في الكبير اي في الارشاد قال فيه منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض وانه حدث عن ولد عن نفسه وقال وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويبعد ان يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وقد اورده الخطيب في كتاب رواية الاباعن الابناء وفي كتاب من حدث ونسي وأورده في كتاب من حدث ونسي من طريق الحري عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منذ قال حدثني انت عني عن ايوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن ابيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن

فائدة روى انس بن المبارك عن ابنه غير مسمى حديثا وذكر بابن ابي زايدة عن ابنه حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا و فيضاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وابن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابي بكر حديثين والحسن ابن مضان عن ابنه ابي بكر حديثين قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص

الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا ونحو ذلك قال واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط من رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي لكن ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين ورأت عنها ام رومان ابنا حديثين قال البلقيني فان كان ابن الجوزي اخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب قال في هذا التمثيل نظر قال وروى مصعب الزبيري عن ابن اخيه الزبير بكار واسحق بن حنبل عن ابن اخيه الامام احمد وروى مالك عن ابن اخيه اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قلت ومن الطف هذا النوع رواية ابي طالب النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن اباءهم لاب نصر الوابلي فيه كتاب واهمه مالم يسم فيه الاب والجد فيحتاج الى معرفته وهو نوعان احدهما رواية الرجل عن ابيه نحسب وهو كثير كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف فيه وسياتي والثاني عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح حدثني ابو الظفر السمعاني عن ابي النصر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول للاستاد بعضه عوال وبعضه عوالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله سليمان العطار ثنا سعيد بن عمرو بن ابي سلمة سمعت ابي يقول سمعت مالك بن انس يقول في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثني ابي عن جدي وألف فيه الحافظ ابو سعيد العلائي الوشي المعلم

ثم تارة يزيد بالجد ابا الاب وتارة يزيد الاعلى فيكون جدا للاب كعمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له
هكذا نسخة كثيرة اكثرها فقها وجياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين
اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديثه ما ترك
احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وزاد مرة والحميدي
وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل
العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فبتوه وذكروا انه حجة
ابن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه قال المصنف في شرح المهذب
وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون وهم اهل هذا الفن وعنهم
يوخذ حمل الجد على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي لما ظهر لهم من
اطلاقه ذلك وسماع شعيب عن عبد الله وقد ابطل الدارقطني وغيره
انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال
المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال ابو حاتم عمرو
عن ابيه عن جده احب الي من بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد
الف العلائي جزءا مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عن
ما طعن به عليها قال ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطا فقد
اخرج عبد الرحمن ابن حرملة عنه حديث الراكب شيطان والثلاثة
ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الاجري عن ابي داود وهو
رواية عن ابن معين قال لان رواية عن ابيه عن جده كتاب وجادة
فمن هنا جاء ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوي من الصحف ولذا
تجنبها اصحاب الصحيح وقال ابن عدي رواية عن ابيه عن جده مرسلة
لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد جده عبد الله فشعيب
لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا قال

الذهبي زاد هذا القول لاشئ لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله
وهو الذي رباه لمات ابو محمد وهو الذي افتاه الشيخ ابو اسحق
في اللمع الا انه احتج بها في المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة
بين ان يقصح بجده انه عبد الله فيحتج به اولا وكذا اذا قال عن جده
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على ان المراد
عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابيه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده قال صح بهم كلهم فهو حجة
والا فلا وقد اخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عمرو عن ابيه مرفوعا
الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال
العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند في حين شاذ
نادر ومن امثلته ما يريد به الجد الادنى بهز بن حكيم بن معوية
بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري عن ابيه
عن جده له هكذا نسخة حسنة صحيحا ابن معين واستشهد بها
البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح رواية
ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها ورجح بعضهم على نسخة
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح
دونها ومنهم من عكس كابي سائم لان البخاري صحح نسخة عمرو وهو
اقوى من استشهاده بنسخة بهز وطلحة ابن مصرف بن عمرو بن كعب
اليامي وقيل كعب بن عمرو قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة
ان ابا داود قال في سننه في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول
ابن عيينة رفعوا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال
عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان
ان ليثا يروي عن طلحة عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي

ص الله عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الاباعن الاباء رواية
الخطيب في تاريخه عن ابي الزنبيه الوهاب بن عبد العزيز بن
الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان
ابن يزيد ابن اكينه بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون
التميمي الفقيه الحنبلي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقد سئل عن الحنادل والنافق فقال الحنان الذي يقبل من اعرض
عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بن عبد
الوهاب وعلي في هذا الاسناد تسعة آباء اخرهم اكينه بن عبد الله وهو
السابع علينا اخرجه في كتاب ورويناه بهذا الاسناد في كتاب افتتاح العلم
العمل عن علي ايضا هتف العلم بالعلم فان اجابه والا ارتحل وانظر
من هذا ما وقع التسلسل فيه باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثنى عشر
ابا اخبرتنا بنت ابي الحسن الخوري بنى سماعا عليها انا ابو العباس المكي
انا ابو سعيد السلاي وانبأني عاليا شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن
خديجة بنت سلطان قالا انا ابو القاسم ابن منظور قال العز
عليه اتنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورا انا القاسم بن
الصيد لابي وغيره انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي عبد العزيز بن
اسد يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسو
ابن سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينه
ابي الهيثم يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت
عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة
الرحمة قال العلائي هذا الاسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة

في زمانه من الكبار الشهورا بن وابو يضا امام مشهور ولكن جده عبد
العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث ويقيه آباؤه يجهو
لون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد خبط فيهم عبد العزيز ايضا
فزاد ابا لا كنية وهو الهيثم قال العراقي واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة
عشر ابا من رواية ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله
بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر
بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي عن ابائه مرفوعا باربعين
حديثا منها المجالس بالامانة وفي الاباء من لا يعرف حاله فائدة يلتحق
برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها وهو
عزيز جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بندار ثنا عبد العزيز
بن عبد الواحد قال حدثني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويد بنت
جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه
مسلم فهو له النوع السادس والاربعون السابق واللاحق وهو معرفة
من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه
كتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن فوائده حلاوة الاسناد في
القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد مثاله محمد بن اسحق الشراج
روى عنه البخاري في تاريخه وابو الحسن احمد بن محمد الخفاف النيسابوري
وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر لان البخاري مات سنة
ست وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس
وتسعين ومائتين والزهري وزكريا بن دويد رويا عن مالك وبينهما
كذلك لان الزهري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا حدث
سنة نيف وستين ومائتين ولا يعرف وقت وفاته قال العراقي والتمثيل
بزكريا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع

من حميد الطويل وروي عنه نسخة موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب
مالك احمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة تسع وتسعين ومائتين فيبنه
وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة ومن امثلة ذلك في التابعين
ان اللخمي بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن ابي عمر شيخ شيخنا
ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين
وسبعمائة والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الدبيثي وروى عنه
فيما ذكر شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر ومات سنة ثمان واربعين
وسبعمائة واخر اصحابه ابو العباس الشاذلي مات سنة اربع وثما
نين وثمانمائة قال شيخ الاسلام والكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وسبو
سنة وذلك ان ابا علي البرداني سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ومات
البرداني على راس الخمسمائة واخر اصحاب السلفي بسنده ابو القاسم عبد
الرحمن بن مكي سنة خمس وستمائة النوع السابع والاربعون معرفة
الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن فوائده معرفة المهمول
اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين لمسلم
فيه كتاب مشاله في الصحابة وهب ابن خنبش بفتح المعجمة والموحدة بينهما
نون ساكنة الطائفي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه ابو نعيم مرة
وذلك خطا وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزي ومن قال
وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الا
صيفي الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هؤلاء
يروعنهم غير الشعبي قال العراقي ما ذكره في عامر قاله
وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها عنه سيف
قال ثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال اول من ا
سود العنسي وكابر عا بن شهر الهمداني الى اخر كلامه
قاله ايضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه
حميد الطائي ذكره في التهذيب وانفرد قيس بن ابي حاتم بالرواية

ابيه وعن ركين مصغر ابن سعد ويقال سعيد بزيادة ياء وقيل بالتصغير
الخثعمي ويقال المزني وعن الصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الا
سلمي من الصحابة قال العراقي لم ينفرد عن الصنابح بل روى عنه ايضا الحارث
بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وفقه والصواب
ان الذي روى عنه الصنابحي التابعي وسباني وقال المزي روى عن
مرداس ايضا زياد بن علاقة قال العراقي والصواب خلافه فانما هو
زياد عن مرداس بن عروة صحابي اخر وممن لم يرو عنه من الصحابة الا
ابنه المسيب بن حزن القرشي والد سعيد ومعاوية بن حيدة والد حكيم قال
العراقي بل روى عن معاوية ايضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني
ذكرهما المزي وقرة ابن اياس والد معوية وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن
وان كان عدي بن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزي قال ابو عبد
الله الحاكم في التاريخ جاي الشيخان في الصحيحين عن احد من هذا القبيل
من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عنه ذكر بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا احد وعا وشطر ماله الحديث ما نصه
فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجا جريا على عادتهما في ان الصحابي
والتابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين و
غلطوه في ذلك وتقدم باخراجه حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي
طالب مع انه لا راوي لغير ابنه وباخراج البخاري حديث الحسن البصري عن
عن عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو
عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغيره وان قال ابن عبد البر وابن
ابي حاتم روى عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية عنه في
شيء من طرق الحديث باخراجه ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس تمام ندم
تحريره وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع عن عمر وعن
الغفاري ولا راوي له غيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال

المزي وابو حسر مولى اخيه كما في جامع الترمذي ونظائره في الصحيحين
كثيرة قال ابن الصلاح كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي وانما يروي عنه غيره
حميد بن هلال البغدادي وحديث الاعرج المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة
وقال العراقي بل روى عن ابي رفاعة ايضا مثله ابن اسم العدوي وشهر
الاخر عبد الله بن عمر ومعوية بن مرة وقد تقدم في النوع الثالث و
عشرين شيء من هذا النوع ومثاله في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه غير
حماد بن سلمة قال العراقي بل روى عنه زياد بن ابي زياد وعبد الله بن فروخ الز
هوي عن ضيف وعشرين من التابعين ولم يرو عنهم غيره ومنهم فيما ذكره
الحاكم محمد بن ابي سفيان بن حارثة الثقفي وعمرو بن ابي سفيان
بن العلا الثقفي و تفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن
سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك
وغيرهم تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم
والذي تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم مسور
بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان الثوري عن بضعة عشر شيخا
منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم
الفضل بن فضالة النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسمه
او صفات مختلفة من كنا او القاب او انساب اما من
عنه يعرفه كل واحد بخبر ما عرفه الاخر او من راو و
مرة بعد اوة بن ك فيلتبس على من لا معرفة عنده با
المعرفة والحفظ وهو فن عويص بهملة اوله واخره اي
اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن
كتابا فاعاسماه ايضاح الاشكال وقفت فيه وسا
وصنف غيره ايضا كالخطيب مثاله محمد بن ال
في الانساب احد الضعفاء هو ابو النضر الكر
وعلي بن بوآبي قصتهما النازل فيها يا ويها الذين امنوا س

رواها عنه عن باذان عن ابن عباس ابن اسحق وشيخه وشيخ حماد بن الساب
هو اوى حديثه كان مسك بفتح الميم اي جلد دباغه رواه عنه عن اسحق
بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامة حماد بن اسامة وسيمه
ابا الخذ امن محمد وقد غلط فيه حمزة ابن محمد الكناني الحافظ النسا
وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي التفسير وكناه بذلك
ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري وهو ابو هشام الذ
روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي صالح عن ابن عباس حديث
ما نزلت قال هو القادر الحديث كناه بابنه هشام ومحمد بن السايب بن
بشر الذي روى عنه ابن اسحق ايضا ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة و
ابي سعيد الخدري وعائشة وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان هو
سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وهو سالم مولى سلاد ابن الهاد المقصري الذي روى عنه ابو سلمة
بن عبد الرحمن ونعيم المجمر هو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون الذ
روى عنه عمران بن بشير وهو سالم مولى المهري الذي روى عنه عبد الله
ابن يزيد الخطمي وهو سالم ابو عبد الله الدوسي الذي روى عنه يحيى بن
ابي كثير وهو سالم مولى درمس الذي روى عنه يحيى ايضا وهو ابو
عبد الله مولى شداد الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود
وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج ومثله ابن قيس الشامي
المصلوب في الزندقة كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على
خمسين وجها وقال عبد الله بن احمد بن سوادة قلبوا اسمه على مائة
اسم وزيادة قد جمعتها في كتاب انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد
مولى بني هاشم وقيل محمد ابن قيس وقيل محمد بن الطبري وقيل محمد
بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد بن سعيد بن حسان
ابن قيس وقيل محمد بن ابي سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد ابن ابي
ذيب وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد بن ابي سعيد وقيل ابو قيس م

الدمشقي وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير
ذلك وقيل زعم العقيلي انه عبد الرحمن بن ابي شميلة وهو وهم و
استعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه فيروي في كتبه عن ابي القاسم
الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد
ابن عثمان الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا
المتاخرين واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر نعم لم ار العراقي في امالية
يضع شيا من ذلك النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات من
الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة والرواة والعلماء وهو فن حسن
يوجد في اواخر الابواب من الكتب المصنفة في الرجال بعد ان يذكروا
الاسماء المشتركة وافرد بالتصنيف افرده البرديجي واستدرك عليه
ابو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفاريده واخر الالقاب لا اسما كالاجانح
وهو اقسام الاول في الاسماء فمن الصحابة اجد بالجيم بن عجيان بضم
المهملة وسكون الجيم وتحتية كسفيان وقيل بالضم والفتح والتشديد
كعليان هذا في مشدد فتح مصر قال ابو عمر لا اعلم له رواية حبيب بن
الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء
المعجمة وغلط بعضهم فجعله بالراء المثلثة سنان بفتح المهملتين بينهما
نون ساكنة الحضرمي مولى ربيعة الجذامي نزل مصر وقيل
عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض بعـ
الصلاح في دعوى انه فرد ليس كذلك كما قال العراقي شكل
حميد الحميري من رهط حذيفة نزل الكوفة روى حديث
صدي بالفتح والتشديد ابن عجلان ابو امامة الباهلي
مسلمة ابن الاعسر قال العراقي وقد اعترض بان ابا نعيم
اخرجه صنابح والجواب انه بعد ان ذكره قال هو عندي
قال ابن عبد البر ليس الصنابحي هذا الصنابحي الذي روى
لان هذا اسم وذاك نسب وهذا اصحابي وذاك تابعي وهذا ان في وذاك

شامي وقال شيخ الاسلام في الاصابة قيل في كل منهما صنابح وصنابحي لكن
الصواب في الاعسر صنابح وفي الاخر صنابحي وايا ما كان فالمرجع بينهما
منها حيث جاءت الرواية عن تبيع بن حازم عنه فهو الاعسر وهو صحابي
وحديثه موصول وحيث جاءت عن غير تبيع عنه فهو الصنابحي وهو تابعي
وحديثه مرسل قلت اضاف ابن هذا ان الصنابحي لم يرو عنه حديثا
ذكره ابن الزيتي وزاد الطبراني في البناء من رواية الحارث بن وهب عنه وغلط
فيه بانه الصنابحي كذا قيده بفتحهما ابن حنبل بحاء مهملة ثم موحدة مفتوحة
ثم مثناة تحتية ثم مهملة ابن معبد بنيشة الخير بضم النون وفتح الموحدة
وسكون التحتية قال العراقي وليس فرد افي الصحابة بنيشة غير
المذكور في حديث الحج ونبيشة ابن ابي سلمى رجل روى عنه رشيد ابو
موهب ذكره ابن ابي حاتم شمعون بن يزيد الفزاري ابو ريحانة با
لشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة مع اعجام الثاني
وبذلك جزم ابن الصلاح اولا ثم حكى الثاني بصيغة يقال و
قال ابن يونس صحيحه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولا
ثالثا انه بالمهملتين وانه ازدي ويقال انصاري ويقال قرشي
ويقال فيه اسدي بكون المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة
في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله حالف بعض قريش
بجمع الاقوال نزل الشام وله خمسة لحاديث حبيب مصغر بالموحدة
المكررة ابن مفضل باسكان المعجمة وضم الميم وكسر الفا الغفاري
بالغين المعجمة ثم الفاء ابي اللاء اوله مصغر كاب بن كعب وغلط ابن قانع فسماه ابيا ابن
بالفتح والتخفيف كعصا من بني اسد وسن غير الصحابة اوسط
بن عمرو البجلي تابعي قدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت
وبضم الدال ابن صبح الكاهلي جيسلان بكسر الجيم ابن شرحبيل ابو المجلد
بفتحها الاخباري الدحين بالجيم مصغر ابن ثابت ابو الغصن
قال ابن الصلاح قيل انه جهني المعروف والاصح انه غير وعلى الاول

مشي الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن معين واخبار ما صحيحه
ابن حبان وابن عدي وقال روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم
بن ابراهيم وغيرهم وهو ممن يعلم بالدين يروون عن جبي وما ذكر من
انه قرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما وهود جبن
الغريبي الذي حدث عنه ابن المبارك زيد بن جبيش التابعي
الكبير قال العراقي في عده في الافراد نظر فانهم غايروا احد يسمونه
هكذا منهم زيد بن عبد الله الغفيمي صحابي ذكره ابو موسى المدني
وابن فتحون والطبري وزيد بن زيد بن قيس بن اخي لبيد بن
ربيعة وزيد بن محمد الثعلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال
العراقي ولا براد على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة
والعلما فخرج الشعراء الذي لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط ابن الخمس
بكسر المعجمة وسكون الميم قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه
وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة سعير بن مالك البكائي
ذكره ابن فتحون وسعير ابن سوادة العامري ذكره ابن منده وابو نعيم
قلت وسعير بن خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا
للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون تميم واقره ابو بشر استدركه
شيخ الاسلام في الاصابة فزدان بالضم وهذا مزيد على ابن الصلاح
مستمر بصيغة الفاعل من استمر ابن الزبان تابعي مرا في افسا قال العراقي
وليس فرد افلهم المستمر الناجي والد ابو اهيم روى عنه ابن ماجه
حديثا وكلاهما بصري عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي ابن يزيد
الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية
وانما روى عن انس شيأ ومن قوله الثاني ان لهم عزوان اخر لم ينسب
واجيب ان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال لعله الاول وزف بالفتح والكاف
ابن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على الشيم
الفتح والتشديد والصواب الاول ونسبه الى بني بكال بن وعبل

ن حمير وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس
وليس فرد ابل لهم نوف بن عبد الله روى عن علي ابن ابي طالب وعنه
سالم بن ابي حفصة وفرقد السنجي وذكره ابن حبان في الثقات فصحف
بالمعجمة والرا ابن نقير ابن سمير الثلاثة مصغرون ونقير والد
بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام هذا ابن بريد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل
بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى ابو م
العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معوايه بن سبرة من م
اصحاب بن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشرا الدارمي
اسمه اسامة بن مالك ابن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح
في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير ذلك فقيل يسار
ابن بكر بن مسعود وقيل عطارد بن بكر وقيل ابن مرة براء ساكنة
وقيل مفتوحة ثم زاي ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام الشديدة
ثم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله
كذا قال ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك
ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار
واخطا انما ذلك ابو مزرد وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن قال ابن
الصلاح في ابي المدلة روى عنه الاعمش وابنه عيينة وجماعة
قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم اصلا بل انفرد
عنه ابو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ولا اعلم في ذلك
خلافا بين اهل الحديث ابو مرايه بالمثناة من تحت وضم الميم و
تخفيف الرا اسمه عبد الله بن عمر وتابعي روى عنه قتادة ثم
ابو صيد مصغرا بفتح الياء حفص بن غيلان الحمداني روى
عن مسعود وثبة القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقب فرد اسمه مهران بالكسر وقيل غير ذلك وسيأتي

في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة

٥ اليمم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها قال الحا بالفضل
بن ناصر وهو الصواب ونقله العراقي في نكته اسمه عمرو بن علي
سمنون بضم السين وفتحها عبد السلام ابن سعيد التنوخي القيرواني
صاحب المدونة ضبطه مصغر المحضرمي ومشكدا نه بضم الميم وسكون
المهملة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون واخرون تنبيه
ينبغي ان يزاد في هذا القسم رابع في الانساب النوع الخمسون
الاسما والكنى اي معرفة اسما من اشتهر بكنيته وكني من اشتهر باسمه
ويلتحق العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته
فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما معا فيتوهم رجلين
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله ابن شداد عن ابي الوليد
عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان ... له قراءة قال
الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد بعند المديني قال
الحاكم من تهاون بمعرفة الاسامي اوردته مثل الوهم قال العراقي
وربما وقع وهم عكس ذلك كحديث ابي اسامة ... بن
وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه ان الـ عن ابي اسامة عن حماد
قال واقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ... الكشف
عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى موضعه من ... بالعدم
معرفته باسمه قال المصنف فيه اي في هذا ... جة منهم
علي بن المديني ثم مسلم ابن الحجاج ثم النسا ... اكم ابو احمد
... شيبة ابي عبد الله صاحب عاصم الحديث والمد ... ثم ابن
منده وغيرهم كابي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب ابي احمد اجل
تصانيف هذا النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه

اخرجه النسائي وقال عن ابي اسامة حماد بن اسامة

ذوي الكنى ومصنفه يبوب تصنيفه على حروف المعجم في كنى
ويذكر اسما اصح بها فيذكر في حروف الغرة ابا اسحق وفي الباء ابا بشر
ونحوه وهو اقسام تسعة ابتكرها ابن الصلاح الاول من سمي بالكنية
لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية اخرى زيادة على الاسم وصار
كانه للكنية كنية قال وذلك ظريف نبيل كابي بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء السبعة بالمدينة اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف رواه البخاري
في التاريخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه قولان اخران احدهما ان اسمه
محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان اسمه كنيته وهو
الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقال الزبير انه الصحيح وقاله
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب
لا تظاير لها في ذلك وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه الثاني
من القرينين من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري راوي
عن شريك وكابي حصين بفتح الحا ابن يحيى بن سليمان الراوي عن
ابي حاتم الرازي قال كل منهما اسمي رجل واحد وكذا قال ابو بكر بن
عياش القرين لهما اسم ابي القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم اصلا
ولكن لم ينف عليه اسم لا اسم له اصلا كابي اناس بالنون صحابي كناني
ويقال دعلج وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية وابي الابيض الذي
روى الراوي عن انس ابن مالك وقال العراقي سماه ابن ابي حاتم في الكنى وفي
الجرح والتعديل في الاسما عيسى لكن اعاده في الاخرة في الكنى الذين لا تعرف
اسماؤهم وقال سمعت ابي يقول سئل ابو زرعة عن ابي الابيض فقال لا
يعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وحده في رواية ابو الابيض
عيسى فتصحف عليه بعيسى وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي

النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء الفوقية المكسورة قال ابن الصلاح
مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي وقال العراقي مولى عبد الله بن سعد
بن ابي سرح بلا خلاف قال وقد جزم ابن ماكولا بان اسمه كليم وحكاه
قبله ابن يونس وابن حبيب بالحاء المفتوحة والراء المكسورة والزاء
المخففة الموقفي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء والوقف
محله بعد القسم الثالث من لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنيه كابي
تراب علي بن ابي طالب اسمه ابو الحسنين كنيته لقبه بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم ابا تراب وكان نائما وابي الزناد
عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابي عبد الرحمن لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد رجال رابي
تميلة بضم الفوقية مصغر يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان
بالمد جمع اذن الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر لقب به لانه كان كبير الاذنين
وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان بفتح الحاء المهملة و
الياء المثناة التحتية المشددة لا ابي حيان بالتخفيف ابي محمد وابي حازم العبدري بضم الدال
نسبة الى عبد ويسمى عمر بن احمد ابي حفص القسم
او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور
شيخ ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم وك
القسم الخامس من اختلف في كنيته دون اسمه وقد الف
الله بن علي الهروي مؤلف كاسامة بن زيد الحب ابي زيد وقيل
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلائق لا يحصو
كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم كالذي قبله
الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
بالذي قبله القسم السادس من
واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري بالفاء المعجمة
مصغرا على الاصح وقيل بجيم مفتوحة فكبرا وابي بضيفة وهب

وقيل وهب الله وابي ربيعة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين
قولا في اسمه واسم ابيه وهذا اقول ابن اسحق وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى
والرافعي في التهذيب واخرون وقلله المصنف في تهذيب الاسماء عن البخاري
والمحققين والاكثرين وقول الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق قال
حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس
بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام
بن الكلبي وخليفة بن خياط وصححه الشريف الدمياطي لعلم المتاخرين
بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله
بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن رزمة وقيل سكين بن هانيء
وقيل سكين بن يزيل وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس قيل عامر
ابن عمير وقيل امرؤ بن عشرقة وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن
غنم وقيل عمر بن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحارث في
عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب
الحلبي اجتمع لنا في اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا مذكورة بالسند في
ترجمته من تاريخ ابن عساكر وهو اول من كنى بهذا وروي عنه انما كنيت ابا هريرة
لاني وجدت اولادها وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذا فقلت هريرة
فقيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبل ابا الاسود وابي بردة بن
ابي موسى الاشعري قال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين وابي بكر بن
عياش المقرئ فيما نحو احد عشر قولا قيل اصحها شعبة عبادة ابن
الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهذا الذي صححه
ابو زرعة وقيل اصحها اسمه كنيته وقال ابن عبد البر وهذا اصح انشاء الله
لانه روي عنه انه قال ملكي اسم شيخ ابي بكر وصححه المزي وقيل اسمه محمد و
قيل عبد الله وقيل سالم وقيل ابو بكر وقيل مسلم وقيل خداش وقيل جواد
وقيل حبيب وقيل مطرف القسم السابع من اختلف فيهما اي اسمه وكنيته معا
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح

وقيل معران وقيل بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه بفتح الميم والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبه بالمهملة وقيل طهمان وقيل مهران وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل ايمن وقيل اسم وقيل احمد وقيل رواح وقيل مفلح وقيل مرقبه وقيل مبغث وقيل علس فهذه اثنتان وعشرون قولا حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد القسم الثامن من عرف بالاثنين ولم يختلف في احدهما كابي عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بهما اي بكنيته مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني عايذ الله بمعجمة عبد الله وكابي اسحق السبيعي عمرو وابي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر فيه تاليف ملخ من بعد الصحابة منهم النوع الحادي والخمسون معرفة اخي المعروفين بهما قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصح ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى والف فيه ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الاتي مشى ابن مندة في المفصل الروي فعد اقسامه عشرة وتبعه العراقي قال لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال المصنف كابن الصلاح من شاركه ان يبوب على الاسماء ثم يبين كنى كل منهما بخلاف ذلك فمن يكنى باسم ابي الله عنهم طلحة ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وثابت ابن قيس ابن الشماس فيما جزم به ابن مندة ورجحه ابن عبد البر فصل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزي فعلى هذا هو من امثلة القسم الخامس السابق وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال العراقي في هذا نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق

وتبعه ابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن مندة وابن عبد البر قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم ابو محمد عبد الله بن جعفر وروى باسناده ان الوليد بن عبد الملك سأل محمد عبد الله بن جعفر اباه محمد مع انه اعاده في حرف الجيم فاذكر ابا جعفر لعبد الله بن جعفر اباه محمد مع انه اعاده في حرف الجيم فاذكر ابا جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله بن الوليد ان كان النسائي اراد بالمذكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر وان اراد به غيره فقد خالفه وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعبد الله بن بحينة وغيرهم ومن يكنى بابي عبد الله من الصحابة الزبير بن العوام والحسين بن علي وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وعمرو بن العاص وغيرهم وعد منهم ابن الصلاح عمار بن حزم قال العراقي وفيه نظر فلم ار احدا ذكر له كنية وعثمان بن حنيف قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر المزي غيره وابا امامة بن سهل بن حنيف وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته [illegible] كذا جزم به النسائي وابو احمد الحاكم وعقيل بن يسار وعمرو بن [illegible] بن قال فيهما نظر فالمشهور انكنيته مقسم ابو القاسم وبه قال الجمهور علي ابن المديني وخليفة والعباس ابن مندة والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد الزبير ولا اعلم احدا من الصحابة يكنى اباعلي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم والد بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قال واما عمر بن عامر في الصحابة اثنان فقط احدهما ابن سراقة بن هوذة احد بني عامر بن صعصعة ليس من انسا ولا يكنى اباعبد الله والثاني ابن مالك بن حنتا المازني احد بني مازن بن النجار يكنى اباداود ذكره ابن مندة وسماه ابن اسحق عمرا وهو الصواب فليس بعمرو ولا مزني بل مازني ولا يكنى اباعبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم واما عمر بن عوف المزني فانه وان كان من بني مازن لا يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة عبد الله بن مسعود ومعاذ ابن جبل وزيد ابن الخطاب اخو عمر وقيل كنيته ابو عبد [illegible]

وعبد الله بن عمر ومعاوية بن سفيان وغيرهم وفي بعضهم اي المذكورين
في هذا النوع خلاف كما تقدم في ثابت بن قيس وعمرو ابن العاصي وزيد بن الخطاب
قال العراقي والاليق بهولاء ان يذكروا في القسم الخامس النوع الثاني و
الخمسون الالقاب اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم قال ابن
الصلاح وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من يلقب باسمه
في موضع ويلقبه في اخر شخصين كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم
ابن المديني فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن
ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا اخ له باتفاق الائمة
والف فيه جماعة من الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي
وابو الوليد الدباغ وابو الفرج بن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام ابن حجر
وتاليفه احسنها واخصرها واجمعها وما كرهه الملقب من الالقاب لا يجوز
التعريف به وما لا يكرهه فيجوز التعريف به كذا جزم به النووي في
لابن الصلاح وتبعها العراقي وليس كذلك فقد جزم المصنف في سائر كتبه كما
الروضة وشرح مسلم والاذكار بجواز ذكره للضرورة غير قاصد عيبه وقد سبق
على الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي حمل ما هنا على التنفير عنه جريا
يكرهه دون ما يكرهه قال الحاكم واول لقب في الاسلام لقب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وانما عتيق لقب به لعتاقة وجهه اي من
الله تعالى من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب
ما يعرف ولعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفيد
اي من نوع الالقاب على غير ترتيب معوية بن
طريق مكة فلقب به وكان رجلا عظيما عبد الله بن
ضعيفا في جسمه لا في حديثه وقيل لقب به من بار
وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغني
جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث
وهو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي عالم كان عداده في البصريين من العراقيين

وهي

وهي الفساد وتطير ذلك ابو حاتم يونس بن يزيد الايلي يروي عن الزهري
بباين وهو ضعيف وقيل له سقوي لعبادته ويونس بن يزيد الجاحظ
ويونس بن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذوب في
عمر احمد بن حنبل قيل له الكذوب لطوله واتفاقا عند كل لقب جماعة
كل منهم محمد بن جعفر اولهم غندر محمد بن جعفر البصري ابو بكر صاحب شعبة
قدم ابو حاتم الرازي البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وقال عليه
واكثر عنه فجاء ابن جعفر من الشعب اليه فقال له اسكت يا غندر فقال ابن
الصلاح واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا والثاني ابو الحسين الرازي
نزيل طبرستان يروي عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي
الحافظ البوال الوراق جد ابي الحسين سمع الحسين بن علي العبري وابا
جعفر الطيالسي وابا امية الطرابلسي حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني
والحاكم وابن جميع وابو عبد الرحمن السلمي مات سنة تسعين وثلاثمائة
مائتين والرابع ابو الطيب البغدادي جد ابي الحسين روى عن محمد بن مروان
عن ابي خليفة الجمحي والبغوي الموصلي وعنه ابو الحسن الدارقطني توفي سنة
تسع وخمسين وثلاثمائة واخرون لقبوا به من ليس بمحمد بن جعفر قلت
بقي من لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان ابو بكر الشافعي البغدادي يروي
عن بشر بن شاكر مسرة بن عبد الله وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار سمع
من صاعد ومنه الحسن بن محمد الزلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين و
ثلاثمائة وذكرهما الخطيب وممن لقب به وليس اسمه ذلك احمد بن ادم
الجرجاني يروي عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني ابو
الحسين ذكره الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب ومحمد بن يوسف
ابن بشر النضر بن مرداس الهروي حافظ فقيه شافعي سمع الربيع المرادي بمصر
الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة بمنبج
غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى التميمي ابو احمد يروي عن مالك
والثوري قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنته والثاني ابو عبد الله محمد بن

ابن احمد الحافظ صاحب تاريخ اصبهان توفي بشيراز سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة
صاعقة محمد بن عبد الرحيم الحافظ ابو يحيى لقب به لشدة حفظه ومذاكرته
روى عنه البخاري شيئا بلفظ ضد الشيخوخة بن خياط لقب خليفة
العصفري صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم والنون مصغرا ابو غسان
محمد بن عمر والرازي شيخ مسلم رستة بالضم وسكون المهملة وفتح القوقية
عبد الرحمن بن عمرو الاصبهاني سنيد مصغر لقب به وله تفسير سنيد هو
الحسين بن داود المصيصي بندار بن محمد بن بشار البصري شيخ
الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه كان
بندار الحديث اي حافظه وذكر الحافظ ابن حجر انه لقب به جماعة ايضا
منهم ابو بكر محمد بن اسماعيل البصلاني شيخ ابي بكر الاجري وابو الحسن
حامد بن حماد روى عن اسحق بن يسار وغيره والحسن بن يوسف بندار
روى عن ابي عيسى الترمذي وعنه ابن عدي في الكامل قيصر ابو الفضل
هاشم بن القاسم المعروف شيخ احمد بن حنبل وغيره الاخفش
لقب بجماعة نحويون واسم رواية ايضا كما خرجت لهم في طبقات النحاة
اولهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روى عن يزيد بن الحباب
وغيره وله غرايب الموطا وذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل الخمسين
والمائتين والثاني الاكبر ابو الخطاب المذكور في كتاب سيبويه
وصوابه المجيد اخذ عن ابي عمرو بن العلا وهو اول من فسر الشعر تحت كل بيت
ورع ثقة والثالث الاوسط سعيد بن مسعدة ابو الحسن البلخي ثم البصري
الذي يروي بالتنوين عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة
والضبي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره
مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين وماتين وغيره
هو المراد حيث اطلق في كتب النحو والرابع الاصغر علي بن سليمان الاخفش
الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد مات في شعبان سنة خمس عشرة
وثلاثمائة وفي النحاة اخفش خامس وهو احمد ابن محمد الموصلي الشافعي

في ايام ابي حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن جني وساوس وهو خلف بن
عمر البليسي ابو القاسم مات بعد الستين واربعمائة وسابع وهو عبيد
الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى الاصمعي وثامن وهو عبد العزيز
بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو
علي بن محمد المقرئ الشاعر ابو الحسن الشريف الادريسي كان حيا
سنة ثنتين وخمسين واربعمائة وعاشر وهو علي بن اسماعيل بن
حجا الفاطمي ابو الحسن وحادي عشر وهو هارون بن موسى بن شراحيل
القارئ قرأ على ابن ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني ومات سنة
احدى وقيل ثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء في
طبقات النحاة مربع بفتح الباء المشددة محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي جزر
بفتح الجيم والزاي والراء صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب به لانه
لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق فقيل له من اين
سمعت فقال من حديث الجزري يعني حديث عبد الله بن بسر انه كان
يرقي بجزرة فصحفوها عبيد العجل بالتنوين ورفع العجل لا بالاضافة
الحسين بن محمد ابن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ويقال اسمه احمد ويلقب كيلجة ايضا ابو طالب احمد بن نصير البغدادي
شيخ دارقطني ذكره الحافظ ابن حجر في الفاظ به ما عمه بلفظ النفي لفعل
العم هو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي يجمع فيه بينهما
اي اللقبين فيقال علان ما عمه سيجادة بالفتح المشددة ويقال الحسين بن حماد
من اصحاب وكيع ويلقب سيجادة ايضا الحسين بن احمد شيخ ابن عدي عبد ان
عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح
عن ابن طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيها العبدان
قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة كداسما كما قالوا
في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي حمدان وفي وهب ابن بقية
الواسطي وهبان وغيره ايضا لقب عبدان من اسمه عبد الله بن احمد بن موسى

العسكري الاهوازي وعبد الله بن محمد ابن يزيد العسكر ... بد الله بن
يوسف بن خالد الاسكمي وعبد الله بن خالد الفرقساني ابو عثمان
البجلي وعبد الله بن عبدان بن محمد ابو الفضل الهمداني وعبد الله بن
محمد بن عيسى المروزي وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيق مستملاه
بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح ومعناه بالفارسية
حبة المسك او وعاءه لقب عبد الله بن عمرو بن محمد بن ابان القرشي الاموي
ابي عبد الله وطيان بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح فا
طيهما ابن مالك الفضل بن دكين فلقبا به مرادغيره في الاول لانه كان اذا
تلبس وتطيب وفي الثاني لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الما
فطينون ظهره فقال له ابو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم النوع الثا
لث والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
وهو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث ومن لم يعرفه
يكثر خطاؤه ويفتضح بين اهله وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفا
لجماعة من الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغ... سعيد ثم شيخه الدارقطني
وتلاهما الناس وكل احسنها واكملها الا... لابن ماكولا قال
ابن الصلاح علي اعتماده فيه قال المص وائمه الحافظ ابو بكر ... بن نقطه بن بل
مفيد ثم ذيل عليها الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قل
الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة فاج
واعتمد على ضبط القلم فجاء شيخ الاسلام ابو الفضل ابن
المشتبه بتجرير المشتبه فضمنه وحرره وضبطه بالحروف و
في مجلد ضخم وهو اجل كتب هذا النوع وائمها وهو او
لا ضابطا في الكثرة وانما يضبط بالحفظ تفصيلا
سمان احدهما على العموم من غير اختصار بكتاب كما
خمسة والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي ومحمد بن سلام ابو
الفرج البيكندي شيخ البخاري الصحيح تخفيفا كما روى عنه ولم يذكر الخليلي وابن

ماكولا

ماكولا والدارقطني وغيرهما غيره وقيل هو مشدد حكاه صاحب المطالع وتا
به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال ابن الصلاح والاول اثبت قال الذهبي
وكان من شدد التبس عليه بشخص اخر يسمى محمد بن سلام بن السكن
البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام بن محمد بن ناهض
القدسي وسماه الطبراني سلامة بزيادة هاء وجد محمد بن عبد الوهاب
بن سلام الجمحي المعتزلي قال المبرد في كامله ليس في العرب سلام
مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن ابي الحقيق
قال وزاد الجوهري سلام بن مشكم بتثليث الميم فيما حكى خارا الكاف في الجماعة
والمعروف تثليث الميم قال شيخ الاسلام ويؤيده التخفيف قول ابي سفيان
ابن حرب بمدحه دسعة ... فرزاني كيما مدامه على ظامني سلاف ابن مشكم
قال العراقي وتبع ابن سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي وا
ابن فتحون وسبقه بن جعفر بن سلام السعدي ... وفي ابن البطي ذكره
ابن نقطه ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن عبد بن موسى بن سلام
شيخ بخاري من مناهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمة ابن سلام
ابن عبد الله بن سلام فلا يعد ذا باهما ذكرهما ليس فيهم بكسر
العين الا ابي بن عمارة الصحابي من صلع القبلتين حديثه عند ابي
داود والحاكم ومنهم من ضمه ومنهم قال فيه ابن عبادة وقال ابو حاتم
صوابه ابو ابي ومن عاد جمهورهم بالضم ذكر الجمهور زيادة من الاصل
على ابن الصلاح لانه عمم الضم فاعترض عليه بما ادخلهم ايضا في قوله
وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم من الرجال عمارة احد اجداد ثعلبة والد
يزيد وعبد الله وبجاد احد اجداد سعيد الله بن زياد البلوي وعبد عبد
الله بن عبد الرحمن بن القسام وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب م
الحمصية وعمارة بنت رافع بن عمر البجير وغيرهم اكسر بن بالفتح وكسر الراء كما
في خزاعة وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم خلافا لما حكاه الجياني عن محمد
ابن وضاح من تسميعه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح باب

ابن البطي

ابن ابي عمارة

بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد النبي ذ
بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره * حزام بالزاي الجماء الاذن
في قريش وبالراء وفتح الحاء في الانصار قال العراقي تنبيهم من هذا
انه لا يقع الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس مراد ابن
المراد ان يكون بالراء وتوحد الامران في عدة قبائل بل غيرها فوقع بالراء في خزاعة
وبني عامر بن صعصعة وغيرهما بالراء في بلي وهتعم
بن مرة وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم
كما بينه ابن موكولا وغيره العيشيون بالمعجمة قبيلة تحنية واوله عين
مهملة بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك وبالمهملة مع الموحدة
كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة مع النون دمشقيون منهم
عمير بن هاني وبلال بن سعد التابعيين قال ذلك الخطيب والحاكم وزادوا
بالقاف اوله والمهملة قيسيون بطن من تميم وقال المصعب بن سلام
غالبا فاذا عمار بن ياسر عنسي مع انه معدود في اهل الكوفة وعبارة
ابن ماكولا والسمعاني وعظم عنس في الشام وعام العيش في البصرة ابو
عبيدة بالهاء كلهم بالضم قال الدارقطني لا يعلم احدا يكنى ابا عبيد بالا
السفر بفتح الفاء وابا سكاليا في الباقي اي الاسماء قال ابن الصلاح من
المفاء به من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف
ما يقوله احد المحدثين قال العراقي وهم في الاسماء والكنى سفر بسكون الفا
وقد يرد ذلك في اطلاقه ولهم ايضا سفر بفتح الشين المعجمة والقاف ولم يفهم
لب في وجه الايراد عسل كله بكسر العين ثم اسكان السين المهملتين
الاعسل بن ذكوان الاخباري البصري بفتحهما ذكره الدارقطني وغيره
قال ابن الصلاح وجدته بخط ابي منصور الازهري بالكسر والاسكان
ولا اراه ضبطه غنام كله بالمعجمة المفتوحة والنون المشددة الاول علي بن غنام
بن علي التابعي الكوفي فبالمهملة والمثلثة وحفيده ابن قيس كله مضموم مصغر الا امراة
مسروقة بن الاجدع فبالفتح وكسر الميم بنت عمرو مسور كله مكسور الميم ساكن السين

* ما وقع من انه في قريش يكون بالراء بن وفي الانصار

مخفف الواو والمفتوحة الى بن يزيد الصحابي وابن عبد الملك الزبيري بفتح المهملة والمشد
للواو والمفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد نفسه ولم
يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير
ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وعلى ابن المديني على انه عنده مخفف
وذكره مع ابن يزيد بن موزق وهو يدل على انه عنده بالتشديد بالجيم
كله بالجيم في الصحابة منهم محمد بن مهران الجمال شيخ البيهقي ابن الاهدون بن
عبد الله الجمال في العلماء المهملة كان بزازا فلما تزهد حمل وحكى ابن الجمال عن
ابنه موسى الحافظ انه كان حمالا فتحول الى البز وقال السليماني وابن
الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه يقع واستدرك
العراقي على شذا العطر بيان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد
الاعلى وغيره ووكيع بن نصر الجمال عن ابي عمر بن مهدي الجمال احد شيوخ ابي
بكر الترمذي قال المصنف زاد علي ابن الصلاح لبيان ما احتاج عنه بقوله
في الصحابة وجاء في الاسماء ابيض بن حمال المأربي السبائي صحابي في اهل اليمن
حديثه في السنن وحمال بن مالك الاسدي بهذه القاعدة بالحاء وغيرها الحال الي
بالاسحاق في الميم والمهملة بعدها نسبة الى قبيلة همدان ذكر المتقدمين
منه في المتاخرين ومنه قيهم ابو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الهمداني
من اصحاب السلفي وبالفتح والمعجمة نسبة الى البلد في المتاخرين الكثير منه في
المتقدمين قال الذهبي الصحابة ١١٨ يعون وقاربوهم من القبيلة
وكثر المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وسبأ بن
اذه لم يقع في الصحيحين والموطأ شيء من الثلاثي عيسى بن ابي عيسى ميسرة الغفا
ري ابو موسى الخياط بالمهملة والنون نسبة الى جمع الخيط وبالمعجمة مع الموحدة نسبة
الى بيع الخيط الذي تاكله الابل وبالمعجمة مع المثناة من تحت نسبة الى الخيام
كلها جائزة فيه لانه باشر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول انا خياط وخياط
وخياط كلا قد تعاطيت واولها اشهر ومسلم بن ابي مسلم الخياط وفيه الثلاثة و
لكن الثاني اشهر فيه ومثل هذا يومن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا في

الثلاثة بسكون الموحدة وبالمثناة التحتية ثم المهملة الاعمش بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة قال الذهبي وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة وفيهما يسار بن سلامة وابن ابي نسار بتقديم السين على المثناة وابشر كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فيضم فاي الاحد اعرفهما ابو السنبغ عبد الله بن بسر المازني صحابي ابن صحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر ابن محجن الديلي وقيل هذا بالمعجمة تابعه سفيان الثوري وحكى الدارقطني انه مراجع عنه وحديثه في الموطا فقط قال العراقي في شرح الالفية ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني في حديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله وقال في نكته قلدت في ذلك المزي ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر والد ذكر فيه باسمه الاني نسب ابنه قال نعم يرد عليه ابو اليسر كعب بن عمرو فهو بفتح التحتية والمهملة وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لاداة التقرير غالبا فلا يشتبه بخلاف الاولين بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الاثنين فالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي وحديثه عند البخاري وبشير بن يسار المدني وبالياء بضم المثناة من تحت وفتح المهملة بسير ابن عمر وقيل ابن جابر وان الفيه اسير بالهمزة ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن ابن نسير بزيد كله بالزاي للكسور والتحتية المفتوحة اوله الاثنان عشر يزيد عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري بضم الموحدة وبالراء المفتوحة ووقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا ابي يزيد عمرو بن سلمة ان كذا وكذا ذكره مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية والزاي ثم هاء وقال عبد الغني لم اسمعه من احد الا بالزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي ومحمد بن عمرو بن التوءم الشامي بالموحدة والراء المكسورة ثالث وقيل بفتحهما ثم النون الساكنة وعلي ابن حاشم

ابن البريد بفتح الموحدة و ... ابو مشناة من تحت البراكله بالتخفيف الا ابا معشر يزيد بن يزيد البراء وابا العالية زياد بن فيروز البرا فبالتشديد جاريته كله بالجاء والمهملة والمثلثة الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية فيهما مهم قال العراقي والاسود ابن العلا ابن جارية الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ايضا روى سلم الاول حديث البيعين بالخيار في الحدود والثاني حديث لكل نبي دعوة ومروي له البخاري قصة قتل خبيب جريب ... بالجيم المفتوحة والراء المكسورة الاخرين بن عثمان الرعيني الحمصي وابا الجريز عبد الله بن الحسين الازدي الراوي عن عكرمة ... الفتوحي الذي اخبرا ويقال مربه حدير بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المفتوحة ابو عمران مولى لهم روى له مسلم والاربعة ومزيادة ذكر في المغازي من صحيح البخاري حراش كله بالحاء المعجمة المكسورة والراء اخو مجمع الاول والد مريحي فالمهملة اوله وادخل ابن ماكولا في هذا خلاسا بالدال قال الذهبي ولا يلتبس قال العراقي فلذا لم استدركه قلت هو مثل حدير حصين كله بالضم للمهملة والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم الاسدي فبالفتح وابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة مفتوحة ولا يعرف في رواية الحديث من اسمه حصين سواه وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب سألت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي انه بالمعجمة قال المزي وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وادخل في هذا القسم حصير بالراء وهو والد اسيد الاتهلي احد النقباء ليلة العقبة حازم كله بالمهملة والزاي الا ابا مخرمة محمد بن ... خازم الضرير فانه بالمعجمة حيان كله بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الاحبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان واسع بن حبان وحبان بن هلال الباهلي نسب الى ابيه وغيره منسوب

اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان عن وهب وحبان عن حمام و
غيرهم كحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة بالموحدة وفتح
الحاء المهملة والاحبان بن عطية السلمي وحبان بن موسى السامي ايضا المروزي
منسوبا الى ابيه وغير منسوب فيتميز بشيوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك
وحبان بن العرقة فبالكسر للحاء والموحدة وقيل ان ابن عطية بفتح الحاء
وقيل ان ابن العرقة بالجيم الاول فيهما اصح واشهر والعرقة امه فهو اقاله القاسم
ابن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواحدي
بفتح الراء وقيل لها ذلك لشيء يحفها واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعيد
بضم السين ابن سهم ويكنى ام قاطمة واسم ابيه حبان بن قيس وقيل ابن ابي
قيس ويدخل في هذه المادة حبار بفتح الجيم والموحدة ابن صخر وغدي
بن الخيار بكسر المعجمة وبمثناة تحتية مخففة حبيب كله بفتح المهملة الاحبيب بن عدي
وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري وهو حبيب غير منسوب الراوي
عن حفص بن عاصم في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معن في صحيح مسلم
وجده كذلك الا انه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطا واما حبيب كنية
عبد الله بن الزبير كنى بابنه حبيب ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة فبضم
المعجمة حكيم كله بفتح الحا الاحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المخرمي
ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام ورزيق بتقديم الراء مصغرا ابن حكيم ويكنى
ايضا ابا حكيم كابيه فبالضم وقيل الثاني بالفتح رباح كله بالموحدة
وفتح الراء الاولى زياد بن ربيعة القيسي البصري يكنى ايضا ابا رياح كابيه وقيل ابا
قيس وهو الصواب الراوي عن ابي هريرة حديثا في اشتراط الساعة وهو بادر
وبابا الاعمال بتا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث
وكلاهما في صحيح مسلم فبالمثناة من تحت وكسر الراء عند الاكثرين وقال
ابن الجارود بالموحدة وقال البخاري بالوجهين حكاه عنه صاحب المشارق قال
النواوي وهم في ذلك فلم يحك البخاري في التاريخ فيه الموحدة اصلا وانما

حكى الاختلاف في ورود ه بالاسم او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه
ربيد ليس فيهما اي الصحيحين الا زبيد بن الحارث اليامي بالموحدة ثم المثناة
لا في الموطا الا زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي بمثناتين تحتيتين بكر اولهما
ويضم سليم كله بالضم وفتح اللام الاسلمي بن حبان فبالفتح للسين وكسر اللام شريح
كله بالمعجمة والحاء الاشريح ابن بونس شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة
وسريج بن النعمان واحمد ابن ابي سريج الصباح كلاهما سمع منه البخاري
فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الاسلم بن زيرون كبير وسلم بن قتيبة
وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فيجمعن فيهما قال العراقي ويقع
عليه حكام بن سلم الرازي روى له مسلم حديث فيض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند حديث النهي عن بيع
الثمار غير منسوب قال ثم ان اصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه
الترجمة في كتبهم لانها لا تأتلف حظا لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب
المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لا تأتلف حظا ممنوع لان القاعدة في
علم الخط كل علم زاد على ثلاثة يختلف الفه حظا كما ذكره ابن مالك في آخر
التسهيل وغيره فصالح ومالك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا الف وسالم
من هذا القبيل سليمان كله بالياء الاسلمان الناجي وسلمان بن عامر وسلمان
الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فيجمعن فيها قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعي
الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن
ذكرا بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف
لعدم اشتباهها بزيادة الياء الا ان صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح
قال وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم سلمه كله بفتح اللام
الاعمر بن سلمه الجرمي امام قومه وبني سلمه القبيلة من الانصار فبالكسر وفي
عبد الثالوبن سلمة الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس الوجهان قال
يزيد بن هرون وابن عليه بالكسر شيبان كله بالنجر او الفتح والتحتية بعدها موحدة
وفيها سنان بن سنبل الدولي وسنان بن ربيعه ابو ربيعه وسنان بن سلمة والد

بن سلمة واحد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني واسم سنان فيما
لمهملة والنون قال العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوقي في صحيح
البخاري وسعيد بن سنان ابو سنان عند مسلم قال وليس لاسم سنان رواية
في الكتب الثلاثة الا انها ذكرت في حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها
اصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الياني في شيبان انما اوردوا سنان وسنان
عبد كلها بلا ضم لاعبيدة السلماني وعبيدة بن سفيان الحضرمي وعبيد بن حميد
وعامر بن عبيدة الباهلي فبالضم وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي
انه بالفتح والمعروف فيه الضم عبيد بغير هاء كله بالضم واما بالفتح فجماعة من
الشعراء منهم دثار بن عبيد بن الابرص عباد كله بالضم وتخفيف الموحدة الا
محمد بن عباد الواسطي شيخ البخاري فبالفتح وعبد كله باسكان الموحدة الا عامر بن
عبدة النجلي الكوفي وبحيى بن عبدة التميمي البصري التابعي
بالفتح والاسكان اي قيل فيهما الامران وقيل فيهما عبد بغير هاء ايضا وعلى الفتح فيهما
الدارقطني وابن ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد
القيسي الضبعي البصري فبالضم للعين والتخفيف الموحدة وحكى صاحب المشارق
انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد
قال وهو خطأ والصواب عبادة عقيل كله بالفتح للعين وكسر القاف لا عقيل
بن خالد الايلي وهو الراوي عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل الخزاعي
البصري والا بني عقيل القبيلة تنسب اليها القيلي صاحب الضعفا فبالضم
وفتح القاف واقد كله بالقاف واما بالفا ففي غير الكتب الثلاثة واقد بن
سلام وواقد بن موسى الزراع الانساب من هذا النوع الايلي بفتح العين و
الكاف المشاة من تحت نسبة الى ايلة قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض
وليس في الكتب الثلاثة الا بلي بالموحدة وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان
بن فروخ ابلي وقد روى له مسلم الكثير قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك
منسوبا فالا يلحق عياضا منه تخطئة قال العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلا تخطئ
البزاز كله بزا بين الاخلف ابن هشام البزار صاحب شيخ مسلم والحسن

بن الصباح البزار شيخ البخاري فاخرهما قال العراقي وقد اعترض ذلك بان
ابا علي الجياني ذكر في تقييد المهملة في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن بزيرا
بشر بن ثابت البزار وكلهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما غير
منسوبين فلا يرد ان البصري بالباء مفتوحة ومكسورة والكسر افصح نسبة
الى البصرة البلدة المعروفة والاصالة بن اويس بن الحدثان النصري مختلف
في صحبته وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالما مولى النصريين فبالنون الثقيلة
كلهم بالمثناة الا ابا يعلى محمد بن الصلت النوفي فبالمثناة فوق مفتوحة
وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي نسبة الى نوفة من بلاد فارس
الجويري كله بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية ثم راء نسبة الى جويرية
قال ابن الصلاح فيما من ذلك سعيد الجويري وعباس الجويري غير مسمى عن
نضرة واسقط ذلك المصليعم مكفيها غير منسوب الا يحيى بن بشر شيخهما اي
الشيخين فبالمهملة المفتوحة قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما تبع فيه
صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلاباذي ولم يضعوا شيئا
انما اخرج له مسلم وحده واما شيخ البخاري فهو يحيى بن بسر البلخي وهما رجلان
مختلفا البلدة والوفاة فرق بينهما ابن ابي حاتم والخطيب وجزم به المزي
وزاد الجياني في هذه الترجمة الجويري بالجيم مكبرا وهو يحيى بن ايوب من ولد
جويرية البجلي عند البخاري في الادب الا ان فيه غير منسوب العابد في كله
بالحاء والمثناة وفيها سعد الجاري بالجيم وبعد الراء بالنسبة مولى عمر بن
عمر بن الخطاب نسبة الى الجار موضع بالمدينة الحرامي كله بالراء المهملة قال المصنف
زيادة علي بن الصلاح وقولنا في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر كان لي
على والد بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث مختلف فيه فقيل هو
بالراء وجزم به عياض وقيل بالزاي وعليه الطبري وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة
قاله ابن ماكولا وقد قال ابن الصلاح في حاشية اتقنا على كتابه لا يرد هذا لان
المراد بكلا منا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في الارشاد

٣١٢ قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في
الصحيح ولا في الموطأ رواية بل مجرد ذكر منهم بنو عقيل وبنو سلمة وجبيب
بن عدي وحبان بن العرقة وام سنان فاضعفه في التقريب الجسور السلمي
في الانصار بفتحها اي اللام كالسلمي نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل في نمري هذا
مقتضى العربية ويجوز في لغية كسر اللام قال السمعاني وعليها اصحاب الحديث
وذكر ابن الصلاح انه بضم السين وفتح اللام في النسبة الى سليم وهذه الترجمة
قال العراقي في الاول ذكر فيها في القسم الثالث اذ لا يختص بالصحيحين والموطا
المدلك كله بالاسكان والمهملة وليس فيها بالفتح والمعجمة قال صاحب المشارق
لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوب قال ابن في البخاري
مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض
نسخ النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي في هذا اللفظ وقع في
البخاري على الوهم والصواب المنذري الجهني وهذا آخر ما ذكره المصنف
كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح هذه جملة لو رحل الطالب فيها
لكانت رحلته رابحة ويحق على الحديثي ابداعها في صوبه اقلبه النوع الرابع
والخمسون المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو متنوع
افترقت مسمياته والخطيب فيه كتاب نفيس على اعوازه فيه
ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
بعض شيوخهما او في الرواية عنهما وقد يزلق بسببه غير واحد من
الاول ما اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة
صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول واخرين و
ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين ولم احد احد بعد نبي
وسلم قبل ابي الخليل هذا قاله ابو بكر بن ابي خيثمة وقال المبرد
نما وجد وابعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي
الصلاح واعترض ذلك بابي السفر سعيد بن احمد فقد سماه ابن ابن معين

وهو اقدم واجيب بان اهل العلم والوفيه بحمد باليا وذكر الراقدي ان لجعفر ٣١٣
بن ابي طالب ولدا اسمه احمد ولدته له اسما بارض الحبشة قال الذهبي وقد رد
به وذكر السماني ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس
اسمه احمد لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينة ان
اسمه احمد الثاني ابو يسر المزني البصري حدث عن المستورد بن اخضر وعنه العباد
العتبري قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشكر اليه بالذهم
والمعرفة جمع اخبار الخليل العروضي وما روي عنه فاد خل في جمعه اخبار الخليل
هذا اقال ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي شيبة والمسندي وعباسا العنبري م
يصفرون عن ادراك الخليل العروضي الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح روى
عن مروح بن عباد قال العراقي قد سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو الفضل
الهروي وهو وهم انما هو الخليل بن محمد العجلي يكني ابا العباس وقيل ابو
محمد هكذا سماه ابو الشيخ ابن حيان في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في
تاريخ اصبهان وروى في توجمته احاديث عن مروح وغيره قال ولم ار احدا
من الاصبهانيين يسمى الخليل بن احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه الخليل
بن العجلي هذا قال فيجعل مكان الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن
عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن
احمد بن الخليل البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو القا
سم المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطبراني المصري وابو الطاهر
الخليل بن احمد بن علي البموسقي سمع من ابنه وابن البطي وشهدة وروى
عنه ابن النجار الرابع ابو سعيد السجزي القاضي يسمى احمد الحنظلي حدث عن ابن
خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة
الخامس ابو سعيد البستي القاطبي المهلبي سمع من الخليل السجزي المذكور
قبله واحمد بن المظفر البكري روى عنه البيهقي الساد س ابو سعيد البستي
الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن ابي حامد
الاسفرايني روى عنه ابو العباس احمد بن نصر العذري قال العراقي والمشهى

ان يكون هذا هو الذي قبله فيحتمل من يفرق بينهما فيجعل ابن الصلاح ان كانا واحدا
فيعوض واحدا كما تقدم وممن يسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضي ابو
سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد الله الفارسي قال وهذا غير السجزي
السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وذكر الاسم
جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن احمد ابو سليمان بن
ابي جعفر الخالدي سمع خلائق ومات ثلاث وخمسين ذكره بعد الغافر فايد
تان الاولى وقع في النوع التاسع والماية من القسم الثاني من صحيح ابن حبان
اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قال العراقي في نظم
ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة احاديث
بواسط متفرقة في انواع الكتب الثانية من امثلة هذا القسم انس بن مالك
عشرة روى عنهم الحديث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم انصاري
بخاري يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى ابا امية نزل
البصرة ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث [illegible]
المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة الثالث
ابو مالك الغفاري والرابع حمصي والخامس كوفي والثاني من
اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم قال ابن الصلاح او اكثر
كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عن من تسمى عبد
في عصر واحد احدهم القطيعي ابو بكر البغدادي يروي عن عبد الله بن
بن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات سنة ثمان وستين وثلا
الثاني السقطي ابو بكر البصري يروي عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم
ايضا مات سنة اربع وثلاثمائة الثالث دينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان
صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الواسطي
الرابع طرسوسي يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وعنه القاضي
ابو الحسن الخصيب بن عبد الله الخصيبي [illegible] بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ثنا
في عصر روى عنهما ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله

بن الاخرم قال ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرايب
الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الانباري
والحافظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن
جعفر بن محمد ابن كنانة البغدادي مات سنة ثنتين وثلاث مائة الثامن
الاقسام ما اتفق في الكنية والنسبة مسماكابي عمران الجوني اثنان احدهما
عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي يسماه القلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات
سنة تسع وعشرين ومائة والاخر موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري
متاخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان وعنه الاسماعيلي والطبراني
ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم القاري والثاني الجعفي الذي
روى عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول
وجعفر ثقة والثالث السمسار البغدادي صاحب غريب الحديث واسمه
حبان مات سنة اربع ومائتين وانفرد العراقي هذا المثال بقسم وهو ما
اتفق فيه الكنية والاسم واسم الاب الرابع من الاقسام عكسه بان اتفق فيه
الاسم وكنى الاب كصالح بن ابي صالح اربعة تابعيون احدهم مولى التوءمة واسم
ابيه سبهان وكنيته هو ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس و
غيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوءمة بنت امية ابن خلف الجمحي والثاني
ابو الخير الذكوان السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج له
مسلم والثالث السدوسي بصري روى عن علي وعايشة وعنه خلاد بن عمرو ذكره
البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع مولى عمرو بن حريث واسم ابيه
مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ
ضعفه ابن معين وجهله وهم خامس اسدي روى عن الشعبي وعنه
زكريا ابن ابي زايدة واخرج له النسائي الخامس من الاقسام من اتفقت اسماء
هم واسماء آبائهم وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقة احدهما القاضي المشهور البصري الذي روى

٣١٦ عنه البخاري والناس وجده الثاني بن عبد الله بن انس بن مالك مات
سنة خمس عشرة ومائتين والثاني ابو سلمة ضعيف واسم جده زياد وشوبر
ايضا وقسم قال جده حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك روى عنه
ابن ماجه ووثقه ابن حبان ورابع جده زياد بن عبد ربه الانصاري ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين السادسين من الاقسام ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية
ويقع ذكرهما في السند من غير ذكر ابيه او نسبة تميز كما قاله ابو علي الجياني هل
هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن
حرب او عارما فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والواسطي مزي والمزي
او موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الواسطي مزي لكن قال ابن البوزي
انه لا يروي الا عنه فلا اشكال حيث روى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا
حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وكان اذا اطلقه حجاج بن منهال او هدبة بن خالد
ذكره المزي ومن تفرد بالرواية عن ابن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي واحمد بن
عبد الملك الحراني واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي والازهر بن مروان
الرقاشي واسحق بن ابي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق
وبشر بن معاذ وحبان بن هلال والحسن بن الفلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع
والحسين بن الوليد وحفص بن عمر والحوضي وحماد بن اسامة وحميد بن
مسعدة وحوثرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام
البزار وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد ابن عمرو الاشقي وسعيد
ابن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن
داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك
ابن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود الخريبي
الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الله بن
المبارك العنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد
الله بن عمر القواريري وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب
القناد وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد

البلخي

٣١٧ البلخي ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن رشوة
المكي ومحمد بن زياد الزنادي ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن عبد الله
الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن عيسى الطباع ومحمد بن موسى
الجرشي ومحمد بن المنذر بن مساور المروزي ومحمد بن ابي نعيم الواسطي
ومخلد بن الحسن البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي
ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل الشعراني وهو اخر من روى
عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن
عربي ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله ابن بكير المصري ويحيى
بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن ابن
سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن ابي سويد الزرع واحمد بن
اسحق الحضرمي وادم بن ابي اياس واسحق ابن ابي عمر بن سليط واسحق بن منصور
السلولي واسد بن موسى وبشر بن الحكم البصري وبشر بن عمر الزهراني وبهز
بن اسد وحبان بن هلال والحسن بن هلال والحسن بن موسى الاشيب و
الحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزياد بن الحباب و
زيد بن الحباب وشريح بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد
بن يحيى اللخمي ابو داود الطيالسي وشعبة وشعاب بن معمر البلخي وطالوت
بن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن
سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الرحمن
الغفاري بن عبد الله بن ابو سفر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبد الله بن
محمد النفيلي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد
الجبار وغسان بن الربيع وابو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن غسية
الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل ابن طلحة الجحدري
ومالك بن انس وهو اكبر منه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن
بكير البرساني ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن
ابي عاصم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شفيق ومعاذ

ومخلد بن خراش البصري

داود الحراني وعبد الملك بن نوح وهو من شيوخه وعبد الملك بن

٣١٨ ابن معاذ ومعنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن شميل والنفر
بن محمد المروزي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي و
الهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السالحيني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن
السالحيني
السكن الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم
وابو عامر العقدي ذكر ذلك المزني في مقدمته ومن ذلك اذا اطلق عبد الله
وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل
بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو
ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليل في الارشاد اذا قال
المصري فابن عمرو بن العاص او المكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني
فابن عمر وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاص
او المكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمر وقال النضر بن
شميل اذا قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي ارالي فابن
عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو
قال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي فانه اذا اطلق
فهو بالجيم نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي
وربما اطلق غيره ايضا مثاله ما روي احمد في مسنده ثنا
شعبة عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بي النبي
وانا العب مع الغلمان فاختبات منه خلف باب الحديث في
الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالجيم
اسمه عمران بن ابي عطا كما بينه مسلم في روايته قلت
ابو حمزة عبد الرحمن بن يسار في يده صنف الخطيب في ه
سماه المكمل في بيان المهمل وافرد الناس التصنيف فيما
من ذلك السابع من الاقسام التي ذكرناها في النسبة من حيث اللفظ وه
اليه ولابن طاهر فيه تاليف حسن كالاملى قال ابو سعيد السمعاني اكثر علماء طبرستان من

اهلها وشهر بالنسبة الى امل جيمون عبد الله بن حماد الاملي شيخ البخاري وسلمى ٣١٩
ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه منسوب الى امل طبرستان
ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة والى المذهب لابي حنيفة
ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي واخوه عبيد الله اخرج لهما الشيخان
وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي بزيادة ياء للفرق وكثر النحاة
يأبون ذلك ووافقهم من النحويين الكمال ابو البركات ابن الانباري وحدد
قلت والصواب معه وقد افترقا في كتاب جمع الجوامع في العربية فقال صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت ياء اللفظة المنسوب الى الحنيفي الامام من ذلك
ثم ما وجد من هذا الباب في الاقسام كلها غير مباين فيعرف بالرواية او المرة
عنه او ببيانه في طريق اخر كما تقدم فان لم يبين واشتركوا الرواة فاشكال جل
يرجع فيه الى غالب الظنون والقرائن او يتوقف فيه ابن الصلاح وربما قيل
في ذلك بان لا يقوى كما حدث القاسم ابن زكريا المطرز يوما بحديث عن ابي
هشام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان
هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من
ابن قال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو
ملي بابن عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا به ان يكون
هذا من حديث عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون من ذلك الاحاديث المعدودة
قال علي اني لم ار في شيء من كتب التواريخ واسماء الرجال رواية الوليد عن ابن
عيينة البتة وانما ذكروا رواية عن الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن
عيينة بزمن النوع الخامس والخمسون المتشابه وهو نوع يتركب من النوعين
اللذين قبله والخطيب فيه كتاب سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه
وهو ان يتفق اسماؤهما او تشبههما في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص
ويأتلف ويختلف ذلك في اسما ابويهما بان يأتلفا خطا ويختلفا لفظا
وعكسه بان لا يأتلف اسماؤهما خطا ويختلفا لفظا ويتفقا اسما ابويهما

لفظا وخطا ونحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبهما نطقا
او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك كموسى بن
علي بالفتح المعينكثيرون في المتاخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري
وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس وابي نعيم وثقات ابن حبان
وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم احد في تاريخ بغداد للخطيب منهم
رجلان متاخران موسى بن علي ابو بكر الاحول البزاز روى عن جعفر الفريابي
وموسى بن علي ابو عيسى المتنبلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي
تاريخ ابن عساكر موسى بن علي ابو عمران الصقلي النحوي روى عن ابي ذر الهروي
وذكر في تلخيص المتشابه موسى ابن علي القرشي مجهول ومنهم موسى بن
علي بن رباح ابو الفضل الخياط المؤدن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني
وموسى بن علي ابن غالب الاموي الاندلسي وموسى بن علي بن عامر الحربي
الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال العراقي فهؤلاء المذكورون في
تاريخ الاسلام من المشرق والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة
فوصف الشوريجي لهم بانهم كثيرون فيه نجوز وبضمها موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر ومشايخهم من فتشريا نعلم ابن سعد عن اهل مصر وصحبه م (بضم العين)
البخاري وصاحب المشارق وقيل بالضم لقب والفتح اسم قاله الدارقطني وروينا عن
موسى انه قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا على وفي حرج من قال على
وعنه ايضا من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا ذلك ايضا عن ابيه قال
لا احل في حل بصفر اسمي قال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا اسمعوا ابا تراب اسمه علي قلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لوالد موسى ولابن رباح علي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي ان يمثل بمثال غيره وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول ابو مكين عجلي شامي روى عنه الشعبي والثاني ابو مصعب علوي بصري روى عنه

ابو الحسن خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن امثلة عكسه سريج بن النعمان وكلاهما
مصغر الاول بالمهملة والجيم جد مروان اللولوي البغدادي روى عنه م
البخاري والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي تابع له في السنن الاربعة حديث
واحد عن علي بن ابي طالب كمحمد بن عبد الله الحنفي بضمة للمهم ثم فتحة
للحاء المعجمة ثم كسرة للراء المشددة نسبة الى محرم بغداد محلة بها مشهورة حماد
المبارك وكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي جلولاء روى عنه
البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى وسكون الخاء والمعجمة الكبرى نسبة
الى مخرمة بن نوفل غير مشهور روى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن مرداله
وكثير بن يزيد الكلاعي وفور بن زياد الدبلي روى عنهما مالك والثاني اخرج
في الصحيحين والاول في صحيح مسلم خاصة قال العراقي وهذا وهم بل في
البخاري خاصة روى له عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة احاديث
اخر وكابي عمر والشيباني التابعي بالمعجمة المفتوحة سعد بن اياس الكوفي مخضرم
حديثه في الكتب الستة ومثله ابو عمر الشيباني اللغوي اسحق بن مرار الكوفي نزيل م
بغداد وابو بكر اليمن بالفتح كما قاله عبد الغني بن سعيد وقيل بضمها كما قاله
الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الراء كما ذكره في صحيح مسلم بكنيته في م
تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث ايضا
وهو ابو عمر والشيباني هارون بن عنتر بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التا
بعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي كناه الكدي يحيى بن سعيد وابن المديني
واحمد والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتضر عليه المزي
من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي وابو عمر والسيباني التابعي با
المهملة المفتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد
يحيى روى عنه البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوفا وقد نبه على
ابن مزاحم بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري روى
عنه الشيخان وبضمها معروف بالمحدثين قال الدارقطني نسبة الى مدينة

في النقر يقال لها الحدث وقال ابو احمد الحاكم الى الحديثة روى عنه البغوي والبغوي وغيره ومن امثلته حنان الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بني اسد بن سريك بضم السين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مسلسلا روى عنه حجاج الصواف وهو عم سريك والد مسدد والثاني بتشديد التحتية ابن حصين الكوفي ابو الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجناءيز وحيان الاسدي ابو البصري شامي تابعي ايضا له في صحيح مسلم حديث عن واثلة ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد المهملة محمد بن خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد عن انس وضعيف ابن عفير المصري وابن غفير المصري كلاهما مصغرا الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك النوع السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط والمراد بذلك الرواة المتشابهون في الاسم والنسب المتأخرون بالتقديم والتاخير بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري حكاية عن ابيه وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا باسماء في المقلوب من الاسماء والانساب كيزيد بن الاسود الصحابي له في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي التابعي المخضرم الم في ابا الاسود سكن الشام وهو الذي استسقى به معوية حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والاسود بن يزيد النخعي التابعي الكبير الفاضل حديثه في الكتب الستة وكالوليد بن مسلم التابعي البصري يروي

ابن حيان

سهيل

عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم المشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي روى عنه احمد والناس ومسلم بن الوليد بن رباح للذنب روى عن ابيه وعنه الدراوردي وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير اباءهم وفايدة هذا النوع رفع توهم العدد عند نسبتهم الى اباءهم هم اقسام الاول من نسبه الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا بني عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفراء بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل جرح ببدر ايضا فرجع الى المدينة فمات بها وابان بن حمامة الحبشي المؤذن ابو مرباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري واسم بيضا عدة قال سفيان بن عيينة اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن ابو بكر وسهيل بن بيضا مات سهيل وسهل في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عايشة وكانت وفاة سهل سنة تسع شرحبيل بن حسنة ابو عبد الله بن الطاع الكندي وحسنة مؤنث المعز الجبلي وما ذكره المصنف كابن الصلاح من انها امه جزم به غير واحد وقال المزي ابن بكار ليست امه وانما نسبته عبد الله بن عيينة ابو مالك ابن الغضب الازدي الاسدي وهو لا صحابة ومن التابعين لمن بعدهم محمد بن الحنفية ابو علي بن ابي طالب واسم امه خوله بنت جعفر اسمعيل بن علية ابو ابراهيم وعلية امه بنت حسان مولاة لبني شيبان وزعم علي بن حجر انها ليست امه بل جدة تدام امه وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث وستين ورقة وذكر المزي في تهذيبه انه الف فيه جزءا ولم نقف عليه الثاني من نسب الى جدته دنيا او حاكيه لبرة بن هنية بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كركبة صحابي مشهور هي ام ابيه قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر عم عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه اسمه بن ابي عبيد بشر بن الخصاصيه

الدمشقي

البخاري ترجمة

الارتياب

المزي

الصلاح

بتخفيف الياء وصحابي مشهور هي ام الثالث من اجداده اي ضباري الآتي وقيل امه
واسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريفي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح التحتية
وقيل بزيادة واو وقيل ، رحيل بن سبيع ابن ضباري ابن سدوس بن شيبان بن ذهل
ومن ذلك في المتأخرين عبد الوهاب ابن سكينة هي ام ابيه وابوه علي بن علي
وابن تيمية هي جدة علياس وادي التيم الثالث من نسب الى جد منهم ابو عبيدة
بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بالحاء المهملة والميم الفتوحتين ابن الثابغة هو حمل بن مالك بن الثابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي ابو
فضله له رواية عاش الى خلافة عمر وفي الصحابة ايضا حمل ابن سعد الكلبي
من اهل دومة الجندل لا ثالث لهما في الاسم مجمع بالفتح والكسر ابن جارية
بالجيم والتحتية هو ابن يزيد بن جارية هو لا صحابة ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن
يعقوب بن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى على ابنه وبني اخيه
عبد الله بن ابي سلمة ومعناه بالفارسية الابيض الاحمر
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بن ابي ليلى ملبكه عن
ملبكه احمد بن حنبل بنو المن ابي شيبة ابو بكر وعثمان الى
محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الرابع من نسب الى الجنبي بـ
عمرو بن غلبة الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر او
يغوث فتبناه فنسب الى الحسن بن دينار احد الضعفا هو زوج امه و
قال ابن الصلاح وكان هذا اخفى عن ابن ابي حاتم حيث قال د
دينار بن واصل فجعل واصلا جده وقال العراقي الى جعل بعد
جده اياه واصل النوع الثامن والخمسون النسبة التي على خلاف
قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة او قبيلة او
الظاهر الذي يسبق الى الذهن من تلك النسبة مراد ابل ا
من نزوله ذلك المكان وتلك القبيلة ونحو ذلك ابو سعد نسبة بن عمرو
الانصاري المزرجي البدري لم يشهد بدرا اي بدر في قول الاكثرين منهم الزهري وابن

والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي واختاره ابن عبد البر بل نزلها
وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهد هاروا اختاره ابو عبيد القاسم بن سلام
وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى واخرون وسلمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر
نزل فيهم اي في بني تميم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من
همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم ابن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس
من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك بن سليمان العزرمي نزل جبانة
عزرم وهي قبيلة من فزارة بالكوفة فنسب اليهم محمد بن سنان العوقي بفتحها
اي الواو والقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم احمد بن
يوسف السلمي الذي روى عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سليمة فنسب اليهم
وابو عمرو بن محمد كذلك فانه حافد اي ولد ولد او ابو عبد الرحمن السلمي
الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو
ابن نجيد المذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث
قيل له مولى ابن عباس لزوجه اياه يزيد الفقير اصيب بعلة في فقار ظهره وكان
يشكوه فقيل له ذلك وخالد بن [illegible] احمد آلم يكن جدا وكان يجلس فيهم
فقيل له ذلك وقيل كان يقول احد على هذا النحو فلقب النوع التاسع والخمسون
المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في المتن والاسناد الرجل صنف فيه الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري ثم الخطيب فذكر في كتابه مائة واحد وسبعين
حديثا ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه
عسر فان العارف باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري
مظنته ثم غيرهما كابي القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب في هذا النوع
وانفسه جمع فيه ثلاث مائة واحد وعشرين حديثا لكنه غير مرتب
وكابي الفضل بن طاهر لكن جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات وقد اختصرت
انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته على الحروف فرأوى الحديث وهو اسهل
للكشف وضممت اليه نفائس اخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف
منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث وفاته ايضا بهم

الفقيه جمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات
المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمعم مع زيادات
اخرى رتبه على الابواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس
من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري
عقد فيها فصلا لمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين
ومن فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق النبي على ما هو عليه فان النفس
متشوقة اليه وان يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلته
وان يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان
الظن في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين او
يكون سائلا عن حكم عارضه حديث اخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ
او منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد فمعرفته
تفيد قوته او ضعفه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها ويعرف المبهم بورود
مسمى في بعض الروايات وذلك واضح وبتنصيص اهل السير على كثير
منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لعين ما اسند لذلك
الراوي في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين
وهو اقسام الاول وهو ابهامها رجل او امراة رجلان او امرأتان
او رجال او نساء كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج
كل عام هو الاقرع بن حابس بن عقال قاله الخطيب واقتصر عليه المتيم
في كتاب المبهمات وكذا سماه في مسند احمد وغيره وقيل هو سراقة
ابن مالك كذا في حديث صفيان من رواية ابن المقري وقيل عكاشة بن محصن
قاله ابن السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس الحديث قال الخطيب هو ابو اسرائيل قيس العامري قال عبد
الغني لبس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته ولا يعرف الا في هذا الحديث
ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة المومن مزكريم يحتمل ان هذا الرجل يحيى بن ابي

كثير

كثير فقد رواه ابو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وحديث السايلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور
عن ابن صفية عن امه عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض فذكرت هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قاله
الخطيب وغيره وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون
الكاف قال المصنف في مبهماته فيحتمل ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس او
مجلسين وحديث البخاري عن عايشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى
امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث قال الخطيب هي
الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى وذلك مصرح به عند
مسلم وحديث في ليلة القدر فتلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله
بن حدرد قاله ابن دحيه وحديث ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت
احداهما الحديث اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح وذات الجنين مليكة
بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت وهو احد النقباء ليلة
العقبة الحديث بقية النقباء اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن
خيثمة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن
معرور وابو الهيثم بن التيهان واسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام
ورافع بن مالك وحديث ام زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا والثامنة
عمرة بنت عمر والثالثة حبي بنت علقمة والثامنة تبت دوس بن عبد والعاشرة
كبشة بنت الارقم والحادية عشر ام زرع بنت اكيل بن ساعدة وقيل عاتكة التاسعة
الابن والبنت والاخ والاخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت حديث
ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم سماها بسدر هي زينب رضي الله
تعالى عنها زوج ابو العاص بن الربيع ابن اللتبية الذي استعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي واسمه عبد الله كما في
صحيح البخاري وهذه النسبة الى بني لتب باسكان التا الفوقية وضم اللام

بطن من الازد وقيل في ابن الاتبيه بالحمزة ولا يصح ابن ام مكتوم في الاسماء
اسمه عبد الله بن زايدة قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان وقيل عمرو بن قيس
حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقبه
والزبير بن بكار واحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزي وجعل زايدة
جده قال ابن حبان وغيره قال ابن زايدة فقد نسبه الى جده وقيل غيره
وقيل عبد الله بن شريح بن قيس بن زايدة واخرجه ابن ابي حاتم وغيره
عن ابن المديني والحسن بن واقد وقيل هو عبد الله بن شريح بن قيس
بن زايدة وقيل ابن سيد الله الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله واما اسماء عائكة وهي ذلك حديث ان ام
راى حلة سيراء الحديث وفيه فكساها اخاه مشركا بمكة هو اخوه لامه عثمان
بن حكيم بن امية السلمي قاله ابن بشكوال وحديث ربيحي بن حراش عن
عقيلة ابن عم قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الحديث ام حباء
بالكسر والموحدة بنت عم ذكرها ابن مالا وحديث اليهود فاسلم منهم ابنا
شعبة احدهما ثعلبة والاخر واسيد وزيدا قول وحديث نزول ابي بكر
لعائشة انما هما اخواك واشتاركهم عبد الرحمن ومحمد واسماء وام كلثوم بنات
عقبة بن ابي معيط مسلمة فيما اخواها لبلبا فواها عمامة والوليد ابن عقبة
قاله ابن هشام وغيره وحديث هل لك البيت الاقرشي قالوا لغير الحديث
هما النعمان بن بشير ثالث العم والعمة قال ابن الصلاح ونحوهما اي كالخال
والخالة والاب والام والجد والجدة ابن اوبنت العم والعمة او الخال
والخالة كرافع بن خديج عن عمه في النهي عن المخابرة هو ظهير بضم
الظاء المعجمة ابن رافع بن عدي وقيل اسيد بن ظهير بن الحارث زياد بن
علاقه عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث
رواه الترمذي وهو عطية بن مالك الثعلبي كما في صحيح مسلم في حديث
اخر من ذلك عمة جابر التي بكت اباه لما قتل يوم احد كما في العين هي فاطمة بنت عمرو

بن حرام

بن حرام وقعت مسماة في مسند الطيالسي وغيره قال الواقدي ومن ذلك حديث
ابن عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا
قيل اسمها ازيلة وقيل حفيدة بنت الحارث وكنى ام حفيد وقيل ام
عنين وحديث ابيض بيضة كنت ادعو اي الى الاسلام الحديث اسمها
اميمة بنت صيفي بن الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث ابن كرام
ابن سفيان قال يا رسول الله خرجت انا وابن عم لي في الجاهلية فمشى
فقال من بعطيني نعلا انكحه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت
بن الموقع وحديث تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت
امها ما كره ذلك اسم بنت خاله زينب وامها خوله بنت حكيم بن اميه
الرابع الزوج والزوجة والعبد وام الولد زوج سبيعة الاسلمية التي ولدت
بعد وفاته بليال الحديث ابن سبيعة بن خوله زوج بروع بنت واشق بالفتح المباة
عند اهل اللغة وعند المحدثين بالكسر هو هلال ابن مرة الاشجعي ومثل
ابن الصلاح المزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعه
القرظي وطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل يميمة
ومثال ام الولد حديث ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت
ام سلمة فقالت اني اطيل ذيلي وامشي الحديث هي حميدة ذكره النسائي
ومثال العبد حديث جابر ان عبدا لحاطب قال يا رسول الله ليدخلن
حاطب النار اسمه سعد تنبيه من المهم ما لم يسم بل ذكره بل يكون
مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة
فالمقول له ذلك قطوبر وهو الاسود ابن هلال النوع الستون التواريخ
لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني والوفيات هو فن مهم به
يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فظهر
انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال اسمعيل بن عباس
رجلا اختيارا يا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال ثلاث عشرة ومائتين
فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع فانه مات سنة ست ومائتين

وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم م
الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومايتين
فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث
القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه
وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التا
حسان بن يزيد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقول الشيخ سنة
كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدي
ثلاثة اشياء من تمام الحديث بعد تقديم العلم به العلل والوتلف والمختلف
ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات
لابن زبر ولابن فانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز ابن احمد الكتاني ثم
ابو محمد الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن ابن المفضل ثم المنذري ثم الشريف
عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم المحدث احمد بن ابيك الدمياطي ثم
الحافظ ابو الفضل العراقي فروع في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه العشرة الصحيح في سن سيد ولد آدم البشر صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ثلاث وستون سنة
قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر الجمهور
وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روي عن انس وفاطمة البتول
وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي عن ابن عباس وانس
ايضا ومعقل بن خنظلة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى الاخيرات
ايضا ابي بكير وحكى الاولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل احدى
وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين
وقيل خمسا وخمسين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرة
صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاخلاف بين اهل السير في ذلك الا في نفس
اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه اليوم الثاني عشر وقال موسى

ابن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثامنه قال العراقي
والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث
التا يخ وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث
عمر المتفق عليه وح فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة
التي تليها يوم الاثنين لانه على تقدير كمال الشهور ولا نقصها ولاكمال بعض
ونقص بعض لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان
ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كانت الثلاثة فثاني عشر الجمعة
او السبت قال وقد رايت بعض اهل العلم يجيب بان تفرض الشهور الثلاثة
كوامل ويكون قولهم لاثني عشر ليلة خلت منه اي باياما كاملة فتكون
وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث
ان الذي يظهر كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها جدليا
رواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت
وفاته يوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول وهذا يدل على
ان اول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم الذي
اي من مرضه فيدل على نقصان صفر وروى الواقدي عن ابي معشر عن محمد
بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة
بقيت من صفر الى ان قال اشتكا ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين م
لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا لانه جعل
مدة مرضه اكثر من ثلاثة عشر يوما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه
وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة السير وابو
معشر يحتج به مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن مالك رواية سعيد
بن سلمة بن قتيبة الباهلي قال سألت مالكا عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع
الاول فاتضح ان قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول

تحى يشكل عليه ما فى صحيح مسلم من رواية انس المتقدم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفى من اخر ذلك اليوم
وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول النصف الثانى
الذى هو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثانى
ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسند له عن عايشة قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وابتداء النهار يوم الاثنين وذكر
موسى بن عقبة فى مغازيه عن ابن شهاب توفى يوم الاثنين حين اغرت
الشمس ومنها اى من الهجرة التاريخ هذه فائدة زادها المهم روى
البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبى صلى
الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى
فى تاريخه الصغير من ابن عباس قال كان ابتداء تاريخ فى السنة التى قدم
فيها النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وروى ايضا عن النبى صلى الله
عليه وسلم وروى ايضا عن ابن المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ
فجمع المهاجرين فقال لوله من يوم هاجر فيه النبى صلى الله عليه وسلم كتب
التاريخ وروى ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين
قدم من ارض اليمن فقال لعمر رايت شيئا باليمن يسمونه تاريخ يكتبون
من عام كذا او شهر كذا فقال عمر ان هذا الحسن فارخوا فلما اجتمعوا على ان
يؤرخوا شاوروا فقال قوم بمولد النبى صلى الله عليه وسلم وقال قوم بما
لبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قايل بالوفاة حين توفى
فقال ارخوا لخروجه من مكة الى المدينة ثم قال باى شهر نبدا فنصوم
اول السنة فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر
رمضان وقال بعضهم ذو الحجة فيه الحج وقال اخرون المحرم الذى ينصرف
فيه من مكة وقال اخرون الشهر الذى وقع فيه فقال عثمان اخرون من المحرم
اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور فى العدة وهو منصرف الناس
عن الحج فصيروا اول السنة المحرم وكان ذلك فى سنة سبع وعشرة وقد روى

سعيد بن منصور فى سننه بسند حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى ولم
الفجر قال الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر فى فتاويه
بهذا يحصل الجواب عن حكمة فى تاخير التاريخ من ربيع الاول الى المحرم
بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت فى ربيع الاول ثم
وروى ابن عساكر فى تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع
الى عمر صك محله شعبان فقال اى شعبان الذى نحن فيه او الذى مضى
او الذى هو ات ثم قال للصيارفة اصنعوا للناس شيا يعرفونه من
التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت فى مجموع بخط ابن الفراح عن ابن
الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر بن محمش الزيادى فى كتاب الشروط ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى
نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة فالوارخ بها
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بنته فى ذلك وقد اشبعت
الكلام فى ذلك فى مؤلف مستقل مختص بهذا المسئلة وفوق ابو بكر
رضى الله عنه فى جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة
الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان وقيل لثمان بقين منه وقيل فى جمادى
الاخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين
وقيل لثمان بقين منه والصحيح الذى جزم به الائمة وصححه الحفاظ
وثبت باسانيد صحيحة عن عايشة وغيرها ليلة الثلاثا لثمان بقين من
جمادى الاخرة و توفى عمر فى ذى الحجة اخر يوم منه يوم الجمعة سنة ثلاث
وعشرين ودفن فى يوم السبت مستهل المحرم وقتل عثمان فى ذى الحجة
ثمان عشرة وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثانى عشر سنة خمس
وثلاثين وقيل اول سنة ست وثلاثين وفى تاريخ البخارى سنة اربع و
ثلاثين قال ابن الصلاح ناصر هو خطا من رواته وهو ابن اثنين وسبعين
قاله ابن البرقطان وادعى الواقدى الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين وقيل غير
فقال ابن اسحق ابن الثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين

قال ابن اسحق ابن الثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين و
قتل علي في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة
وقيل ليلتها سابع عشرة وقيل حادي عشرة وقيل غير ذلك سنة اربعين
وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو ابن
ثلاث وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين وقيل اثنين و
ستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وطلحة والزبير ماتا معا
في يوم واحد قتلا في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادى
الاولى وقيل الاخرة وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين ومن قال في رجب
او ربيع فقولان مرجوحان قال الحاكم كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول
الواقدي وتابعه ابن حبان وقيل غير ذلك فقال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث
وستون وقال عيسى بن طلحة اثنان وستون وقال المدايني ستون
وقيل خمس وسبعون وقيل كان الزبير سبع وستون وقيل ست وستون
وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون فائدة
قال الزبير بن بكار اعرف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن
الزبير بن العوام قتل عمارة وابوه حمزة يوم قديد وقتل مصعبا عبد
الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار زاد
ابو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد بن العوام
في حرب خثعم قال ولا يعرف في العرب والعجم ستة قتلوا في نسق
في آل الزبير توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
وقيل سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان
ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين وقيل اثنين وثمانين وهو
اخر العشرة موتا و توفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وقيل
اثنين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث وسبعين او اربع وسبعين
قال الاول المدايني والثاني العلاس وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة
اثنين وثلاثين وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل

وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون عمواس سنة ثمان
عشرة وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف في الامرين وفي بعض ذلك
كما تقدم التنبيه عليه رضي الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان عاشا
ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ومات بالمدينة سنة اربع
وخمسين احدهما حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي
الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قيل عام الفيل
بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة ستين والثاني حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بالراء
الانصاري الخزرجي النجاري قال ابن اسحق عاش حسان اباه وجده المنذر
ثقة ثابت والمنذر وكل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من
العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين وقيل في خلافة علي وقيل
اربعين ايام قتل علي وقيل مات هو وهو ابن مائة واربع سنين وكذا
ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول تنبيهان احدهما في الصحابة
ايضا من شاركه حكيما وحسانا في ذلك كحويطب بن عبد العزى القرشي
العامري ومن مسلمة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الا
سلام كما رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنين و
خمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة اربع وخمسين و
له مائة وعشرون وقيل اربع وعشرون وحمان بفتح الحاء المهملة و
سكون الميم وفتح النون الاولى اخره نون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال
بعضهم حمزة اخره همزة اي اخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار
والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين وخزمة بزاي فواو والد
السوءات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ابو موسى كما
ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين و
قيل عاش مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش

من الصحابة مائة وعشرين وقيل ستين مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده في
كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفهم في بواديه
ونصفهم في الاسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات سنة خمس واربعين
والمتبع جد ناجية وفائع بن سليمان العبدي والبلاج العامري وسعد
ربليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل سنة ستين
وقيل سبع والنابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة واوس بن معن السعدي
وذكر الثلاثة الحربي وتوفل بن معوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغني
في الكمال ومن التابعين ابو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود وزر بن
حبيش وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته الثالث
قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام
ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا وله فيها ضعيف
الثالث في وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
كان اللقلق وابو عبد الله حماد بن سلمة مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وقال ابن
حبان في متبعا مولده سنة سبع وتسعين وقيل خمس وتسعين وابو عبد الله مالك بن انس
مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل في صفر وقيل في ربيع الاول وقيل في ربيع
ربيع الاول وقيل وله سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل
اربع وتسعين وقيل سبع وتسعين وقد اسنه سعيد ابو حنيفة النعمان بن ثابت
مات ببغداد سنة خمسين ومائة في رجب الحد وستين وقيل ابن سبعين
سنة فالمولد سنة ثمانين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر
ليلة الجمعة اخر رجب سنة اربع ومائتين وقال ابن حبان لخمس بقين من ربيع الاول
الاول الشهر وولد سنة خمسين ومائة بغزة من الشام وقيل بعسقلان
وقيل باليمن ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في ضحوة يوم الجمعة لاثنا
عشر ليلة من شهر ربيع الاخر وقيل لثلاث عشرة بقيت منه سنة
سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة في ربيع الاول
رضي الله عنهم اجمعين تتبعية من اصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان

وقيل ربيع الاول م

له مقلد بالشام نحو من مائتين سنة ومات بيروت سنة سبع وخمسين و
مائة واسحق ابن راهويه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو جعفر
بن جرير الطبري وفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهري وفاته
في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة اثنتين ومائتين ومولده بالكوفة
سنة ثنتين ومائتين الرابع في وفيات اصحاب الكتب المعتمدة ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون
الواو وبسر الدال المهملة وسكون الزاي اوي وفتح الموحدة ثم هاء ساكنة
البخاري نسبة الى بخارى بالقصر اعظم مدينة وراء النهر والى اليوم الجمعة
بعد الصلاة ثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت وقت العشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما طلب منه والى بخارى خالد
بن احمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله
قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فامره بالخروج
من بلده فخرج الى خرتنك وكان ينزل بها اقرباء له فنزل عندهم ومثل الذي
ان يقبضه فمات شهرا حتى مات له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد
ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ
الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد والضعفاء وما ازهره
الان وقد الام يقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير
والتفسير الكبير الفربري والاشربة ذكره الدارقطني والصحابة ذكره
واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وابو القاسم البغوي والوحدان
وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة ذكره البخاري والبسوط
ذكره ابن منده والكنى ذكره ابو احمد الحاكم والمنفرد ذكره الدارقطني
في جامعه ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين
مات بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين
ابن خمس وخمسين وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده

سنة اربع ومائتين قاله الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع في ابواب الاحكام
بعضه والمسند الكبير على الاسماء ما روى انه سمعه منه احد سماعا والكنى و
التمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران والطبقات وافراد الشاميين
واولاد الصحابة واوهام المحدثين والمخضرمين وحديث عمرو بن شعيب والا
نتفاع باهب السباع وسؤالات احمد ومشايخ مالك والثوري وشعبه وابوداود
سليمان بن اشعث بن اسحق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني
بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان وبينها
مجرى البطيخ على غير قياس مات بالبصرة في يوم الجمعة سادس عشر شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين ومولده سنة اثنتين ومائتين له من التصا
نيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ وما تفرد به
اهل الامصار وفضائل الانصار ومسند مالك بن انس والشمائل ومعرفة
الاوقات والاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك
الترمذي السلمي الضريرمات بترمذ وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التاء
وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال معجمة ليلة الاثنين
لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي
بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف الجامع والعلل المفرد والتاريخ
والزهد والشمائل والاسماء والكنى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي
بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي ويقال النسوي نسبة
الى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث
عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة ومولده
سنة اربع وقيل خمس عشرة ومائتين وله في الكتب السنن الكبرى و
الصغرى وخصائص علي بن ومسند علي ومسند مالك والكنى وعمل
اليوم والليلة واسماء الرواة والتمييز بينهم والضعفاء والامثال وما تفرد به
شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور بن زاذان وغيرهم وابو
وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني مات في رمضان سنة ثلاث

وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف ابن الصلاح وفاته كما لم يذكر كتابه في
الاصول وله من التصانيف السنن والتفسير وهو سبعة من الحفاظ
ساقتهم احسن التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن
علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله
الدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن محلة
ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعاء ثامن خلون من ذي القعدة سنة
خمس وثمانين وثلاثمائة وولد في اي في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة
له السنن والعلل والتصحيف والافراد وغير ذلك ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن البيع النيسابوري مات بها في
ثالث صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلاثمائة له المستدرك وتاريخ نيسابور علوم
الحديث والتفسير والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك ابو محمد عبد الغني بن
سعيد بن علي بن سعيد بن منير بن مروان الازدي حافظ مصر
ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر في
صفر بسبع خلون منه سنة تسع واربعمائة له المؤتلف والمختلف وغيره
ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق بن موسى بن مهران الاصبهاني نسبة
الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء قال بالفارسية اسم لهذه البلاد الجبال
ولد في رجب سنة اربع وقيل ست وثلاثين وثلاثمائة ومات في
يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثين واربعمائة باصبهان
له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة وتاريخ اصبهان ودلائل النبوة
وعلوم الحديث والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة
وصفة الجنة والطب وغيرها وبعدهم ابو عمر يوسف بن عبد الله
بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الحافظ ولد في
يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان
وستين وثلاثمائة وتوفي بها وهي مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ

ربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعمائة له من التصانيف التمهيد في شرح
الموطأ الاستذكار مختصره والتقصي على الموطأ والاستيعاب في الصحابة
وفضل العلم وقبايل النبوة والشواهد في اثبات خبر الواحد والكنى والمغازي
والانساب وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى
البيهقي نسبة الى بيهق بفتح الموحدة الموحدة والهاء بينهما تحتيه ساكنة
كورة بنواحي نيسابور ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلاث مايئة وتوفي
بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل ابوه
الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى والمعرفة والبسوط و
المدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير
والصغير ومناقب الشافعي والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك
ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي ولد في
يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمايئة
وقيل اثنين وتوفي يوم السبت لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة ببغداد
له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في اداب الراوي والسامع والكفاية
في قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه والذيل عليه والفصل للموصل
والمبهمات واشياء كثيرة جدا في الفن النوع الحادي والستون معرفة الثقات
والضعفاء ومن اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
كثيرة لائمة الحديث منها مفرد في الضعفا ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي
والدارقطني وغيرهم كالكتاب الساجي وابن حبان والازدي والكامل لابن
عدي الا انه ذكر فيه من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في
الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة فيلهم
ذيل عليه الحافظ ابو الفضل العراقي في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان
ضمنه الميزان وزوايد الذهبي في هذا النوع المغني كتاب صغير الحجم نافع
جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة على اعوازه فيه
سنجمعه انشاء الله تعالى في ذيل عليه ومنها مفرد في الثقات كالثقات لابن

حبان ولابن شاهين وللعجلي وغيرهم ومنها مشترك جمع في الثقات والضعفا كتاريخ
البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده والجرح والتعديل تصنيف
ابن ابي حاتم ومناجله وطبقات ابن سعد وتميم بن النسائي وغيرها وجوز الجرح
والتعديل صيانة للشريعة وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وقال صلى الله عليه وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بيس
اخو العشيرة وقال حتى متى تروعون عن ذكر الفاجر فاذكروه بما يعلمه الناس
وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما اول صالح
جزة اول من تكلم في الرجال شعبه ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم
احمد وابن معين فيقضي انه اول من تصدى لذلك وقد قال ابو بكر بن
خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم
خصماك عند الله فقال لان يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي
وقال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لاتغتاب العلما فقال له احمد ويحك
هذه نصيحة ليس هذه غيبة وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب
قال اسكت اذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل ويجب على المتكلم فيه
التثبت فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار فهو
وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك فقد
اخطا غير واحد من ائمة تجريحهم بعض الثقات بما لا يجرح كما جرح النسائي
احمد بن الصالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ
احتجه البخاري ووثقه الاكثرون قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام
النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام
النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن
الصلاح وذلك لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن فخارج صحيحة
تعمى بحجاب السخط لان ذلك يقع منهم تعمدا للقدح مع العلم ببطلانه
وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النسائي لم يكن لاحد فيه

الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذا ... يفلسف رأيته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احمد بن صالح الشموني لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي يدخل الآفة منها خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتأخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل ببراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالباطل والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الآلات واحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا بالكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم ورأى ان اهل العلم لا يقبل بعضهم الا ببيان واضح وتقدمت احكامه في النوع الثالث والعشرين فاغنى عن اعادتها هنا فاما قال الاول قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين الثانية قال الحاكم في المدخل المخرجون عشر طبقات الاولى قوم وضعوا الـ الثانية قوم قلبوا فوضعوا الاحاديث اسانيد غيروا اسانيدها الثالثة حملهم الشره على الرواية من قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى قوم عمدوا الى ... اسيل فوصلوا السادسة يتفرغوا الضبط الحديث فاشتغل عليهم الوه ثم حدثوهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم اصل سماعهم التاسعة قوم جيء لهم ان يدعوا انهم سماعهم العاشرة قوم تلفت لتبهم فحدثوا على التقيين من حفظهم كابن لهيعة النوع الثاني والسبعون معرفة من خلط من الثقات

هذا

هذا ان يهم لا يعرف فيه تضعيف مفرد وهو حقيق به قال العراقي وسبب ذلك افراده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي قلت هكذا قد الف فيه الخازمي تأليفا لطيفا رأيته فمنهم من خلط لخرفه ولذهاب بصره او لغيره كتلف كتبه والاعتماد على لحفظه فيقبل ما روى عنهم ما احد ثوابه قبل الاختلاط ولا يقبل ما احد ثوابه بعده او شك فيه ويعرف ذلك باعتبار الآخذين فمنهم عطاء بن السائب ابو السائب الثقفي الكوفي اختلط في اخر عمره فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة بل قال يحيى بن معين جميع ما روى عن عطا سمع منه في الاختلاط غيرهما لكن اعتمد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وابو داود والطحاوي حماد بن زيد وتقل ابن الوفا الاتفاق على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابي داود الطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا اساير اهل البصرة لانه انما قدم عليهم في اخر عمره وتعقب ذلك ابن الوفا بانه قدم مرتين فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشاما الدستوائي قال العراقي وينبغي استثنا ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدي عنه قال ابن عطاء قديما ثم قدم علينا فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت منه فخلط فيه فانتقيته واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان الاحاديث التي سمعها منه شعبة باخرة من رآه فلا يحفل بها وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن عليه وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن وان وهشيم وان روى له البخاري حديثا من روايته هشيم عنه فقد قرنه بابي بشر وهشيم وان روى له البخاري حديثا بعض بن ابي اوس ليس له عنه الا غيره وممن سمع منه في الحالين ابو عوانه ومنهم ابو اسحق عمرو بن ... السبيعي اختلط ايضا وانكر ذلك الذهبي قال شارح وسمي ولم يختلط ويقال سماع سفيان بن عيينة منه بعد اختلاطه قاله الخليلي ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيا وقال الذهبي سمع وقد تغير قليلا

ومن سمع منه ح اسمعيل بن يونس وزكريا بن ابي زائدة وزهير بن معوية
وزائدة بن قدامة قال ابن قدامة قال ابن معين واحمد وخالف ابن مهدي
وابو حاتم في اسرائيل وروايته وروايته زكريا وزهير عنه في الصحيحين
وكذا روايته الثوري وابي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن ابي
زائدة ويوسف بن ابي اسحق خرج له البخاري من رواية جرير بن
حازم ومسلم من رواية اسمعيل بن ابي خالد وزائدة بن مضرب والاعمش
وسليمان بن معاذ وعباد وعمار بن زريق ومالك بن مغول ومسعر بن معول
ومسعر بن كدام عنه وسعيد بن ابي عروبة اختلط وتغير حفظه قبل موته
ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره انكر ايام الطاعون ومن سمع منه قبل
التغير شعبة وابن علية والسفيانان وحماد ان ومعمر وعبد الوارث وزيد بن
ربيع ووهب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكل من ادرك ايوب السختياني
كما قاله ابو ايوب وسمع بعده يحيى القطان ولم يحدث عنه شيأ واسحق الازرق
ومحمد بن ابي عدي وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون وقد روى له الشيخان
من رواية بشر بن الفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى وعبد الوارث بن
سعيد وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليم الضبعي وحماد بن
اسامة وسالم بن نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك
وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن
زريع ويزيد بن هارون ومنهم سعيد بن ابي عروبة مهران اختلط فوق
عشر سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن
هارون وعبدة بن سليمان واسباط بن محمد بن الحارث ومعاذ بن معاذ بن
وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد
بن المبارك وعبد الاعلى الشامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى
بن سعيد القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه عبدة
وقال ابن عدي اسواهم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبدة واثبتهم فيه يزيد
بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه انه

سمع منه في الاختلاط واخرج له الشيخان الا ان يرد دليل ذلك بيان اختلاطه
وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد ومروان
بن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سواء السدوسي
ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر بن
المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وخمس
بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن عينة وحماد بن اسامة
ابن نوح وسعيد ابن عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف
وعبدة وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر
البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط المعافى بن عمران ووكيع والفضل
بن دكين ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي
قال ابو حاتم اختلط قبل موته بسنتين او بسنتين قال احمد بن حنبل ان اختلط
ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من
سمع منه من ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه من
المهدي فليس بشيء وقد شدد بعضهم في امره فرد حديثه كله اذ لا يتبين
حديثه القديم من حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان
قال العراقي والصحيح خلافه فمن سمع منه وكيع وابو نعيم والفضل قاله
احمد وممن سمع منه قبل قدومه بغداد امية بن خالد وبشر بن الفضل و
جعفر بن عوف وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب والثوري وسلم بن
قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمر وبن فارس وعمرو بن
مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري
والنضر بن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم
بن القاسم وتاصر [illegible] علي وابن مهدي ويزيد بن هارون وهجاج الاعور و
ابو داود الطيالسي وعلي بن الجعد ومنهم ربيعة الرأي ابن ابي عبد الرحمن
شيخ مالك قال ابن اسحق قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه
لذلك قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره وقد احتج به الشيخان

وثقه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد
قال بعد ان وثقه كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره العقيلي في ذيل الكامل
كذلك وقال ابن عبد البر ذب عنه من اهل الحديث لاغراقه في الراي وكان
سفيان والشافعي واحمد لا يرضونه عن رايه لانه كثيرا ما يخالف السنة ومنهم
سالم ابن بنهان مولى التوءمة قال ابن معين خرق قبل ان يموت وقال احمد ادرك
مالك بعد لغلطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائتين لغلط
حدثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الائمة بعض
ذلك فسمع منه قديما محمد بن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد
ابن سعد قال ابن عدي واسند بن ابي اسيد وسعيد بن ابي ايوب وعبد
الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى بن عقبة وسمع بعد مالك سفيانا
ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي السكسكي قال ابو حاتم ساء حفظه في الاخر
وقال ابن يزيد بن هارون اختلط وقال النسائي تغير وانكر ذلك علي بن عاصم
وهم بعد الاسم قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبه وسفيان ومنهم عبد
الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين اختلط باخره وقال عتبة الفهمي قبل موته
بثلاث سنين او اربع قال الذهبي لكنه ما صار يغير وانما لم يحدث بحديث
في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الو
هاب الثقفي تحمب الناس منهم ومنهم سفيان بن عيينة [illegible] قبل موته
بسنتين قاله ابن الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد ا
اختلط سنة سبع وتسعين وقد مات سنة تسع و
وذلك وهم فان المعروف انه مات سنة ثمان اول رجب
نقل ابن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان
ووقت تحديثهم عن اخبار الحجاز فتى يمكن ان يسمع اختلاط
به والموت قد تزل به قال فلعله باشره ذلك في اثناء سنة تسع و
في التغير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال الذهبي
الظن ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك ومنهم عبد الرزاق

بن هشام الصنعاني عمى في اخر عمره وكان ياتي فيناتين قال احمد قال فمن سمع
منه بعد ان عمى فهو ضعيف السماع وممن سمع منه قبل ذلك احمد وابن
راهويه وابن معين وابن المديني وقبيصة في اخرين وبعد احمد بن محمد
بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابن
الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري
ست سنين او سبع قال ابن عدي استصغر لي عبد الرزاق قال الذهبي
انما اعتنى به ابو بكر فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها
وقد احتج به ابو عوانه في صحيحه وغيره قال العراقي وكان من احتج
به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من حفظه قال والظاهر
ان الذين سمع منهم الطهراني في رحلته الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق
كلهم سمع منه بعد التغير وهم اربعة الدبري وابراهيم بن محمد بن ابره
الصنعاني وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الا
على الصنعاني ومنهم عارم محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال ابن
تغير لي اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فهم
جيد وقال ابو زرعة لقيه سنة اثنين وعشرين وقال ابو داود بلغنا انه
انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست
عشرة وقال الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر واما ابن حبان
فقال اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير في
روايته فما روي عنه القدماء فصحيح واما رواية المتاخرين فيجب البحث
عنها وانكر ذلك الذهبي ونسب ابن حبان الى التعسف والتهور ومن
سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله السندي وابو حاتم وابو علي عبد
بن احمد بن خالد وجماعة وبعده ابو علي بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة
ومنهم ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ابن خزيمة ثنا ابو
قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد فظاهره ان من سمع منه

والبيهقي فسماعه صحيح وذلك كابي داود السجستاني وابنه ابي بكر وابن
وابي مسلم الكجي ومحمد بن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى البلاذري وابي عروبة
الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد بن سليمان النحاد واحمد بن كامل
القاضي وابو سهيل بن زياد القطان وعثمان بن احمد السماك وابو العباس
الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم ابو لبيد محمد بن احمد بن الحسين المقرئ
البرجاني قال الحافظ ابو علي البرذعي بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العراقي
لم اره لغيره وقد توجمه الحافظ عمر في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا
من ذلك وهو اعرف به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسمعيلي في صحيحه الا
انه دلس اسمه لكونه من اقرانه لا لضعفه وقد مات الاسمعيلي قبله واخر
اصحاب القطر يفي القاضي ابو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي
فهو قبل تغيره ان كان تغير قال ومنهم اخر يقال له القطر يفي وافق هذا في
اسمه واسم ابيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده وتعاصرا وذلك قد لخلط
باخر كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحتمل ان يكون اشتبه بالقطر يفي هذا
ومنهم ابو طاهر محمد بن الفضل حفيد الامام ابي بكر بن خزيمة قال الحاكم
اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم سمع احد منه في تلك
المدة ومنهم ابو بكر القطيعي راوي مسند احمد والزهد له عن ابنه عبد
الله قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ
عليه قال الذهبي ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات وهو غلو واسراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم والدار ولم يذكروا شيئا من ذلك وقال العراقي في ثبوت
ذلك نظر وما ذكره ابو لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته
ممن سمع منه في حال ة الحاكم والدار قطني وابن شاهين والبرقاني
وابو نعيم وابو علي راوي المسند عنه فانه سمعه عليه سنة
ست وستين وما ثمان وستين وثلاث مائة ومن كان من
هذا القبيل محتجا به في الصحيح فهو مما عرف رواياته قبل الاختلاط النوع
الثالث والستون طبقات العلماء والرواة هذا افنون مهم فانه ذو يتفق اسماء

في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما وصنف في ذلك
جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن سعد الكبير عظيم كثير الفوائد وله كتابان
اخران في ذلك وهو ثقة في نفسه لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم
شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه بل يقتصر على اسمه واسم ابيه و
شيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي والطبقة في ائمة القوم المشتبهون في الاصطلاح
قوم تقاربوا في السن والاسناد او الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ
الاخر او يقال بوافي شيوخه وقد يكونان اي الراويان من طبقة باعتبار
لمشابهته لها من وجه ومن طبقتين باعتبار اخر لمشابهته لها من وجه اخر
كالسن وبشبهه من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة
وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة والتابعون طبقة
ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار اخر وهو النظر
السوابق يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم في معرفة الصحابة و
انهم اثنى عشر طبقة او اكثر في معرفة التابعين اثنى عشر ويحتاج الناظر الى معرفة للوا
للرواة والوفيات ومن روى عنهم وروى عنه وروى عنهم النوع الرابع والستون معرفة
الموالي من العلماء والرواة وصنف في ذلك ابو عمر الكندي بالنسبة الى المصريين
اهم المنسوبون الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم
وربما ظن انه منهم فيحكم لظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط
فيها كالامامة العظمى والقضاء في النكاح ونحوه ثم منهم من يقال فيه مولى فلان
ومولى عتاقة وهو الغالب وسيأتي امثلته ومنهم من يراد مولى الاسلام
كما يجيء في الامام مولى الجعفيين وولاء الاسلام لان جده المغيرة كان مجوسيا
اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكذلك الحسن بن عيسى ذكر البيهقي في نقد
به من قاله خشي المازني الحسيني ابو علي النيسابوري من رجال مسلم مولى عبد الله بن المبارك
كان نصرانيا فاسلم على يد يه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام
وغيره هم اصبحيون ضبيه ويقال التيمي ثم مولى آل التيم قريش بالحلف
ومن امثلة مولى القبيلة عتاقة ابو البحتري بن الطائي التابعي مولى طي وابو

العالية رفيع ابن مهران الرياحي البصري ب بعي مولى امراة من بني رياح بن يربوع
حي من بني تميم والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي
مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم
هم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الخباب سعيد بن يسار الهاشمي
لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ميمونة
ام المؤمنين وقيل مولى الحسن بن علي فليس ح من هذا القسم ومنه عبد
الله بن وهب القرشي الفهري ب النوع الخامس والستون معرفة
اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم و
مصنفاتهم فان بذلك يتميز بين الاسماء المتفقين في اللفظ ومن مظانه الطبقات
لابن سعد وقد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب م
عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى والمدائن كالعجم ثم من كان نائية
من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول في نائية
مصر الى دمشق المصري الدمشقي فالاحسن ثم الدمشقي للدلالة ثم
على الترتيب وله ان ينسب الى احدهما فقط وهو قليل كالاول تقديمه ومن كان من اهل
قرية بلد او بالعكس فقريته اليها فيجوز ان ينسب الى القرية فقط والى البلدة
فقط والى الناحية التي فيها تلك البلدة فقط اراد المص والى الاقليم فقط فتيقن
فيمن هو من خرستان مثلا وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة دمشق
من كور دمشق الخرستاني او الغوطي او الدمشقي او الشامي وله الجمع فيها
اما للاعم وهو الاقليم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي
الغوطي الخرستاني وكذا في النسب الى القبايل يبدأ بالعام قبل الخاص
ليحصل بالثاني فايدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ام الهاشمي
ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة في الثاني ح اذ يلزم من كونه
هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره المصنف في تهذيبه قال فان قيل
فينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه يخفى على بعض
الناس كونه الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالاشعلي

من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهلي لم يعرف كثير من الناس انه من الانصار ٣٥١
ام لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا التوهم قال وقد يقتصرون على
الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل قال واذا اوقع بين النسب
الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى قال عبد الله بن المبارك
وغيره من اقام في بلد اربع سنين نسب البها والله اعلم فايد ة صنف في
الانساب الحافظ ابو سعد السمعاني كتاب العجالة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحافظ
ابو سعد السمعاني كتابا ضخما حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث
مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيا يسيرا وقد اختصرته لفا في مجلدة
لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد هذا آخر
ما اورده المص من انواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح وقد بقيت انواع
اخر هنا اوردها وبالله المستعان النوع السادس والسابع والستون
المعلق والمعنعن تقدم ذكرهما في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع و
الستون المتواتر والعزيز فقد ما في نوع المشهور والغريب النوع السبعون
المستفيض اشرت اليه في نوع المشهور النوع الحادي عشر والثاني والسبعون
المعرف تقدمت الاشارة اليه في نوع الصحيح النوع الخامس والسبعون
معرفة اتباع التابعين قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة
التابعين النوع السادس والسابع رواية الصحابة والتابعين بعضهم
بعضهم عن بعض هذا ذكرهما البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال
انهما هما لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع
التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب قلت
هذا انقدم في نوع الافراد من اشكل الاول حديث اجتمع فيه اربعة
صحابية وهو حديث الزهري عن السايب بن يزيد عن حويطب بن
عبد العزى عن عبد الله ابن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاك
الله به من هذا المال من غير اشراف ولا سؤال فخذه واتبعه نفسك
وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقدام بن

معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال الميعون ما دمت فيكم وعليكم
بكتاب الله فحللوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربعة من
نساء الصحابة ثنتان من امهات المؤمنين وربيبتان للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن امها ام
حبيبة عن زينب بنت جحش قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر
قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت
يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث وقد افرد بعضهم هذه
الاحاديث الثلاثة في جزء قلت وقع في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه اربعة
من الصحابة اخبرني ابو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن محمد بن عبد العزيز
ومحمد بن المحراوي كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي انا الحافظ يوسف
بن خليل انا زكريا بن كامل انبانا ابو زكريا يحيى بن ابي عمر الاصبهاني انا
عمي احمد بن الفضل انا ابو علي الحسين بن احمد البرذعي ثنا محمد بن حبان
الانصاري ثنا الشاذكوني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب
عن ابي بكر الصديق عن رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة
لكل مسلم النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن
الصحابة فهذا النوع زدته انا وقد الف فيه الخطيب وقد انكر بعضهم وجود
ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرائيليات واللو
قوفات وليس كذلك فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن مروان
بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر فجاء ابن مكتوم الحديث
رواه الترمذي والنسائي وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن

بنت ام حبيبة

عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انا من نام عن
حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما
قرأه من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله
عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل عليهما الغسل من غسل و
عائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم
وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد
الله بن مسعود عن زينب قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم
القيامة رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواية عمرو
عن زينب نفسها وحديث يعلى بن امية عن عنبسة بن ابي سفيان عن
اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة
بالنهار او بالليل بنى الله له بيتا رواه النسائي وحديث جابر بن عبد
الله عن ابي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد
رواه احمد في مسنده وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله بن ابي ذباب
عن ام سلمة مرفوعا ما ابتلى الله عبدا ببلاء وهو على طريقة يكرهها الا جعل
الله ذلك البلاء كفارة له رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات
وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي هي الشرائط فبلغت
عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت
كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في النخبة وصنف الخطيب في
الاول كتابا قال فيه وجدت في نظري اطلاق ذلك فربما جاءت رواية
عن بعضهم باسمه وكنيته مضافا الى اخر باسمه وكنيته وهما اسمان فلا يومن
وقوع الخطأ فيهما وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك في الخاطر من
ينسب الى ابيه وصنف ابو الفتح الازدي في النوع الثاني كتابا ومن امثلة

الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن
اسحق بن محمد بن يحيى العبدي ثنا ابو منصور محمد بن سعيد البارودي
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا
محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى مزينة
بن جحش ويقال ان اسمه محمد ايضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه مر في السوق على رجل وهو الا مكشوفتان فقال غط
فخذيك فان الفخذين عورة قال شيخ الاسلام ابو الفضل حجر هذا حديث
عجيب التسلسل وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو
واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع رواه
احمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير اتم منه و
علقه البخاري في الصحيح النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم
شيخه والراوي عنه ذكره شيخ الاسلام في النخبة وقال هذا نوع لطيف لم يتفرد
ابن الصلاح له وفاته زيادة رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا
ومن امثلته ان البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم
ابن ابراهيم بن مسلم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج
صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بعده
الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوي عنه ابن ابي يوسف
الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي
ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع السابع
والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في اول نكته
على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة وصنف فيه الخطيب وفاته ذكر الثلاثة
عن ذكر باحدهما ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ محدث الاندلس اسمه
القاسم وكنيته ابو القاسم النوع السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه

نسبه فريد كره ايضا ومن ذلك حميد بن بشير الحمير روى عن جندب
البجلي وابي الدرداء ومعقل بن يسار وغيرهم وقريب منه الاسماء التي
بلفظ النسب كالحضرمي في والد العلا النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء
التي يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان احدهما ان يشترك في الاسم
فقط كاسماء جارية واسما بن رباب صحابيان واسما بنت ابي بكر و
اسما بنت عميس صحابيتان وبريدة بن الحصيب صحابي وبريدة
بنت بشير صحابية وبركة ام ايمن صحابية وبركة بن العباس عن عمر
ابن عباس وهنيدة بن خالد الخزاعي عن علي وهنيدة بنت نبيشة
عن عائشة وجويرية ام المؤمنين وجويرية بن اسماء الضبعي والثاني
ان يشتركا في الاسم واسم الاب كميرة بن صفوان حدث عن ابراهيم
ابن سعد ونسيرة بنت صفوان صحابية وهند بن المهلب روى عنه
محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن ابيها واميه بن عبد الله
الاموي عن ابن عمر واميه بنت عبد الله عن عائشة وعنها علي بن زيد
ابن جدعان اخرج لها الترمذي النوع التاسع والثمانون معرفة اسباب
الحديث وهذا النوع ذكره التبريزي في محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام
في النخبة وصنف فيه ابو حفص العكبري وابو حامد بن كوتاه الجوباري
قال الذهبي لم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة
شرح بعض المتاخرين في تصنيف اسباب الحديث ومن امثلته حديث
انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى مدينة لابريد بذلك
الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا
حسن في الحديث ذكر المرأة دون سائر الامور الدنيوية قال البلقيني
والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال جبريل عن الايمان والاسلام
والاحسان وحديث القلتين سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث خذي فرصة
من مسك وحديث سؤال اعرابي الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه

او ينفرد في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فيذكر السبب بتبين الفقه في المسئلة
من ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند ابي داود وابن ماجة ان
رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد فيه عيبا فخاصمه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله استعمل غلامي فقال
الخراج بالضمان النوع التسعون معرفة تواريخ المتون ذكره البلقيني وقال فوائده
كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ يعرف بأول ما كان
كذا وبآخر ذكر القبلية والبعدية وبأحد الامرين وبذكر بعد ذكر السنة والشهر وبما
ذلك فمن الاول اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة واول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال
رواه ابن ماجة وقد صنف العلماء في الاوايل وافرد ابن ابي شيبة منها بابا في
الاوايل ومن القبلية ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بغوطنا اذا اهرقنا الماء رأيته قبل
موته بعام يستقبلها رواه احمد وابو داود وغيرهما وحديثه كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
وغيره وحديث حويرثة رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقيل له انك
نزول المائدة ام بعدها فقال ما اسكمت الا بعد نزول المائدة ومن الموارخ
بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان ر
لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوا
وحديث عبد الله بن عكيم انا كتابه
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
الحادي والتسعون معرفة من لم يروعنه الا
انا وهو نظير فيما ذكره فيمن لم يروعنه الا واحد
تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه وبين الوحدان
عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث واحد وقد يكون روى
وليس له الا راو واحد وذلك موجود معروف ومن امثلته في الصحابة

صلى الله عليه وسلم يتوضا
وء واحد اخرجه مسلم
ه صلى الله عليه وسلم
سب رواه الاربعة النوع
احد هذا النوع وذكره
ن للبخاري فيه م

ابي بن عمارة الدلي قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين رواه ابو
داود وابن ماجة ابو اللحم الغفاري قال المزي له حديث واحد في الاستسقاء
رواه الترمذي والنسائي احمر بن حزء البصري قال المزي له حديث واحد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسبغ جافى عضديه عن جنبيه رواه ابو داود
وابن ماجة تفرد عنه الحسن البصري اوس السلمي قال المزي له حديث واحد
جئت لاحرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قرأته عائشة الحديث
رواه ابن ماجة بسر بن جماش القرشي ويقال بشر قاله المزي صحابي شامي
له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع عليها
اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم انى تعجزني الحديث رواه احمد وابن ماجة
حدرد بن ابي حدرد الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل
بعد ثلاث فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد رواه ابو داود وربيعة بن عامر بن الهادي الازدي قال المزي
له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم الظواهر ذا الجلال والاكرام
النسائي ابو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد حديث اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض
ليس لابي حاتم غيره قاله الذهبي في طبقات الحفاظ وابو علي بن السكن ومن
غير الصحابة اسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن
ابن مسعود حديث اذا ركع فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال المزي وليس له غيره اسمعيل بن بشير المدني روى عن جابر بن عبد
الله وابي طلحة وزيد بن سهل الانصاريين قالا سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته
الحديث رواه ابو داود قال المزي ولا يعرف له غير الحسن بن بشير روى عن كرز
بن النجمي دخلت على الحسين ابن علي اعوده في مرضه فيما اتاه عائذ فدخل
علينا علي بن ابي طالب الحديث في فضل عيادة المريض رواه النسائي في مسند
علي قال المزي ليس له ولا لشيخه الا هذا الحديث النوع الثاني والتسعون
معرفة من اسند من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

تابعيا او ارجوان اجمع لهم مسندا من ذلك ابو سلمة زوج ام سلمة توفي
مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وتوفي ام سلمة عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما من عبد يصاب بمصيبة فيفزع الى امر الله به من قول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني عليها
الا اعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عمر
ابن ابي سلمة عن امه ام سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وجعفر ابن ابيطالب روى له احمد في مسنده حديث
الهجرة وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا في معجمه
وخديجة وابو طالب ان صح اسلامه للنوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ م
صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء
بعده وها انا اوردها هنا نوعا لطيفا منه قال البلقيني في المدخل انا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انا ابن وهب قال سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
بوما عد والائمة بعده وها نحوا من خمسة قال افما تزوك الناس بغير ائمة فذكر
مالكا عن الائمة من هم قال هم ائمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة
قلت لعراك بن مالك من الفقهاء اهل المدينة اما اعلمهم بقضايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان وافقههم فقها واعلمهم
علما بما مضى من امر الناس فسعيد بن المسيب واما اغزرهم حديثا فعروة بن
الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا الا فجرته واعلمهم عندي
جميعا ابن شهاب فانه جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري العلماء اربعة
سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
وقال ابو الزناد كان فقهاء اهل المدينة اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة
بن ذويب وعروة بن الزبير وعبد الملك ابو مروان وقال الزهري اربعة من
قريش وجدتهم بحورا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد

الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة بهاربعة
الاف يطلبون الحديث وسرح اهل الكوفة اربعة عبيدة السلماني والاسود
الامري وشريحه ابن قيس وشريح القاضي وكان احسنهم وقال الشعبي
كان الفقهاء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة في اصحاب
ابن مسعود وهؤلاء علقمة وعبيدة ابن يوارية وقال ابو بكر بن ابي ادريس ابن
لحد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من ابي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده
السدي وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد لم ترى قديما
مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام و
طاوس باليمن وقال قتادة اعلم التابعين اربعة عطاء ابن ابي رباح اعلمهم
بالمناسك وسعيد بن جبير اعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلمهم
بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن اعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان
بن موسى ان جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه او
ان جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه وان جاءنا من الحجاز من الزهري
قبلناه كان هؤلاء الاربعة علماء الناس في زمن هشام وقال ابو داود الطيالسي
وجد الحديث عند اربعة الزهري وقتادة والاعمش وابي اسحق قال وكان
الزهري اعلمهم بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلمهم
بالاسناد بحديث علي وعبد الله وكان عند الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي
ائمة الناس في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي
بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
شعبة احفظ الناس للابواب وابن مهدي لحفظهم للشايخ والابواب و
يحيى القطان اعرف بمجارح الاسانيد والعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
انا البرقاني قال انا الاسماعيلي قال سئل الفرهياني عن يحيى بن معين وعلي
بن المديني واحمد بن حنبل وابي خيثمة فقال اما علي فاعلمهم بالحديث
والعلل ويحيى اعلمهم بالفقه وابو خيثمة من النبلاء واسند الخطيب عن
ابي عبيد الله القاسم بن سلام قال الحفاظ اربعة وفي رواية انتهى علم الحديث

الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة اسرد هم له واحمد بن ... افقههم فيه
وعلي بن المديني اعلمهم به ويحيى ابن معين اكتبهم له وعنه ايضا باتيوا
الحديث اربعة فاعلمهم بالعلل والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقة
للحديث وادآله علي بن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبه و
اعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح بن محمد البغدا
اعلم من ادركت بالحديث وعلله ابن المديني وافقههم في الحديث احمد
بن حنبل واعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين واحفظهم عند المذاكرة ابو
بكر ابن ابي شيبه وقال هلال بن العلاء الرقي من الله على هذه الامة بامرين
رزقهم باحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وبالشافعي
تفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفى الكذب
عن حديثه وبلي عبيد فسر الغريب ولولا ذلك لافتضح الناس الخطأ وقال ابن
وامر اكان الدين اربعة احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد وابن
نمير بالكوفة والنفيلي بحران وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كان بالعراق
اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان
وكيع ويزيد بن هارون ويزيد احفظ الكهلين وقال عبد الرحمن بن سليمان
البلخي سالت احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي و
نعيم الفضل بن دكين فقال ما رايت احدا احفظ من وكيع وكفاك
الرحمن بن مهدي معرفة وما رايت اشد تثبتا في امور الرجال من
بن سعيد وابو نعيم اقل الاربعة حظا وقال حسن بن اسحق قال ا
الله ما رايت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعد عبد الرحمن بن مها
وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له فوكيع وابو نعيم قال ابو نعيم اعا
واسامهم وبالرجال ووكيع افقه وقال قتيبه كانوا يقولون الحفاظ ا
بن عليه وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وكان عبد الرحمن يثنيا
على اسماعيل وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة ولم يكن
اعلم بالرجال منه وقال يحيى شعبة اعلم بالرجال وسفيان صاحب ابواب وقال

جابر بن الشاعر ما بالمشرق انبل من اربعة ابو جعفر الدارمي وابن زرعة وابو حاتم
وابن وارة وقال احمد بن حنبل المتبوث في الحديث اربعة سفيان وشعبه وهشيم
بن معوية وزائدة لابن قدامه وقال شعيب بن حراب رايت احفظ من عشرين
مثل شعبه فتيان خراسان اربعة زكريا بن يحيى اللولوي والحسن بن شجاع
وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد
الله بن احمد بن حنبل قلت لابي يا ابة ما الحفاظ قال يا بني شباب كانوا عندنا
من اهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا ابة قال محمد بن اسمعيل ذاك البخاري
وعبد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي
يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذاك البلخي قلت يا ابه فمن احفظ هؤلاء
قال اما ابو زرعة فاسردهم واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله بن
عبد الرحمن فاتقنهم واما الحسن فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت
ابي يقول انتهى الحفظ الى اربعة من اهل خراسان ابو زرعة الرازي ومحمد
ابن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي والحسن ابن
شجاع البلخي وقال بندار حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة بالري ومسلم بن الحجاج
بنيسابور ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل ببخارى
وقال ابو حاتم الرازي البخاري اتم من دخل العراق محمد بن يحيى اعلم من بخارا ان
اليوم ومحمد بن اسلم اورعهم والدارمي اثبتهم وقال ابو علي النيسابوري ما رايت
من ايمة الحديث اربعة في وطني واسفاري اثنان بنيسابور ابن خزيمه و
ابو اهيم بن ابي طالب وعبدان بالاهواز والنسائي بمصر وقال ابن كامل اربعة
ما رايت احفظ منهم محمد بن خزيمه وابن جرير ومحمد بن البربري والعمري
وقال الخليلي في الارشاد كان يقال الايمة ذلاثة في زمن واحد ابن ابي داود
ببغداد وابن خزيمة بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي ببغداد ابو محمد
بن صاعد وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سالت سعد بن علي الزنجاني الحافظ
بمكة وما رايت مثله قلت اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال الله
قطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر وابو عبد الله بن منده باصبهان وابو

وابو سعيد الحاكم نيسابور فسكت فالحت عليه فقال اما الدارقطني فاعلمهم بالعلل واما عبد الغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري سالت شيخنا الحافظ ابا الحسن بن الفضل المقدسي فقلت له اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال من هم قلت ابن عساكر وابن ناصر وابن عساكر احفظ قلت الحافظ ابو العلا العطار وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا قال المنذري والذهبي هذا دليل على ان عند ابن عساكر احفظ الا انه وقر شيخه ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فاجاب وهو من خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاي على اغلاط تقع منه في تصانيفه واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واقعدهم بطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بشيوخ الشيوخ والتاريخ الحسيني وهو اوهنهم في الحفظ وهذا آخر ما تيسر جمعه من الاقوال قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى في آخر التقريب وقد رويت في الاربعين شادهنا ثلاثة احاديث باسانيدها هم دمشقيون منتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله والمعوا قتدى في ذلك بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فروى احاديث سماها مسلسلات ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث رجاله واحد ابعد واحد او هكذا غير ذلك الحاديث الاول باسناد اوله مصريون واخره نيسابوريون الثالث اوله كوفيون وانا مقتدبهم في ذلك فورد هنا ثلاثة مسلسل بالفقهاء الشافعيين اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام

علاح حيث قال ولنقتد به
يدها منبهين على بلاد
باتيد ثم يذكر اوطان
والهم ثم روى ثلاثة
دبون الثاني اوله مصريون
ويماني ثم نيسابوريون
باسانيدها الحديث الاول

والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انا والده انا قاضي القضاة تقي الدين السبكي انبانا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي انا الامام تقي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري انبا الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا ابو الحسن الكيا الهراسي انا امام الحرمين ابو المعالي انا والدي الشيخ ابو محمد الجويني انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع ابن سليمان المرادي انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ اخبرني الحافظ ابو الفضل الهاشمي انا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي انا الحافظ ابو سعيد العلائي انا الحافظ ابو عبد الله الذهبي انا الحافظ ابو الحجاج المزي ح واخبرني عاليا بدمشق جماعة عامة ولم ار ويا غير هذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص البلقيني انا الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان انا الحافظ ابو الحسن المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا الحافظ ابو الغنايم القرشي انا الحافظ ابو نصر بن ماكولا العجلي انبا الحافظ ابو بكر الخطيب ثنا الحافظ ابو حازم العدوي ثنا الحافظ ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم ابن يوسف الهسيجاني الحافظ ثنا الفضل بن زياد صاحب احمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين ثنا علي بن المديني ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائي هذا اسناد عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسعة درجات

على هذا الطريق الحديث الثالث مسلسل بالمصريين اخبرني شيخنا الامام
الثبتي بقراءتي عليه غير مرة انا ابو الطاهر بن الكويك ح وقرئ على ام عم
الفضل بنت محمد المصرية وانا اسمع انا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني
ومحمد ومريم ولدا احمد بن ابراهيم سماعا قالوا كلهم انبانا ابو الفتح محمد
بن محمد الميدومي انبانا ابو عيسى بن علاق انا ابو القاسم هبة الله بن علي
البوصيري ثنا ابو صادق مرشك بن يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصرف
ثنا ابو القاسم حمزة ابن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الطبيب
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن الغافري
من ابي عبد الرحمن الحبلي انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يصاح برجل من امتي على رؤوس
الخلايق يوم القيمة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر
ثم يقول الله تبارك وتعالى انكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول الله
عز وجل الك عذر او حسنة فيهاب العبد فيقول لا يا رب فيقول الله عز وجل
بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك فيخرج الله له بطاقة فيها اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة
مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم قال فيوضع السجلات في
كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة
نعلم احدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من احسن الحديث
وبه قال الحسن لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة
صيحة فاغمت نفسه معها قلت هذا الحديث صحيح اخرجه الترمذي عن
سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجة عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم
كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في اخره ولا يثقل مع اسم الله
شيء وقال هذا حديث غريب واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن
لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قول حمزة ما رواه غير الليث وقال
صحيح على شرط مسلم فقد احتج باربعة عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعنه

بن

بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام وبونس المؤدب ثقة
متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذهب سقنا
منتهى الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله سبحانه
وتعالى اعلم وكان الفراغ من نسخه في التاسع
عن شهر شوال سنة خمسة
وستين والف احسن
الله ختامها ووفانا خيرا
على يد كاتبه عفر الله
له امين
امين
امين

تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى

كتب هذه صناع زرعي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

مكتبة محمد مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة

البداية